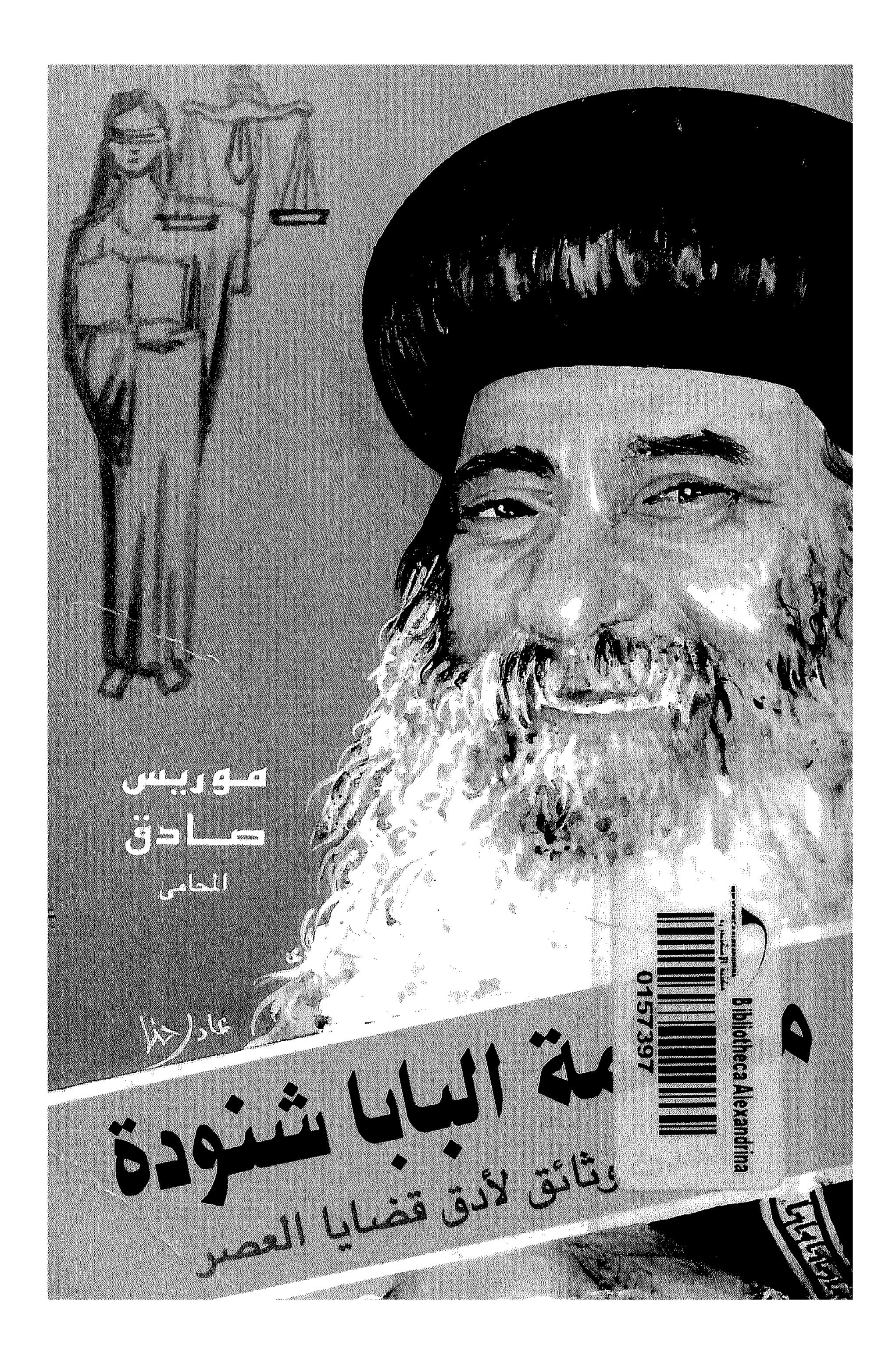

موريس
صادق
المحامى
عادل حنا
مة البابا شنودة
وثائق لأدق قضايا العصر



محاكمة البابا شنودة

أحدث وثائق لأدق قضايا العصر

موريس صادق المحامى


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إهـــداء

إلى قداســـة الأنبا شـــنودة الثالث

أثناسيوس القرن العشـرين

حفظه الرب

مقدمة

فى هذا الكتاب تسجيل وثائقى وتاريخى أردت أن أؤرخ به حدثًا فى تاريخ مصر هز العالم كله باعتبارى من المثقفين المهمومين بالشأن القبطى اهتمامًا ثقافيا إجتماعيا مباشرا ورغم اهتمامى بالشأن القبطى فإن هذا الإهتمام لا ينفصل لحظة عن المصير الواحد لمجتمع الدولة الواحدة.

من هذا المنطلق كان إهتمامى بتسجيل محاكمات قداسة البابا المعظم الأنبا شنودة الثالث بطريرك الأقباط الأرثوذكس فى مصر والخمس بلاد الغربية وسائر أفريقيا والأمريكتين وقارة إستراليا - وتلك المحاكمات الغريبة على القضاء المصرى لم ينصفه فيها القضاء لأن القضاه بشر والبشر محكوم بما ورد فى الأوراق وما ورد فى الأوراق افتعله البشر وساقوه فى صورة حقائق أرضاء للحاكم وتملقا للسلطان وجاءت محاكمات البابا شنودة فى الثمانينات أمام المحاكم المصرية فى صورة لا تتفق مع الحقيقة والواقع فكما قدم السيد المسيح للمحاكمة بتهم ملفقة قدم خليفة مارمرقص الرسول قداسة البابا المعظم الأنبا شنودة الثالث للمحاكمة أمام محكمة القيم وأمام مجلس الدولة وقدمت الحكومة دفاعها أوراق وتهم يشيب لها شعر الشباب ودافع المحامون واستمع القضاه ، والقضاه بشر اقتنعوا بالأوراق والتهم الملفقة فأدان، البابا ولكن ..... كانت هناك عدالة السماء وكان هناك قاضى عادل فقد صدر قرار الرئيس أنور السادات رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/٩/٢ بعزل قداسة الأنبا شنودة من

مهام منصبه البابوية مخالفا كل العادات والتقاليد المرعية منذ قيام المسيحية بمصر ودخول الإسلام اليها - ولم يمضى على ذلك القرار المشئوم سوى ثلاثون يومًا حتى صدر الحكم الإلهى واغتيل الرئيس أنور السادات وسط جيشه فى يوم السادس من أكتوبر سنة ١٩٨١ بيد من ناصرهم وأيدهم فى تحييزه لهم ضد الأقباط فكان أول ضحية لهم وتركنا الرئيس السادات إلى العالم الآخر بعد أن مزق الوحدة الوطنية التى ينبغى أن تكون جهد المصريين جميعاً مسلمين وأقباط معارضة وحكومة ...... هى أمانة فى أعناقنا لا ينبغى أن نهبط بها، أمانة تنبع من أحساس عريق وقديم بإنها الوجود وهى المصير .... لأننا سوف نبقى معاً على هذه الأرض الطيبة إلى يوم الساعة يجمعنا ثراها ويؤلف بين قلوبنا حبها الكبير ... ولأن ما إنطبع عبر حياتنا المشتركة والعميقة على أرض هذا الوطن أقوى بكثير من أن تبدده موجة طارئة من فتنة دخيلة أزكاها التطرف وألهبها سوء التقدير .

ما انطبع فى أذهاننا دائماً كانت علاقات الود والتألف العميقين التى صاغت وحدتنا الوطنية سبيكة مصرية خالصة ثم دماؤنا المشتركة التى سكبناها معا على رمال صحراء سيناء وفوق سواحلنا من الأسكندرية إلى دمياط إلى بور سعيد والإسماعيلية والسويس وفوق مياه البحر المتوسط والبحر الأحمر ونحن نصد عن وطننا الحبيب مصر غزو الروم والفرنسيين والإنجليز والإسرائيليين .

أنه من الصعب جداً أن يحاكم بابا الأقباط لأنه من الصعب أن تقوم

العلاقة بين الدولة والكنيسة على سند من حكم قضائى لأن اقباط مصر جزء من نسيجها وينبغى أن يكون التآلف كما كان دائماً على أساس من المودة والإحساس العميق بأن ثرى هذا الوطن وترابه سوف يجمعنا معا إلى يوم الدين إننى لا أعتقد أن حكما قضائيا يمكن أن يرسم علاقة البابا بالكنيسة أو الدولة فعلاقة البابا بالكنيسة أو الدولة علاقة أزلية لا تنقطع إلا بالوفاه ، أن قدرتنا المشتركة على الحوار وإدراكنا المتكامل لعمق الإخوة الوطنية التى ربما تسبق أية أخوة أخرى ولو أنه لم يكن فى مصر هذا الإحساس العميق بمعنى الوطن ولو أن مصر لم تعلمنا جميعًا أقباط ومسلمين معنى السماحة لم تكن هناك مصر العظيمة القوية التى نراها اليوم مشرقة وباسمه وهذا هو ما اجمع عليه كتاب ومفكروا مصر جميعًا وعلى رأسهم الأستاذ مكرم محمد أحمد نقيب الصحفيين ويسعدنى أن أسجل جهد كل صحفى فى عودة قداسة البابا شنودة وأذكر منهم على سبيل المثال الأستاذ فؤاد سراج الدين رئيس حزب الوفد والأستاذ جمال بدوى رئيس تحرير الوفد والدكتور نعمان جمعة والأستاذ سعيد عبد الخالق وعباس الطرابيلى وجريدة الوفد والمرحوم الأستاذمصطفى شردى رئيس تحرير الوفد والأستاذ إبراهيم شكرى رئيس حزب العمل والأستاذ حامد زيدان رئيس تحرير جريدة الشعب والأستاذ مصطفى كامل مراد رئيس حزب الأحرار والأستاذ وحيد غازى رئيس تحرير جريدة الأحرار والأستاذ سمير تادرس الصحفى بالأخبار والأستاذ ماجد عطية الصحفى بدار الهلال والأستاذ الكبير مصطفى أمين والأستاذ الحمزة دعبس المحامى والأستاذ عبد السلام داود الصحفى الكبير والأستاذ

حسين عبد الرازق والأستاذ صلاح عيسى والدكتور رفعت السعيد والأستاذ فيليب جلاب وجريدة الأهالى والأستاذ خالد محى الدين رئيس حزب التجمع والأستاذ أنطون سيدهم والأستاذ مسعد صادق وجريدة وطنى ، وسيذكر التاريخ دور الدكتور أحمد فتحى سرور رئيس مجلس الشعب والمرحوم الدكتور رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب السابق والوزير حسن أبو باشا وزير الداخلية السابق والعميد رجب عبد الحميد بمباحث أمن الدولة فى تحقيق الوحدة الوطنية وتهيئة المناخ الملائم لعودة قداسة البابا شنودة .

ومن رجال الدين القمص بولس باسيلى والقمص صليب ساويرس والقس مرقص عزيز خليل والقس الدكتور صموئيل حبيب رئيس الطائفة الإنجيلية والقس منيس عبد النور راعى كنيسة قصر الدوبارة .

كما سيذكر التاريخ جهد الأستاذ الجليل أحمد الخواجة المحامى نقيب المحامين والأستاذ صبرى مبدى المحامى سكرتير عام نقيب المحامين والأستاذ أحمد نبيل الهلالى والأستاذ محمد فهيم أمين عضوا مجلس نقابة المحامين والأستاذ أحمد شنن نقيب محامى القاهرة الأسبق والأستاذ نبيل متولى المحامى والأستاذ رفعت إبراهيم المحامى ومحمد حجازى وممدوح رمزى المحاميان دورهم الكبير فى الدفاع عن قداسة البابا .

وفى إبريل عام ١٩٨٣ تلقى قداسة البابا شنودة الثالث بوصفه بابا الكرازة المرقسية برقية من الرئيس مبارك يهنئه فيها بعيد القيامة المجيد وكانت البرقية بهذا المعنى تعنى تأكيد من جانب الدولة على إحترامها

الكامل لوظيفة قداسة البابا الدينية التى لا تنقطع أبداً مهما كانت الأسباب لأنه معين من الرب لكن البرقية كانت تعنى أيضًا وفوق ذلك مبادرة الرئيس مبارك مغزاها السماحة وحرصه الأكيد على تغيير هذا المناخ الذى لبد سماء مصر بالشكوك .

وفى ٣٠ مارس ١٩٨٤ أدلى قداسة البابا المعظم الأنبا شنودة الثالث بحديث إلى مجلة المصور للأستاذ مكرم محمد أحمد العدد ٣١٠٣ بعنوان البابا شنودة فى لقاء مثير مع المصور .

« لقد أمضيت فى دير الأنبا بيشوى راهباً ما لا يزيد على ١٠سنوات أقرأ وأكتب وأنسخ الأناجيل وأنا أحب هذا المكان وبوسعى أن أبقى فيه عامًا أو عامين وليس لدى إلحاح على عودة قريبة إلا أن تصفو مصر وتصفو النفوس اننى لا أتعجل الخروج من عزلتى الراهنة إلا أن نكون جميعًا مسلمين وأقباط كما كنا دائماً متحابين ولست اعتقد أن هذا اليوم ببعيد لأن روح السماحة تعود الآن لتشرق على مصر من جديد » . وقالت صحيفة السياسة الكويتية نقلاً عن حديث أخير للرئيس حسنى مبارك رئيس الجمهورية أننا على إتصال مستمر مع البابا شنودة والمسألة فقط مسألة وقت .

قال قداسة البابا قبل شهر واحد سألنى نفس السؤال قس أمريكى وأظنه القس ارمسترونج ممثل الكنائس الأمريكية عن وقع هذا التصريح على نفسى قلت له أنا واثق فى نهاية قريبة لهذه العزلة ولكننى على أستعداد لأن أبقى هنا امدا أطول المهم أن تصفو مصر ... ومصر تصفو

الآن يوماً عن يوم لقد حلت الطمأنينة على شعب مصر مسلمين وأقباط ولم نعد نسمع الآن عن مواجهة أو فتنة أو حريق فى كنيسة أو مؤامرة لنسف جامع أن مصر تعيش فى ظل الرئيس مبارك مناخا مختلفاً وصدقنى إذا قلت لك أن تولية أمر مصر فى الظروف التى تولى فيها نوعاً من التضحية التى لا ينبغى انكارها اننا نشكره أولا لأنه قبل الحكم فى هذه الفترة العصيبة ولأنه سار بالسفينة عبر الأمواج المضطربة حتى خرج بها فى هدوء ربانا عاقلا إلى شاطئ الأمان .

نشكر الرب أن أعطاه الحكمة والحنكة وهدؤ الأعصاب ونشكره هو على عواطفه التى يبديها دائما تجاه الكنيسة .

ونطلب فى صلواتنا أن يعطيه الرب المزيد من القوة .

وعن الوحدة الوطنية والأحزاب قال قداسته :

أنا لا أصدق أن هناك حزبا يمكن أن يحتكر لنفسه قضية الوحدة الوطنية .... الوحدة الوطنية ليست مسئولية حزب ولكنها مسئوليتنا جميعًا كمصريين هي عمل كل مصرى كان فى الحكم أم كان فى المعارضة أنا لا أصدق أيضاً أنه يوجد فى مصر الآن من قريب أو من بعيد من لا يعمل من أجل وحدتها الوطنية وحماتها هم المصريون جميعًا ورمزها الأكيد هو رئيس الدولة الذى يخطو بثبات تجاه لم شمل مصر مرة أخرى .

أن الإدعاء بوجود صلة بين الكنيسة ورعيتها وحزباً ما ليس صحيحًا ... أن واجب الكنيسة أن تبقى فوق الحزبية وعليها مسئولية

العمل بكل ما تستطيع من أجل الوحدة الوطنية ومن أجل تعزيز علاقات المحبة والأخوة مع المسلمين وأن تعمل بكل جهد من أجل قضايا الوطن حتى يعود للقلوب إئتلافها الراسخ والعميق .

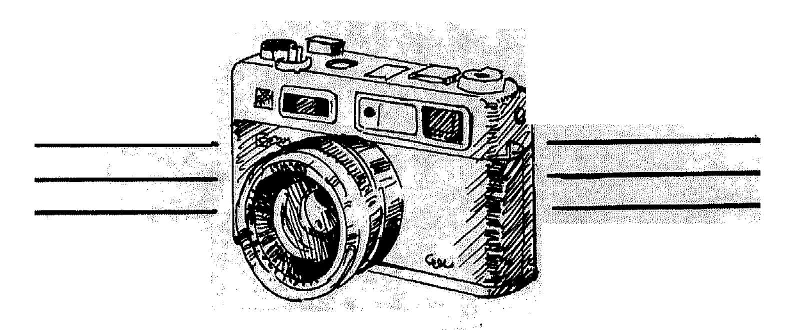
إن الكنيسة لن تضم الأحزاب ولن تنضم اليها ولكنها تدين بالولاء لرئيس الدولة لأنه رمز وحدتها الذى نصلى من أجله ونذكره فى كل صلواتنا الرسمية ونباركه فى سفره وفى ايابه وهو يستحق منا كل ذلك لأنه أعاد لمصر الصفاء ...

ونحن معك يا قداسة البابا المعظم الأنبا شنود الثالث نصلى من أجل الرئيس مبارك رجل الحكمة والمحبة لأنه يستحق ذلك من الله الذى إختاره لشعب مصر ونذكره مع كلام الكتاب المقدس مبارك شعب مصر .

وفى ٣ يناير سنة ١٩٨٥ صدر قرار رئيس الجمهورية حسنى مبارك رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ بأعادة تعيين الأنبا شنودة الثالث بابا الأسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية وكان صدور القرار فرحة وبهجة لكل المصريين أقباط ومسلمين وعاد قداسة البابا المعظم الأنبا شنودة الثالث إلى كرسى الخلافة المرقسية على يد الرئيس المحبوب العادل حسنى مبارك رئيس الجمهورية حفظه الله .

ومع صفحات هذا الكتاب أقدم لك عزيزى القارئ التاريخ سجلا وعبرة ...

القاهرة فى ١٩٩١/٩/١





صورة للمؤلف مع الاستاذ احمد الخواجة نقيب المحامين



البابا مع قيادات الكنيسة الإنجيلية



لقاء قداسة البابا مع الاستاذ عمر عيد الآخر



البابا وإلى جواره فضيلة المفتى من ناحية، والمهندس عثمان أحمد عثمان، والوزير عبد الأحد من ناحية أخرى .



البابا بين رئيس الوزراء د. عاطف صدقى والدكتور فتحى سرور رئيس مجلس الشعب



مع رئيس مجلس الشورى الاستاذ الدكتور مصطفى كمال حلمى



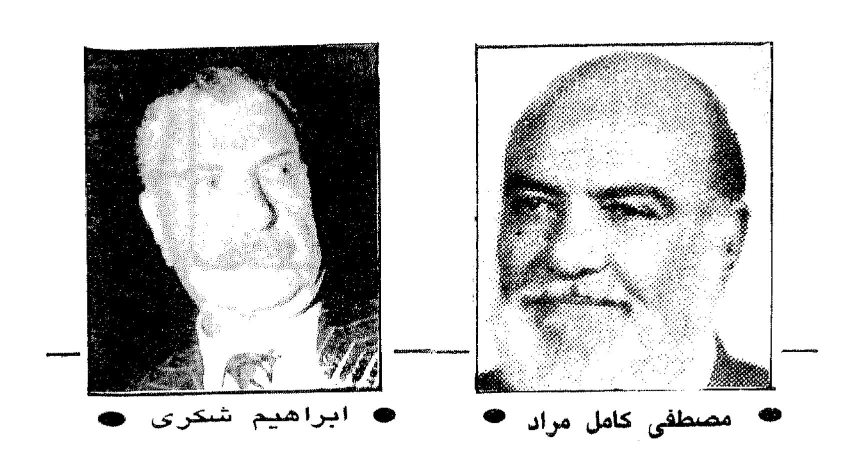
بين فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، والأستاذ كمال هنرى أبادير، وظهر فى الخلف الأستاذ مسعد صادق .



البابا شنودة مع نقيب الصحفيين الأستاذ مكرم محمد أحمد



مع الأستاذ الدكتور رفعت المحجوب ، والمهندس ابراهيم شكرى .



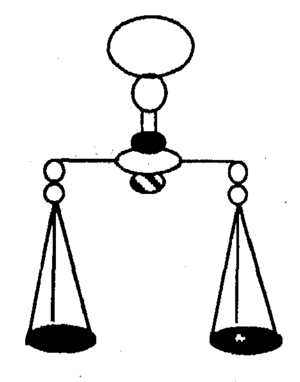
● مصطفى كامل مراد ●　　● ابراهيم شكرى ●



● فؤاد سراج الدين ●　　● خالد محى الدين ●



الفصل الأول



أحكام ترشيح
وانتخاب بطريرك الكرازة المرقسية
للأقباط الأرثوذكس

يتبين من إستقرار المبادئ التى قام عليها الخط الهمايونى الصادر بالفرمان العالى أيام الدولة العثمانية والذى ما زال معمولا به حتى اليوم فى ١٨ من فبراير ١٨٥٦ بتنظيم أمور الطوائف غير الإسلامية والأحكام التى نص عليها الأمر العالى الصادر من مجلس النظارة (مجلس الوزراء) رقم ٣ فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ بالنص على لائحة ترتيب وإختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكسى العمومى المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٧ والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٠ وأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم سلطة الملك فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد وأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ ببعض الأحكام الخاصة بإنتخاب بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس وأحكام لائحة ترشيح وإنتخابات بطريرك الأقباط الارثوذكس المعتمدة بقرار رئيس الجمهورية المؤرخ ٢ / ١١ / ١٩٧٥ أن أصل البطريركية بهيئاتها المتفرعة منها مهام الحكومة ويقع على عاتقها القيام به لو لم يستند الى البطريركية باعتبار انه من فروع الخدمات التى تؤديها السلطه العامه وفى سبيل نهوض البطريركية بهذا العمل وحسن توجيهه خولها المشرع نصيباً من السلطة ووضع القواعد المنظمة لها وبين الهيئات التى تتفرع منها وكيفية تكوين كل منها ومجال نشاطها ومدى إختصاصها ونظم الطريقة التى تمارس بها هذه الهيئات وظائفها وبين كيفية محاكمة الاكليروس وجعل الرئاسه للبطريرك على البطريركية وفروعها المختلفة ورسم طريق ترشيحه وإنتخابه وبناء على ذلك تكون قد توافرت لبطريركية الاقباط

الارثوذكس مقومات اشخاص القانون العام .

ومن حيث أن الرسالة الدينيه المنوطه بالبطريركية وهى تمثل النشاط الأساسى والهام للمرفق الذى تقوم على رعايته تقع عبء أدائها على عاتق الكهنة ولما كانت طبيعة هذه الأعمال تتميز بالأهمية والدقة لما لها من أثر بالغ فى تحقيق التعاليم الدينية وادابها فإنها تتطلب فى شاغليها شروطًا خاصة يستقيم معها حسن آداء هذه الخدمة العامة وتحقيقًا لذلك على القانون فوضع القواعد التى تكفل تنظيم شئون الكهنة فى تعينهم وترقياتهم ومراقبة دورهم ومحاكماتهم ، وخصص القانون تعيين البطريرك وهو رأس البطريركية بقواعد خاصة تتفق وأهمية المنصب فنص القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ على أن يكون تعيينه بأمر ملكى بناء على ما يعرضه رئيس مجلس الوزراء ، وبين القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ إجراءات ترشيحه وإنتخابه وأحال فى تنظيم هذه الإجراءات إلى قرارات من رئيس الجمهورية وحددت ترشيح وإنتخاب البطريرك المعتمدة بقرار رئيس الجمهورية الصادرة فى ١٩٥٧/١١/٢ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٨٥ مكرراً ١١ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٢ وفيها يتم إنتخاب خمسة من الأساقفة والرهبان بمعرفة لجنة مشكلة من ثمان من المطارنة والأساقفة وثمان من أعضاء المجلس الملى العام لطائفة الأقباط الأرثوذكس الحاليين والسابقين برئاسة قائمقام البطريرك ويتم إنتخاب ثلاثة منهم بواسطة الناخبين المقيدين بجدول خاص ثم تجرى القرعة الهيكلية بينهم والتى تسفر عن إنتخاب البطريرك الجديد بابا

للأسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية ويقوم قائمقام البطريرك برسامته وفقًا لتقاليد الكنيسة ويصدر بعد ذلك قرار جمهورى بتعيين البطريرك ويظل البابا المنتخب وفقًا للقرعة الهيكلية بابا وبطريركيا للكرازة المرقسية حتى وفاته ..



البابا شنودة بطريرك الأقباط الأرثوذكس مع أبناء من الأساقفة والكهنة





الفصل الثانى

القرعة الهيكلية

تنيح القديس البابا كيرلس السادس فى ٩ مارس سنة ١٩٧١ وعين الأنبا أنطونيوس قائمقام البابا البطريرك ووفقًا للقرار الجمهورى الصادر فى ٢/١ ١٩٥٧ أجريت انتخابات اختيار بابا جديد للأقباط الأرثوذكس فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٧١ ورشح خمسة من الأساقفة والرهبان بمعرفة لجنة مشكلة من ثمان من المطارنة والأساقفة والرهبان بمعرفة لجنة مشكلة من ثمان من أعضاء المجلس الملى العام لطائفة الأقباط الحاليين والسابقين برئاسة قائمقام البطريرك وتم انتخاب ثلاثة من المرشحين بواسطة الناخبين الأقباط المقيدين بجدول خاص وذلك فى ١٩٧١/١٠/٣١ والمرشحين الناجحين كانوا الأنبا صموئيل الذى حصل على أعلى الأصوات ، والأنبا شنودة والقمص تيموثاوس ومنهم يتم إجراء القرعة الهيكلية والتى أسفرت عن الإختيار الإلهى لقداسة البابا شنودة الثالث بين الثلاثة المرشحين الناجحين .

والقرعة الإلهية هى التى تؤدى إلى البابا المنتخب من الله حيث بدأت الصلاة داخل الكاتدرائية المرقسية برئاسة الأنبا أنطونيوس قائمقام البطريرك ووضع ثلاثة ورقات متساوية الطول والعرض كتب على كل واحدة منهم أسم المرشحين الناجحين الثلاثة وهم الأنبا صموئيل والأنبا شنودة والقمص تيموثاوس وكل ورقة مكتوبة بالخط الفارسى ومختومة بخاتم قائمقام البطريرك وربطت كل منها بشريط ووضعت داخل صندوق من الفضة على الهيكل المقدس وقام الجميع بالصلاة المقدسة وأختير الطفل أيمن منير كامل بعد تناوله من الأسرار المقدسة لإختيار ورقة من

أحدى الورقات الثلاثة بعد أن تم تعصيب عينيه بمنديل أحمر ومد الطفل يده وكان الإختيار الإلهى لقداسة البابا المعظم الأنبا شنودة الثالث بطريركيا وبابا للكرازة المرقسية البابا المائة والسبعة عشر ١١٧.

وأجريت حفل تنصيب البابا شنودة الثالث وتجليسه على الكرسى المرقسى وسلم مفتاح الكنيسة وعصا الرعاية والصليب من فوق الهيكل ليرتقى الكرسى البابوى كرسى القديس مرقس الرسول يوم ١٩٧١/١١/١٤ بعد أن قرأ الأنبا ميخائيل مطران أسيوط ميثاق التزكية المقدسة نيابة عن المطارنة والأساقفة والكهنة والشمامسة وأفراد الشعب القبطى باعتباره أكبر المطارنة سنًا وكان نصها كالآتى :

« نحن المطارنة والأساقفة والكهنة والشمامسة وكل الشعب المحب للمسيح بمدينتى القاهرة والأسكندرية وأقاليم مصر جميعًا .. عندما حلت بنا جائحة اليتم ، بانتقال الطيب الذكر ومثلث الرحمات البابا كيرلس إلى الأقدار السمائية ، الذى نال جميع المواعيد المقدسة ومضى إلى الله الذى أحبه ، نسمع منه تعالى إلى ذلك الصوت المملؤ فرحًا القائل نعما أيها العبد الصالح والأمين كنت أمينا فى القليل سأقيمك على الكثير . إدخل إلى فرح سيدك ... عندما تيتمنا وترملت كنيسة الله المقدسة التى كان يرعاها بتعاليمه تضرعنا إلى العلى أن يرشدنا إلى ما هو جدير برئاسة الكهنوت العظمى ليرعانا فى طريق الرب ويهدينا سيناء الخلاص ... فبمنحة سماوية وفعل الروح القدس أتفقنا جميعًا بطيب قلب فأنتخبنا العبد لله الأنبا شنودة أسقف الكلية الإكليركية والمعاهد الدينية من رهبان

دير السريان بابا وبطريركيا ورئيس أساقفة الكرسى الرسولى ، كر
القديس مرقس الأنجيل كاروز الديار المصرية وأثيوبيا والنوبة والسو
وخمس المدن الغربية وسائر أقاليم الكرازة فى أفريقيا وآسيا وأ
وأمريكا وأستراليا . وقد وقع إختيارنا عليه لأنه رجل متعبد لله ، م
للغرباء ، مجمل بالفهم والمعرفة ... طاهر مجد فى نشر تعاليم الإنجي
ساهر على حفظ طقوس الكنيسة وتقاليدها وأقمناه رأس رعاة ،
وبطريركا لكنيسة الله المقدسة ، لكى يرعانا بالرحمة والوداعة بهذا س
هذه التزكية ووقعنا عليها مقدمين الشكر للثالوث الأقدس الأب وا
والروح القدس آمين » .

وبانتهاء حفل التتويج للبابا شنودة الثالث انتهت مهمة القائ
البطريرك الأنبا أنطونيوس الذى كان يردد صلاته يقول للبابا ال
« تقدم إلى الأمام وتسلم عصا الرعاية من يد الله » فتقدم الأنبا ش
الثالث واتجه صوب الهيكل وسجد لله ثم أمسك بعصا الرعاية فى
اليسرى وبالصليب فى يده اليمنى وخرج من الهيكل ليجلس على ك
مارمرقس الرسول .

ومن هنا يتضح إن إختيار قداسة البابا هو إختيار إلهى
لتقاليد الكنيسة وقوانينها ولا دخل للبشر فيها ولا سلطان لأية قو
سلطة فى تحديد هذا الإختيار بعد أن أجريت القرعة الهيكلية وبالتال
سلطان بعد الله فى عزل قداسة البابا الذى سيظل قابعًا على الك
المرقسى . أطال الله فى حياته .



قداسة البابا كيرلس السادس




الفصل الثالث
الحوادث الطائفية بالخانكة

تقرير اللجنة الخاصة باستظهار الحقائق فى الحوادث الطائفية التى وقعت بالخانكة .

المصدر : المضبطة الرسمية لمجلس الشعب - ٢٨ نوفمبر ١٩٧٢

اشير إلى الكتاب الأتى :

السيد رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد . اتشرف بأن أقدم لسيادتكم مع هذا تقرير اللجنة الخاصة باستظهار الحقائق فى الحوادث الطائفية التى وقعت بالخانكة رجاء عرضه على المجلس وقد أختارتنى اللجنة مقرراً لها فيه أمام المجلس .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية وعميق الإحترام .

٢٦ / ١١ / ١٩٧٢ رئيس اللجنة

دكتور جمال العطيفى

رئيس المجلس - ليتفضل السيد المقرر

المقرر (دكتور جمال العطيفى)

قرار تشكيل اللجنة

اصدر مجلس الشعب بجلسته المعقودة يوم الإثنين من شوال ١٣٩٢ الموافق ١٣ من نوفمبر ١٩٧٢ قرار بناء على طلب السيد رئيس الجمهورية بتشكيل لجنة خاصة باستظهار الحقائق .

حول الأحداث الطائفية التى وقعت أخيراً فى مركز الخانكة وإعداد تقرير للمجلس عن حقيقة ما حدث . وقد شكلت هذه اللجنة برياسة الدكتور جمال العطيفى وكيل المجلس وعضوية السادة أعضاء المجلس محمد فؤاد أبو هميلة وألبرت برسوم سلامة وكمال الشاذلى والدكتور رشدى سعيد وعبد المنصف حسن زين والمهندس محب استينو .

حدود مهمة اللجنة

ويعتبر هذا القرار أول ممارسة فى ظل الدستور الجديد لما أجازته اللائحة الداخلية للمجلس من جواز تشكيل لجنة خاصة لاستظهار الحقائق فى موضوع معين وذلك طبقًا للمادتين ١٦ ، ٤٧ من اللائحة .

ومع قرار تشكيل اللجنة ينوط بها استظهار الحقائق فى الأحداث الطائفية التى وقعت أخيراً فى الخانكة إلا أن اللجنة رأت بمناسبة بحثها لظروف هذه الأحداث والعوامل التى أدت اليها ، أن حادث الخانكة وهو أحد الحوادث التى تكررت خلال هذا العام ، يطرح بصفة عامة وأساسية موضوع العوامل المؤثرة على العلاقات بين طوائف الشعب وما إذا كانت

هذه العوامل مصطنعة أو مغرضة ومدى تهديدها للوحدة الوطنية فى هذه الظروف الدقيقة التى يجتازها نضالنا ضد العدو الصهيونى والإستعمار العالمى ، ومن ثم فإن اللجنة تعرض فى تقريرها لموضوع حادث الخانكة باعتباره حادث متميزاً يعبر عن مناخ غير صحى ساد العلاقات الإجتماعية خلال هذا العام : ثم تتناول بعد ذلك هذه العلاقات بصفة عامة وتعرض تحليلاً وإقتراحات محددة لعلاجها .

إجراءات اللجنة

بدأت اللجنة عملها ، باجتماع عقدة رئيسها مع السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية والسيد النائب العام فى صباح اليوم التالى لصدور قرار تشكيلها وذلك للوقوف على ظروف هذا الحادث لتبدأ عملها فى ضوء تصور واضح ، ولما كانت النيابة العامة لا تزال تباشر التحقيق وحتى لا يقع تداخل بين الإجراءات التى تتخذها اللجنة وإجراءات التحقيق الجنائى، فقد رأت اللجنة الإكتفاء بطلب تقرير عن الحادث من النيابة العامة، كما طلبت من وزارة الداخلية تقريراً آخر على أن يتضمن سرداً للحوادث المماثلة التى تكون قد وقعت فى العام الأخير ، ثم بدأت اللجنة إجراءاتها كالآتى :

١ - فى صباح يوم الثلاثاء ١٤ من نوفمبر ١٩٧٢ عقدت اللجنة إجتماعاً عرض فيه رئيسها التصور المبدئى للحوادث التى وقعت فى الخانكة ، يومى ٦ نوفمبر و ١٢ نوفمبر ١٩٧٢

فى ضوء المعلومات الشفوية التى تلقاها من السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية والنائب العام .

ففى يوم ٦ نوفمبر وضع مجهولون النار فى دار جمعية الكتاب المقدس التى كان يتخذها أهالى مركز الخانكة من الأقباط كنيسة بغير ترخيص لإقامة الشعائر الدينية.

وفى يوم ١٢ نوفمبر وفد إلى الخانكةعدد كبير من القساوسة قدموا إليها بالسيارات ومعهم بعض المواطنين من الأقباط ساروا إلى مقر جمعية أصدقاء الكتاب المقدس المحترق وأقاموا شعائر الصلاة فيها وتجمع فى المساء عدد كبير من المواطنين فى مسجد السلطان الأشرف وخرجوا فى مسيرة إحتجاج على ذلك ، نسب فيها إلى غالى أنيس بشاى أنه أطلق أعيرة نارية فى الهواء على رؤوس المتظاهرين من مسدس مرخص له بحمله فتوجه بعض المتظاهرين إلى مسكن هذا الشخص وإلى أماكن آخرين للأقباط وقاموا بوضع النار فيها وإتلافها دون أن تقع إصابات ، وبعد أن استمعت اللجنة إلى هذا العرض المبدئى للحادث ، ناقشت خطة عملها وحددت البيانات والمعلومات التى تحتاج اليها من الجهات المختلفة .

٢ - فى يوم الأربعاء ١٥ نوفمبر ١٩٧٢ انتقلت اللجنة بكامل هيئتها إلى مركز الخانكة يصحبها السيد اللواء مصطفى الشيخ وكيل وزارة الداخلية لشئون الأمن العام والذى ندبته وزارة الداخلية بناء على طلب اللجنة لتسهيل مهمتها .

وقد بادرت بزيارة الأماكن التى جرت فيها هذه الأحداث وناقشت المسئولين فى مركز الشرطة وفى مجلس المدينة وفى الإتحاد الإشتراكى كما إستمعت إلى ملاحظات الذين وقع إعتداء على مساكنهم وحوانيتهم فعاينت دار جمعية الكتاب المقدس الذى كان الأقباط من سكان المركز قد جروا أخيراً على إقامة الصلاة فيه والذى تعرض لوضع النار فيه صبيحة يوم الإثنين ٦ نوفمبر ١٩٧٢ كما شاهدت آثار النار والكسر فى منزل رزق صليب عطية المصور وفى حانوته وكذلك فى مساكن جرجس عريان سليمان ، وغبريال جرجس عريان وحليم حنا نعم الله وغالى أنيس سعيد بشاى .

٣ - فى مساء اليوم نفسه استقبلت اللجنة أمين الإتحاد الإشتراكى بمحافظة القليوبية وأمين وحدة المركز ، كما استقبلت السيد عبد القادر البرى عضو المجلس الشعبى للمحافظة المختار عن وحدة الإتحاد الإشتراكى بالمركز والذى كان قد اتهمه بعض المجنى عليهم فى التحقيق بالتحريض على إرتكاب الحادث ، كما استقبلت الشيخ زين الصاوى البدوى إمام مسجد السلطان الأشرف الذى تجمع فيه أهل مركز الخانكة مساء يوم الأحد ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٢ .

طلبت الجنة من السيد أمين الإتحاد الإشتراكى بمحافظة القليوبية عن معلوماته وملاحظاته ، وقد وافاها به بعد ذلك .

٤ - في يوم الخميس ١٦ نوفمبر ١٩٧٢ اجتمعت اللجنة بقداسة البابا شنودة الثالث بطريرك الأقباط في دار البطريركية، وفي هذا الإجتماع استمعت اللجنة إلى ملاحظات البابا شنودة ، كما اجتمعت اللجنة بعدها بفضيلة الأمام الأكبر محمد الفحام شيخ الجامع الأزهر وشهد هذا الإجتماع أمين عام مجمع البحوث الإسلامية فضيلة الدكتور عبد الرحمن بيصار ومدير البعوث بالأزهر الدكتور عبد المنعم النمر ومدير مكتب شيخ الأزهر فضيلة الشيخ صلاح أبو إسماعيل.

٥ - في مساء اليوم نفسه استقبل رئيس اللجنة أحد المبلغين الذي كان قد أرسل إلى السيد رئيس مجلس الشعب بأن لديه معلومات لتوضيح ملابسات الحادث ، وقد أعادت اللجنة مناقشته بعد ذلك مساء السبت ١٨نوفمبر، وأخطرت النيابة العامة لسؤاله .

وكانت اللجنة قد تلقت أيضًا برقيتين من الحوامدية من كل من السيد إبراهيم والسيد سعد العباسي رئيس لجنة الرعاية الدينية الإسلامية بالحوامدية ، تنذر بخلاف حول قبة لمبنى جمعية أنصار الكتاب المقدس بالحوامدية المتخذ كنيسة منذ بضعة أعوام بغير ترخيص وقد رأت اللجنة

مثل هذا النزاع يعطى صورة عن بعض جوانب الإحتكاك الذى تكرر نوعه فدعت إليها الشاكين وقد أمكنها تسوية الموقف وإبقاء الحالة على ما هى عليه .

٦ - فى يوم السبت ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ اجتمع رئيس اللجنة بفضيلة الدكتور عبد الحليم محمود وزير الأوقاف وشئون الأزهر ، وشهد المقابلة السيد اللواء حسين الرخاوى وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير والأمن ، وبعدها استقبلت اللجنة السيد المهندس إبراهيم نجيب عضو الأمانة بالإتحاد الإشتراكى ورئيس لجنة إدارة أوقاف البطريركية ، كما استقبلت معه فضيلة الأستاذ زكريا البرى استاذ الشريعة الإسلامية بكلية حقوق جامعة القاهرة وأمين الشئون الدينية بأمانة الدعوة والفكر بالإتحاد الإشتراكى ، وانضم إلى الإجتماع بعد ذلك فضيلة الدكتور حسين حامد استاذ الشريعة الإسلامية المساعد بحقوق القاهرة وأحد خبراء اللجنة التشريعية بالمجلس فى شئون الشريعة الإسلامية ، وقد أطلعت اللجنة خلال هذا الإجتماع على البيان الذى أعده الإتحاد الإشتراكى بشأن الوحدة الوطنية ووجوب القضاء على أى سبب للفرقة .

وفى مساء نفس اليوم استقبل رئيس اللجنة الأستاذ على عبد العظيم عضو لجنة الدروس القرآنية بمجمع البحوث الإسلامية وقد عرض بعض الكتب الدينية التى يرى أن فيها مساساً بالعقيدة الإسلامية ، وقد اتصل رئيس اللجنة خلال هذه المقابلة بالسيد طلعت خالد المسئول عن رقابة النشر بوزارة الثقافة والإعلام للوقوف على نظام رقابة الكتب الدينية.

٧ - وقد تلقت اللجنة فى نفس اليوم إخطار من الدكتورة عائشة راتب وزيرة الشئون الإجتماعية ببيان المبالغ التى صرفتها الوزارة لمن لحقتهم خسائر من جراء هذه الحوادث بالخانكة وذلك بعد أن قامت السيدة الوزيرة ورجال الوزارة بزيارة مكان الحوادث يوم ١٦ نوفمبر .

كما تلقت اللجنة فى نفس اليوم إخطار من السيد محمد حامد محمود الأمين الأول المساعد للإتحاد الإشتراكى العربى بأن أحد الشمامسة بكنيسة كفر أيوب بمركز منيا القمح كان يوزع فى يوم ١١/٦ كتيبات من مؤلفاته اشتبه فى مضمونها .

كذلك تلقت اللجنة برقيتين إحداهما من الدكتور القس عبد المسيح إسطفانوس يشكو فيها من واقعة قديمة خاصة بما سماه إغتصاب أرض دار الكتاب المقدس بالأسكندرية بزعم إقامة مسجد عليها ، والأخرى من عبد الفتاح بشير وتتضمن إتهاما عاما لعناصر لم يذكرها تحاول إحداث فتنة طائفية بهيئة النقل العام وقد أخطرت الجهات المختصة بالبرقيتين .

٨ - وفى صباح يوم الأحد ١٨ نوفمبر ١٩٧٢ استقبلت اللجنة بعض أهالى مركز الخانكة الذين قدموا معلومات عن الحادث، وقد رأت إبلاغها إلى النائب العام .

وفى مساء اليوم ذاته استقبلت اللجنة الأنبا صموائيل اسقف الخدمات والأنبا ديماديوس مطران الجيزة والقمص زكريا جيد راعى كنيسة مارمرقس بمصر الجديدة واستمعت إلى ملاحظاتهم .

القسم الأول

وقائع حوادث الخانكة

استعانت اللجنة اساساً فى تحديد هذه الوقائع بتقارير النيابة العامة وهى السلطة القضائية المختصة بالتحقيق ، وفى نفس الوقت فإنها قد راجعت ما قدمته إليها الجهات الأخرى المختصة ، كما اطلعت على تقرير أعد عن هذه الحوادث وقدم إلى قداسة البابا شنودة ، ومن خلال قيامها بالإنتقال والمعاينة والمناقشة التى أجرتها مع هذه الأطراف المعنية ، امكنها أن تستخلص الوقائع الصحيحة .

حادث يوم الإثنين ٦ نوفمبر ١٩٧٢

منذ عام ١٩٤٦ وجمعية أصدقاء الكتاب المقدس تباشر نشاطها فى الخانكة كجمعية دينية مسجلة بوزارة الشئون الإجتماعية ، ومنذ حوالى سنة قام المحامى أحمد عزمى أبو شريفة ببيع قطعة أرض صغيرة يملكها مجاورة لمنزله بالحى المسمى الحى البولاقى بمدينة الخانكة إلى من يدعى محمد سعد الجلدة ، العامل بمزرعة الجبل الأصفر الذى باعها بدوره إلى أحد المسيحيين ، وتسلسلت عقود بيعها حتى إنتهت ملكيتها إلى الأنبا مكسيموس مطران القليوبية ، وكان الظن وقتئذ أنها ستبنى مقراً لهذه الجمعية ، وقد سورت فعلاً وألحقت بها حجرات نقلت إليها الجمعية . غير أنه في مطلع الصيف هذا العام آقيم فيها مذبح للصلاة ورتب فناؤها بما يسمح بإقامة الشعائر الدينية فيه ، وتولى القس مرقس فرج وهو راعى

كنيسة أبو زعبل التى تبعد قرابة ثلاثة كيلو مترات من الخانكة

« إقامة الشعائر الدينية فيها » فى ايام الجمع لانشغاله أيام الآحاد بكنيسته الأصلية فى أبى زعبل .

ولما كانت الجمعية لم تستصدر قراراً جمهورياً بالترخيص بإقامة كنيسته ، فقد أخذت الإدراه تعهدا على رئيس الجمعية شاكر غبور بعدم استخدامها ككنيسة إلا بعد الحصول على الترخيص ، وقد أثار إستخدام هذا المكان ككنيسة بغير تصريح بعض المقيمين بمدينة الخانكة ومن بينهم عبد القادر البري وهو مفتش مالى وعضو المجلس الشعبى بمحافظة القليوبية ، وليس هناك ما يدل على أن هذا الإعتراض قد أتخذ مظهرا عنيفاًأو كان موضع إهتمام عام .

وفى صبيحة يوم الحادث ٦ نوفمبر ١٩٧٢ وهو أول أيام عيد الفطر المبارك أخطرت النيابة العامة بحدوث حريق فى هذا المبنى ، وقد تبين أن النار قد أتت على سقفه وهو من الأخشاب ، كما إمتدت إلى موجوداته ولكنها لم تمتد إلى جدرانه المبللة ، ولم تتوصل التحقيقات التى أجرتها النيابة إلى معرفة الفاعل ، غير أن بعض الذين كانوا يبيتون فى المبنى لحراسته قرروا فى تحقيق النيابة أنهم شاهدوا جملة أشخاص يلقون زجاجات مشتعلة من الخارج ، وقد أمكن لرجال المطافئ إخماد النار بمعاونة بعض الأهالى من المسلمين والمسيحيين .

ودون تدخل فى إجراءات التحقيق الجنائى وما يمكن أن تستخلصه

النيابة العامة من ثبوت للتهمة أو عدم ثبوتها فإن هناك حقائق يجب أن تؤخذ فى الإعتبار :

١ - إن أهالى مدينة الخانكة كانوا يعيشون دائما فى وئام ، وقد ضربوا المثل فى التعاون والوحدة حينما تعرض أحد مصانع أبو زعبل القريبة من الخانكة لغارات طائرات اسرائيل الفانتوم فى فبراير ١٩٧٠ حيث قتل سبعون عاملا واصيب ٦٩ غيرهم بجراح ، مما عبأ الجميع ضد العدو ، لأن القنابل التى ألقيت لم تفرق بين المسلم والقبطى .

٢ - إن رئيس مجلس المدينة السابق كان من الأقباط ، وقد ظل فى مركزه قرابة إثنتى عشرة سنة وهو السيد أديب حنا ، و لم يثر أى حساسيات طوال هذه السنوات . وحينما عين خلفه الحالى السيد عادل رمضان فى مارس ١٩٧٢احتفلت به جمعية أصدقاء الكتاب المقدس فى مبناها الجديد الذى انتقلت إليه . ويشغل عدد كبير من الأقباط وظائف هامة وخاصة فى قطاعى الصحة ، والصحة النفسية حيث تزايد نسبة الموظفين الأقباط على ستين فى المائة إذ يبلغ عددهم ٣٨ من بين ٥٩ موظفاً (طبقًا للبيانات التى قدمها رئيس مجلس المدينة) . ويبلغ مجموع الموظفين الأقباط فى هذا المركز ١١١ من بين مجموعهم البالغ ٨٥٦ موظفًا.

٣ - إن مبنى جمعية أصدقاء الكتاب المقدس الذى إحترق سقفه واحترقت موجداته هو مبنى صغير يقع فى مكان منزو غير مطروق يقع بالجهة الشرقية للمدينة ويقوم حوله بعض مساكن المسلمين . ولم يكن مرخصًا كبناء فضلاً عن عدم الترخيص به ككنيسة ، ولكن من ناحية الأمر الواقع كانت تباشر فيه الشعائر الدينية دون تعرض من جهات الإدارة ويتسامح منها . وقد قام بعض المسلمين من أهالى الخانكة بجمع تبرعات لأقامة مسجد شديد القرب من هذا المكان وشرع فعلاً فى بنائه .

٤ - إن عدد سكان الخانكة كما جاء بالتعداد العام للسكان المنشور عام ١٩٦٠ بلغ ٢١٨٦٣ منهم ٦١٥ مسيحى ، غير أن البيانات التى قدمت إلى مجلس المدينة تفيد بإن عدد المسيحيين لا يجاوز ستا وثلاثين أسرة .

وقد طلبت اللجنة بياناً من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بعد إتصال قام به رئيسها بالفريق جمال عسكر ، ويبين من الرد الذى تلقته اللجنة إنه كان فى مدينة الخانكة فى عام ١٩٦٦ عدد ٦٩٢ مسيحياً فزاد عام ١٩٧٢ إلى ٨٠٣ مسيحيين بينما أن جملة المسيحيين فى مركز الخانة (مدينة وقرى) بلغ فى عام ١٩٦٦ عدد ٢٥٥٢ وزاد فى عام ١٩٧٢ إلى ٢٩٦٣.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٥ - إنه قد بولغ فى تصوير هذا الحادث فيما عرض على قداسة البابا عن معلومات عنه ، وزاد من حدة التوتر أنه قد سبقه منذ عدة شهور قليلة حادث مماثل فى سنهور بجهة دمنهور.

فقد ورد فى التقرير الذى قدم إلى قداسة البابا من هذا الحادث ما يفهم منه أن المكان قد حرق بالكامل وصور الحادث على أن المطافئ تباطأت فى إطفاء الحريق ، وأن المتآمرين قد منعوا رجال المطافئ من أداء واجبهم ، كما تضمن هذا التقرير تشكيكًا فى سلامة إجراءات التحقيق وعدم حيدتها.

وقد أثبتت المعاينة التى قامت بها اللجنة بالإضافة إلى المعاينة التى أجرتها النيابة أن الحريق لم يمتد إلا للسقف الخشبى وإلى الموجودات الخشبية وأنه لولا تدخل رجال الإطفاء لما كانت النار قد اخمدت دون أى خسائر أخرى . كما أن وصف الحادث بأنه حريق لكنيسة (بما لا توجد كنيسة مصرح بها رسمياً) وأنه بذلك ينطوى على إمتهان المقدسات المسيحية ، قد أضفى على تصوير الحادث طابع الإثارة .

وقد عرضت اللجنة على قداسة البابا الوقائع الصحيحة التى استخلصتها ، فوافق قداسته على عدم إعتماد المعلومات التى قدمت إليه إنتظارا لما يسفر عنه التحقيق.

٦ - على أن من ناحية أخرى ، فقد أحالت اللجنة كل ما قدم إليها من معلومات عن اتهام اشخاص معينين بالإشتراك أو

التحريض على إرتكاب هذا الحادث إلى النائب العام ليجرى شئونه فيه .

حادث يوم الأحد ١٢ نوفمبر ١٩٧٢

فى صبيحة هذا اليوم اتجهت إلى مدينة الخانكة بعض سيارات أتوبيس السياحة والسيارات الخاصة والأجرة ويستقلها حوالى أربعمائة شخص يرتدى الملابس الكهنوتية الخاصة بالقساوسة والشمامسة ، وكان قد نما إلى علم السلطات إن قرار قد إتخذه مجمع كهنة القاهرة بإقامة الصلوات يوم الأحد فى مقر جمعية أصدقاء الكتاب المقدس الذى وقع فيه حادث الحريق وهى الجمعية التى كان يتخذها الأقباط المقيمون فى الخانكة كنيسة لهم . وقد أستوقفتهم قوات الأمن التى قدمت على عجل من عاصمة المحافظة عند قرية القلج التى تقع فى الطريق إلى الخانكة وذلك فى محاولة لإثنائهم عن عزمهم خشية أن يؤدى هذا الجمع الكبير إلى إثارة غير محمودة العواقب والإكتفاء بعدد محدود منهم ولكنهم صمموا على أن يمضوا فى تنفيذ ما اعتزموه ، فاتخذت قوات الأمن الإحتياطات اللازمة ومضوا سيراً على الأقدام فى موكب طويل مرددين التراتيل الدينية يتقدمهم بعض القساوسة وحينما وصلوا إلى مقر الحادث ثبتوا مكبرات الصوت بدأ القداس على مرتين ، حتى يتسع الإشتراك فيه لهذا الجمع الغفير ، ثم إنصرفوا بعدها دون أن تقع أى حوادث ، وقد نسب إلى بعض الغلاة منهم تفوههم بعبارات غليظة فى الإحتجاج على ما وقع من حادث فى هذا المبنى فى الأسبوع الماضى ، وتصويره على أنه عداء

طائفى لم تتخذ سلطة الدولة حياله الإجراءات المناسبة .

وفى المساء حينما عاد إلى المدبنة شبانها من المسلمين الذين كانوا فى الجامعات أو فى المصانع أو المكاتب خارج المدينة وروت لهم صورة لما جرى فى الصباح إعتبروا ذلك تحديا وإستفزازاً لشعورهم فاجتمعوا بمسجد السلطان الأشرف الذى يقع بالجهة الغربية بالمدينة ومعهم الشيخ زيد الصاوى البدرى إمام المسجد وتوجهوا إلى مركز الشرطة فى مسيرة تكبر بالله وقد طلب منه المسئولون الإنصراف ، وإنصرف الشيخ زيد الصاوى بعد أن نصحهم بالتفرق بينما استمر الباقون فى مسيرتهم إلى مقر الإتحاد الإشتراكى ، وفى مرورهم على حانوت بقال يدعى غالى أنيس بشاى سمع صوت طلقات نارية نسب البعض إطلاقها إلى هذا البقال الذى تبين فعلاً أنه يحمل مسدسًا مرخصًا به وأن كان لم يرد فى فحص الطب الشرعى ما يقطع بأنه قد أطلق حديثًا . ولكن ذلك أدى إلى إثارة الجماهير التى إندفعت إلى منزل هذ البقال فوضعت فيه النار وأندس بينها من اغتنم هذه السانحة للسرقة ، كما أحرقت مساكن أخرى لكل من أنيس بشاى ، وحليم نعمة الله ، ورزق صليب عطية ، وجرجس عريان ، وغبريال جرجس عريان ، وموجودات ستوديو للتصوير يملكه رزق صليب عطية كما تحطم زجاج صيدلية الدكتور كامل فهمى أقلاديوس . وتوجه بعض المتظاهرين إلى مقر جمعية اصدقاء الكتاب المقدس واشعلوا النار فى إحدى حجراتها الملحقة بنائها المتخذ كنيسة للصلاة . ومع ذلك فلم تحدث أى خسائر فى الأرواح وأصيب ثلاثة أشخاص عرضًا بينهم أثنان من

المسلمين بإصابات بسيطة وقد قبض على عدة اشخاص متهمين بالسرقة أو بالحريق والإتلاف ، وقررت النيابة العامة حبس تسعة منهم حبسًا احتياطيا .

ودون تعرض لوقائع الإتهام الجنائية ، فإن هناك حقائق أمكن للجنة استظهارها :

١ - أن الحادث وقع يوم الإثنين ٦ نوفمبر كان يجب أن يبقى فى حدوده الصحيحة وكان من حسن السياسة أن يحصر فى هذا النطاق وحسبما ذكر الأنبا شنودة لأعضاء اللجنة ، فإنه قد زار بعدها فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر مهنئا بالعيد دون أن يترك هذا الحادث أثراً فى نفسه لولا ما بدا له من إن يد العدالة لم تستطع أن تتوصل إلى المسئولين عن هذا الحادث ، وأن البعض قد خشى أن ينتهى التحقيق إلى ما انتهى إليه فى حوادث أخرى وقعت قبل ذلك ولم تتخذ فيه مبادرات قوية صريحة ، وإن من ذهبوا إلى الصلاة فى مكان الحادث لم يقصدوا أن يتوجهوا إلى الخانكة فى مسيرة ولكنهم ساروا على الأقدام بعد أن أستوقفهم السيد مدير الأمن ونائبه لإقناعهم بالعدول عن المسيرة .

٢ - إنه كان من المحتمل أن تتعرض مسيرة الصلاة الكنسية ، مع ما انطوت عليه من مظاهر الإحتجاج والإثارة لاحتكاك

سلمت منه نتيجة أصالة الوعى بالوحدة الوطنية الذى استقر فى قلوب المصريين جميعًا منذ مئات السنين .

٣ - إنه تجدر تسجيل الموقف المشرف لبعض القساوسة ومنهم القمص إبراهيم عطية الذى ألقى كلمة بعد الصلاة فى مقر الجمعية المتخذة كنيسة ، معلناً إن من قام بالحريق إنسان مغرض لا ينتمى إلى المسيحيين أو المسلمين وأشاد فيها بالتضامن والوحدة بين عنصرى الأمة .

٤ - إن قوات الأمن الإضافية التى استدعيت فى الصباح بعد تجمع القساوسة للصلاة فى الخانكة ، قد عادت بعد إنصراف المصلين وبعد أن هدأت الحالة وتركت قوة لتعزيز قوة المركز ، وبعد أن وقعت حوادث المساء دعمت بقوة من الإدارة المركزية للأمن للمحافظة على النظام .

٥ - إن الدكتورة وزيرة الشئون الإجتماعية قد بادرت إلى زيارة موقع هذه الحوادث وقررت بناء على توجيه السيد رئيس الجمهورية تعويضات فورية لمن وضعت النار فى مساكنهم أو حوانيتهم ، فاستحقت جمعية أصدقاء الكتاب المقدس مائتى وعشرة من الجنيهات هى قيمة الخسائر المقدرة كما قررت مبلغ مائتى جنيه تعويضًا لخسائر لحقت منزل وحانوت رزق صليب عطية ومبلغ مائة وخمسين جنيها لكل من حليم حنا

نعمة الله وأنيس سعيد بشاى وللمهجر جابر مسعود جابر تعويضًا عن اتلاف كشك له ومبلغ ثلاثين جنيهاً لصيدلية الدكتور كامل فهمى أقلاديوس، وقد تلقت السيدة الوزيرة عن ذلك برقية شكر من وجيه رزق متى نيابة عن المسيحيين بالخانكة .

القسم الثانى

مقدمات اسباب حوادث الإثارة الطائفية

لقد صاغ شعبنا وحدته الوطنية خلال أجيال من تاريخه الطويل . وهذه الوحدة هى التى مكنته من مقاومة الغزاة والإحتفاظ بشخصيته القومية وأصبحت بذلك جزء من تراثه الحضارى . وقد استطاعت هذه الوحدة أن تقف فى وجه محاولات التفرقة التى كان الإستعمار يبثها . وبدت هذه الوحدة قوية صلبة تعانق فيها الهلال مع الصليب خلال نضالنا الوطنى عام ١٩١٩ تحت شعار « الدين لله والوطن للجميع » وهذه الوحدة هى التى مكنتنا من مقاومة غزو عام ١٩٥٦ وهى التى مكنتنا من الصمود والمقاومة بعد هزيمة يونيو ١٩٦٧ .

على أنه من الملحوظ فى تاريخنا القومى أن بعض هذه الحوادث المثيرة للفتنة كانت تفتعل حينما يبدء نضالنا القومى ذروته ، حدث هذا فى عام ١٩١١ وحدث هذا ابان معركتنا ضد المستعمر فى السويس فى عام١٩٥٢.

ومع ذلك لا يمكن الزعم بأن البلد مهما تعاظم فيه الشعور بالوحدة الوطنية يمكن أن يكون بمنأى عن حوادث فردية أو شقاق يقع بين أشخاص ينتمون إلى الطوائف المختلفة سواء أكانت غير دينية أم دينية.

غير إنه بينما كانت هذه الحوادث متفرقة تقع على تباعد السنوات

إذ بها قد زادت زيادة ملحوظة فى اعامين الآخيرين ، فبلغت خلال المدة من ١٦/٦/١٩٧٠ حتى ١٢/١١/١٩٧٢ إحدى عشر حادثة وقع منها عشر حوادث إبتداء من ١١ أغسطس ١٩٧١ . واصبحت هذه الحوادث تعبر عن حالة من التوتر يزكيها تيار دينى قوى يمضى بغير إرشاد سليم يبعد خطر التعصب وتحفه المبالغة التى يسهم فيها بحسن نية بعض المواطنين دون أن يفطنوا إلى أن بث التفرقة والكراهية بين الطوائف هو السلاح الذى يستخدمه الإستعمار لإضعاف جلد الأمة وصرفها عن قضيتها الأساسية وهى التحرير .

المقدمات

ومن الدراسة التى قامت بها اللجنة ، استخلصت المقدمات التى أدت إلى تزايد هذه الحالة من التوتر :

١ - ففى خلال عام ١٩٧٠ وقع بمدينة الإسكندرية حادث فردى خاص باعتناق شابين من المسلمين للمسيحية تحت تأثير ظروف مختلفة ، وقد سرت أخبار ذلك بين الناس وكانت موضع تعليق ونقد بعض أئمة المساجد استنكاراً للنشاط التبشيرى . وقد أعدت مديرية الأوقاف بالإسكندرية وقتئذ تقرير قدمه الشيخ إبراهيم عبد الحميد اللبان وكيل المديرية لشئون الدعوة بنتيجه بحثه لموضوع الإنحراف العقائدى لبعض الطلاب بمنطقة جليم والرمل وقد ذكر فيه الأخطار التى تهدد بعض الشباب نتيجة حملات تبشير نسبت إلى بعض القساوسة ، كما تضمن جملة إفتراضات تعكس مخاوف مقدم التقرير من هذه المخاطر . وفى عام ١٩٧٢ أى بعد قرابة سنتين من تقديم هذا التقرير الذى يعد تقريراً داخليا ليس معداً للنشر ، امتدت يد خبيثة إليه فحصلت على صورة منه وقامت بطباعته بالإستنسل وتوزيعه على نطاق واسع .

وقد تضمن التقرير بعض الأمور التصورية المنسوبة إلى رجال الدين الأقباط والتى من شأنها أن تثير استفزاز من يطلع عليها من

المسلمين ، تحمله على تصديق أمور لم يقم أى دليل على نسبتها إليهم وبعضها بعيد التصديق مما حمل بعض أئمة المساجد على أن يتناولوها فى خطبهم بالتنديد الشديد وكانت نتيجة ذلك زيادة استياء كثير من المسلمين وبذر بذور الشك بينهم وبين إخوانهم الأقباط ورغم شيوع أمر هذا التقرير لم تقم الجهات المسئولة والإعلامية بالتصدى له بالمواجهة والنفى ، ربما ظناً منها أن أثره سيكون محدوداً وأنه سرعان ما يتلاشى ، كما أن يد العدالة لم تستطع أن تمتد إلى مروجيه .

٢ - وحينما بدأت مرحلة تصحيح مسار الثورة فى ١٥ مايو ١٩٧١ دعت الجماهير إلى المشاركة فى إعداد الدستور الدائم ، كان من الواضح إلى اللجنة المختصة بإعداد الدستور الجديد التى طافت أنحاء البلاد حينئذ ، بروز تيار متدفق يدعو إلى إعتبار الشريعة الإسلامية مصدر التشريع تقابله دعوة أخرى من المواطنين الأقباط إلى التمسك بحرية العقيدة والأديان وخاصة إلغاء التراخيص المقررة لإقامة الكنائس .

ولم يكن التوضيح كافيا بأن الدعوة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية يتنافى مع حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية التى كفلها الدستور لجميع المواطنين ، وإن الإسلام والمسيحية رسالتا تسامح ومحبة يدينان بالله .

فى هذا المناخ الذى سادته مفاهيم الحرية وسيادة القانون وارتفع فيه

شعار دولة العلم والإيمان ، انتخب الأنبا شنودة بابا لكنيسة الأسكندرية والكرازة المرقسية فى آخر أكتوبر ١٩٧١ ونصب يوم ١٤ نوفمبر فى إحتفال شهده رئيس الوزراء وقتئذ وكبار المسئولين فى الدولة وأذيع بالتليفزيون والراديو وكان موضع إهتمام واسع من جميع وسائل الإعلام وكان من الواضح أن البابا الجديد قد بدأ نشاطا واسعًا فى خدمة الكنيسة والوطن بمجرد إنتخابه ألقى محاضرة عن إسرائيل فى نقابة الصحفيين تقرر طبعها بخمس لغات وينشر فى بعض الصحف حديثا أسبوعيا يوم الأحد وأعلن تنظيمات للكنيسة تدعيما لرسالتها الروحية ومعالجة لقضايا المجتمع داخل النطاق بأسلوب علمى وروحى وهو أول بابا فى العصر الحديث من رؤساء الكلية الإكليريكية.

يبدو أن بعض الحساسيات كانت تنشأ أحيانا عن هذا النشاط الواسع ، حتى قبل إنتخاب الأنبا شنودة للبابوية ، فقد أصدرت مجلة الهلال عدداً خاصاً عن القرآن فى ديسمبر ١٩٧٠ ونشر فيه مقال عنوانه « القرآن والمسيحية » بقلم الأنبا شنودة مبينا فيه الإلتقاء بين الإسلام والمسيحية . وقد تناوله بالرد بعض الخطباء على منابر المساجد على حد ما نشرته مجلة الهلال عددها الصادر بعد ذلك فى فبراير ١٩٧١ والذى تضمن نشر تعليقات أخرى على هذا المقال .

كما أن إعلان البابا شنودة بعد إنتخابه عن تمسكه برفض أية دعوة إلى إباحة الطلاق للمسيحيين إلا لعلة الزنا وأن كل طلاق يحدث بغير هذه العلة الواحدة لا تعترف به الكنيسة ، كان يقابله على الجانب الآخر

رفض لأى دعوة إلى تعديل قانون الأسرة بالنسبة للمسلمين ووضع أى تنظيم لحق الطلاق ، ومثله أى حدث عن تطوير الكلية الإكليركية ، أو استعادة الأسكندرية لمنزلتها العالمية وقيادتها الأفريقية ، رغم أنه معنى سبق أن ردده بعد كبار الأقباط ممن تعاونوا دائما مع نظام الدولة بأخلاص (على سبيل المثال مقال الدكتور كمال رمزى استينو ، بعنوان آمالنا فى عهد البابا شنودة جريدة الأهرام فى ١٥ نوفمبر ١٩٧١) . ومثل هذه الحساسيات لمستها اللجنة أيضًا لدى بعض رجال الدين المسيحى بشأن ما نشره بعض الكتاب المسلمين عن المزامير والتوراة والتثليث .

ومن هذه النقاط المختلفة تفاقم الشعور بالحساسية من كل من ينشره أو يقوله رجال الدين المسيحى فى نطاق العقيدة المسيحية عن فهم للإسلام ، ومن كل ما يدين به رجال الشرع الإسلامى فى نطاق العقيدة الإسلامية عن فهم للمسيحية .

وقد استطاعت اللجنة أن تلمس خلال لقاءاتها بالبابا شنودة من ناحية وبالإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر وفضيلة وزير الأوقاف، ومن ناحية أخرى الحساسية المفرطة من كل ما ينشر متعلقاً بالموضوعات الدينية ، حتى وصلت هذه الحساسية إلى حد الإستياء من أى عبارة قد ترد عرضًا فى سياق مقال لكاتب أو صحفى مما يمكن أن يساء تأويله أو فهمه . وهى حساسية يجب على المسئوليين الدينيين أن يرتفعوا فوقها وإلا أصبح إبدأ الرأى والتعليق والإستدلال محفوف بالمخاطر .

٣ - وبعدها تناقل الناس أخبار تقرير آخر غير تقرير الشيخ

إبراهيم اللبان وقد وصف بأنه تقرير لجهات الأمن الرسمية عن إجتماع عقده الأنبا شنودة الثالث فى ١٥ مارس ١٩٧٢ بالكنيسة المرقسية بالأسكندرية ، وقد أخذ هذا التقرير طريقه إلى التوزيع وقد صيغ على نحو يوحى بصحته كتقرير رسمي وتضمن أقوالاً نسبت إلى بطريرك الأقباط فى هذا الإجتماع . ورغم أن هذا التقرير كان ظاهر الإصطناع ، فقد تناقله بعض الناس على أنه حقيقة مما ولد اعتقاداً خاطئاً لدى البعض بأن هناك مخططاً لدى الكنيسة القبطية حسبما جاء بهذا المنشور تهدف به إلى أن يستوى المسيحيون فى العدد مع المسلمين والسعى إلى افقار المسلمين وإثراء الشعب القبطى حتى تعود البلاد إلى اصحابها المسيحيين من أيدى الغزاة المسلمين كما عادت اسبانيا النصرانية بعد إستعمار إسلامى دام ثمانية قرون .

ورغم خطورة هذا المنشور المصطنع وأثره على نفسية بعض المسلمين الذين يطلعون إليه ويتناقلون مضمونه ، فلم يتخذ إجراء حاسم لتنبيه الناس إلى أفكه .

وإذا كان الإتحاد الإشتراكى قد أصدر أخيراً بيانًا بتكذيب ما تضمنته هذه النشرة ، فقد كان المأمول ألا يقتصر توجيهه على القواعد التنظيمية بالإتحاد الإشتراكى . وقد استغل بعض المتطرفين هذا التقرير المصطنع فراحو يوزعونه مع تعليق فيه إثارة وحض على الكراهية .

وقد أحدث ذلك رد فعل ربما كان من أسوأ مظاهرة ما بدا فى مؤتمر عقده بعض رجال الدين المسيحيين بالإسكندرية يومى ١٧ و ١٨ يوليو ١٩٧٢ ، وإتخذوا ، فيه قرارات أبرقوا بها إلى الجهات المسئولة ومن بينها مجلس الشعب ، وكلها تدور حول المطالبة لما سموه حماية حقوقهم وعقيدتهم المسيحية وأنه بدون ذلك سيكون الإستشهاد أفضل من حياة ذليلة ، وهو موقف كان موضع استياء عام من كافة الطوائف المسيحية نفسها .

٤ - وقد نبهت هذه الظروف مجتمعة إلى الخطر الذى بدأ يهدد الوحدة الوطنية ، مما دعا السيد الرئيس أنور السادات إلى أن يبحث فى دور إنعقاده فى ٢٤ يوليو ١٩٧٢ موضوعاً واحداً هو الوحدة الوطنية . وخلال مؤتمر هذه الجلسات أعلن الرئيس أن هناك محاولات تشكيك تبذل للتأثير فى جبهتنا الداخلية وأنهم وصلوا إلى حد التشكيك بالوحدة الوطنية وأن هناك منشورات فى هذا المعنى قدمت من خارج البلاد وبالتحديد من الولايات المتحدة ، بينما أن أرض هذا الوطن واحدة وأن سماؤه واحدة ، وشعبه واحد ، وأعلن الرئيس أنه سيدعو مجلس الشعب لدورة طارئة حتى يشرع قانونا للوحدة الوطنية .

وقد دعى مجلس الشعب فعلاً إلى دور إنعقاد غير عادى فى شهر أغسطس ١٩٧٠ حيث أعد مشروع قانون لحماية الوحدة الوطنية أصبح

نافذا بعد نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٧ سبتمبر ١٩٧٢ .

وفى صدر هذا القانون برز معنى هام يجب أن يكون موضع إدراكنا العميق ، وهو أن الوحدة الوطنية هى القائمة على إحترام المقومات الأساسية للمجتمع كما حددها الدستور ومنها على وجه الخصوص حرية العقيدة وحرية الرأى بما لا يمس حريات الأخرين أو المقومات الأساسية للمجتمع .

ورغم صدور هذا القانون فقد وقع حادث إعتداء على مبنى جمعية النهضة الأرثوذكسية بجهة سنهور بالبحيرة وذلك يوم ١٩٧٢/٩/٨ ، (الجناية ٣١٠٣ لسنة ١٩٧٢ - جنايات مركز دمنهور) وأبلغ بعدها فى ٢٩ اكتوبر ١٩٧٢ (القضة رقم ٦٥٤ سنة ١٩٧٢ أمن دولة عليا) عن قيام بعض الأشخاص بطبع مائة نسخة من التقرير المصطنع عن الإجتماع المنسوب إلى البابا والذى أسلفنا الإشارة إليه ، وأخيراً وقعت الحوادث المؤسفة التى جرت فى الخانكة .

وتود اللجنة أن تسترعى النظر إلى أن قانون حماية الوحدة الوطنية لا تعدو أن يكون الإطار الشرعى لهذه الحماية التى يجب أن تجد سندها لدى كل مواطن ولدى سلطة الدولة ولدى التنظيم السياسى وفى هذا الخصوص لدى المسئولين الدينيين.

الأسباب

تدرك اللجنة قيمة ما بذل أخيرا من جهودا على المستوى السياسى والإعلامى ، لتأكيد أهمية حماية الوحدة الوطنية ، وخاصة البيان الذى أذاعته الأمانة العامة للإتحاد الإشتراكى العربى على مستوياته التنظيمية والبيان القيم الذى أذاعته نقابة الصحفيين والذي يعتبر مثلاً كان يجب أن تحتذيه سائر المنظمات الجماهيرية والتأكيد فى خطب الجمعة وفى دروس الصباح فى المدارس على هذه المعانى ولكن ما لم ننفذ إلى هذه المشكلة فى أعماقها وتتعقب الأسباب المؤدية إليها ، ونقترح لها علاجاً فإن هناك خشية أن تتوقف المتابعة حينما تهدأ النفوس وتستقر الأوضاع ، ويفتر بذلك الإهتمام بإيجاد حلول دائمة لا تقديم مسكنات وقتية ، مما يهدد بعودة الداء الكامن إلى الظهور أشد خطراً وفتكاً .

وقد استطاعت اللجنة من خلال المناقشات التى أجرتها والدرسات التى قامت بها أن تستظهر جملة أسباب مباشرة تولد إحتكاكاً مستمراً ممكن أن يكون تربة صالحة لزرع الفرقة والكراهية وتفتيت الوحدة الوطنية ، وتجملها تحت عناوين ثلاثة : الترخيص بإقامة كنائس - الدعوة والتبشير - الرقابة على نشر الكتب الدينية.

الترخيص بإقامة كنائس

منذ إن إنتصر عمرو بن العاص على الروم البيزنطيين الذين كانوا يحكمون مصر وقد أصبح أقباطها يتمتعون بحرية العبادة ، فقد خلص

هذا الإنتصار العربى الأقباط من وطأة حكم الروم البيزنطيين وإضطهادهم وأمنوا على حرية ممارسة شعائرهم الدينية وسمح المسلمين للأقباط ببناء كنائس جديدة والإحتفال بأعيادهم ، وقد كان عيد وفاء النيل عيداً عاما يشترك فيه الولاة والمسلمون والأقباط على السواء ، بل لقد قام الواليان العباسيان الليث بن سعد وعبد الله بن لهيفة ببناء الكنائس وقال : هو من عمارة البلاد بل قيل أن عامة الكنائس التى بمصر لم تبن إلا فى الإسلام فى زمن الصحابة والتابعين (يراجع فى ذلك كتاب الإسلام وأهل الذمة تأليف الدكتور على حسن الخربوطلى من نشرات المجلس الأعلي للشئون الإسلامية ص ١٦٧) وتزوج بعدها العزيز بالله من خلفاء الدولة الفاطمية من زوجة قبطية مثلما فعل محمد صلى الله عليه وسلم حينما تزوج من ماريا القبطية المصرية وحينما أوصى بالقبط خيراً .

وفى عصرنا الحديث لا يزال تنظيم إقامة الكنائس أو تعميرها وترميمها يخضع لأحكام الخط الهمايونى الصادر من الباب العالى فى فبراير ١٨٥٦ والذى كان يمثل وقتئذ اتجاها إصلاحيا تناول جملة نواح منها تأمين حقوق الطوائف غير الإسلامية.

وقد تقرر فى الخط الهمايونى إباحة إقامة الكنائس أو ترميمها بترخيص من الباب العالى . وقد ورد به فى هذا الشأن ما نصه :

« ولا ينبغى أن تقع موانع فى تعمير وترميم الأبنية المختصة بإجراء العبادات فى المداين والقصبات والقرى التى جميع أهاليها من مذهب واحد ولا فى باقى محلاتهم كالمكاتب والمستشفيات والمقابر حتى

هيئتها الأصلية لكن إذا لزم تجديد محلات نظير هذه فيلزم عندما يستصوبها البطرك أو رؤساء الملة أن تعرض صورة رسمها وإنشائها مرة أخرى على بابنا العالى لكى تقبل تلك الصورة المعروضة ويجرى إقتضاؤها على موجب تعلق إرادتى السنية الملوكانية أو تتبين الإعتراضات التى ترد فى ذلك الباب بظرف مدة معينة وإذا وجد فى محل جماعة أهل مذهب واحد منفردين يعنى غير مختلطين بغيرهم فلا يقيدوا بنوع ما عن إجراء الخصومات المتعلقة بالعبادة فى ذلك الموضع ظاهرا وعلنا أما فى المدن والقصبات والقرى والتى تكون أهاليها مركبة من جماعات مختلفة الأديان فتكون كل جماعة مقتدرة على تعمير وترميم كنائسها ومستشفياتها ومكاتبها ومقابرها اتباعاً للأصول السابق ذكرها فى المحلة التى تسكنها على حدتها لكن متى لزمها أبنية يقتضى إنشاؤها جديداً يلزم أن يستدعى بطاركتها جماعة مطارنتها الرخصة اللازمة من جانب بابنا العالى فتصدر رخصته السنية عندما لا توجد فى ذلك موانع ملكية من طرف دولتنا العلية والمعاملات التى تتوثع من طرف الحكومة فى مثل هذا الأشغال لا يؤخذ عنها شئ » .

وكثير من الكنائس القبطية قد تقادم العهد عليه فلا يعرف شئ عن تطبيق الخط الهمايونى بشأنه . ولكن فى شهر فبراير ١٩٣٤ أصدر وكيل وزارة الداخلية قرار بالشروط التى يتعين توافرها للتصريح ببناء كنيسة وقد سميت بالشروط العشرة . ومع هذه الشروط التى لا زالت مطبقة حتى الآن ، وحينما تتحقق جهة الإدارة من توافرها يصدر قرار جمهورى بالتصريح بإقامة الكنيسة .

وقد طلبت اللجنة بيانا من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء عن عدد الكنائس القائمة فى مصر أن عددها يبلغ ١٤٤٢ ولكن البيانات التى وأفتنا بها وزارة الداخلية عن عدد الكنائس المسجلة لديها يدل على أنها خمسمائة كنيسة منها ٢٨٦ كنيسة قبطية ، وقد يرجع هذا الخلاف إلى أن جانباً من هذه الكنائس قد أقيم قبل صدور قرار وزارة اداخلية فى عام ١٩٣٤ كما أن بعضها قد بنى بغير أن يصدر بالترخيص به قرار جمهورى . وقد تبين أيضاً أن مجموع من الكنائس التى أصدرت بشأنها تراخيص فى العشر السنوات الأخيرة يبلغ مائة وسبع وعشرين كنيسة منها ثمان وستون كنيسة للأقباط الأرثوذكس . ومن هذا العدد رخص بإقامة إثنتى وعشرين كنيسة جديدة وصدرت أربعة تراخيص بأعادة بناء وترميم لكنائس قائمة واعتبرت اثنان واربعون كنيسة قديمة مرخصًا بها .

وقد تبينت اللجنة أن من أهم الأسباب التى تؤدى إلى الإحتكاك ، وإثارة الفرقة عدم وضع نظام ميسر لتنظيم هذه التراخيص دون تطلب صدور قرار جمهورى فى كل حالة . ذلك إن استصدار هذا القرار يحتاج إلى وقت ، وكثير ما تتغير خلاله معالم المكان الذى أعد لإقامة الكنيسة، مثل أن يقام مسجد قريباً منه يخل بتوافر الشروط العشرة . ونتيجة لبطء الإجراءات كثيرا ما تلجأ بعض الجمعيات القبطية إلى إقامة هذه الكنائس دون ترخيص . وفى بعض الحالات تتسامح جهة الإدارة فى ذلك وفى حالات أخرى يجرى تحقيق مع المسئول عن الجمعية ، وهو أمر بادى التناقض بين إحترام سيادة القانون من ناحية أخرى هو المبدأ الذى

كفله الدستور فى مادته السادسة والأربعين والذى جاء نصه مطلقاً وهو يجرى كالآتى « تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية » وهو نص يغاير فى صيغته ما كانت تنص عليه الدساتير السابقة من حماية حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية فى مصر ، وفى ظل دستور سنة ١٩٢٣ أصدرت محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة حكماً فى ٢٦ فبراير ١٩٥١ بأن إقامة الشعائر الدينية لكل الطوائف قد كفلها الدستور فى حدود القوانين والعادات المرعية ولكنها الغت قرار لوزارة الداخلية برفض الترخيص بإنشاء كنيسة وكان أساس الرفض قلة عدد أفراد الطائفة وقالت المحكمة فى حكمها إنه ليس فى التعليمات نص يضع حداً أدنى لعدد الأفراد الذين يحق لهم إقامة كنيسة.

ومع ذلك فإن تنظيم لإدارة الكنائس لا يعتبر فى حد ذاته افتياتا على حرية ممارسة الشعائر الدينية ، وإن كان من المناسب أن يعاد النظر فى أحكام الخط الهمايونى وقرارات وزارة الداخلية فى هذا الشأن تجنبًا لحالة شاعت وهى تحويل بعض الأبنية أو الدور إلى كنائس دون ترخيص وما يؤدى إليه ذلك أحيانا من تعرض بعض الأهالى له دون أن يدعوا هذا الأمر لسلطة الدولة وحدها وقد راجعت اللجنة الحوادث التى وقعت فى العامين الأخيرين ، فتبين لها أن معظمها يرجع إلى إقامة هذه الكنائس بغير ترخيص وتصدي الإدارة أو بعض الأهالى للقائمين عليها .

على أنه يجدر التنوية بأن كثيراً من هذه الكنائس لا يعدو أن

يكون غرفة أو ساحة صغيرة بغير أجراس أو قباب ، وهذه قد جرى الإكتفاء بقرار من وزير الداخلية للترخيص بإقامتها . ومن ثم فإن اللجنة تقترح بإعادة النظر فى نظام الترخيص بغية تبسيط إجراءاته على أن تتقدم البطركخانة بخطتها السنوية لإقامة الكنائس لتدرسها الجهات المختصة دفعة واحدة بدلا من أن تترك للمبادرة الفردية للجمعيات أو الأشخاص ودون تخطيط علمى سليم .

الدعوة والتبشير :

الدعوة أو التربية الدينية والقيم الخلقية أمر يلتزم به مجتمعنا طبقاً للدستور الجديد فى مادته السابعة عشرة كما تلزم الدولة بالتمكين لهذه المبادئ . وتقوم المساجد والكنائس الدينية والمدارس أساساً بشئون الدعوة الدينية .

ولما كان كثير من الشكايات التى ولدت بعض الحساسيات ترجع إلى ما يتردد أحيانا فى خطب المساجد وعظات الكنائس أو إلى نشاط تبشيرى تقوم به بعض الجمعيات ، فقد أولت اللجنة هذا الموضوع اهتمامها .

وقد تبينت اللجنة من إحصائيات المساجد التى حصلت عليها من وزارة الأوقاف أن عدد المساجد التى تتبع وزارة الأوقاف لا يتجاوز أربعة آلاف مسجد ، بينما تفوق المساجد الأهلية هذا العدد . وهذه المساجد لا شأن لوزارة الأوقاف بتعيين أئمتها أو وعاظها . وقد سبق أن صدر القانون

رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ وقرر أن تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد سواء بوقفها إشهاد أو لم يصدر على أن يتم تسليمها كما تتولى أيضًا الإشراف على إدارة الزوايا التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الأوقاف وتوجيه القائمين عليها لتؤدى رسالتها الدينية على الوجه الصحيح . وقد عللت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون التى أعدها وزير الأوقاف وقتئذ إخضاع جميع المساجد لإشراف وزارة الأوقاف » بأنه لوحظ أن عدداً كبيراً من المساجد لا يخضع لإشراف وزارة الأوقاف وهذه المساجد يترك شأنها للظروف ولا يوجد بها من يحمل مسئولية التعليم والإرشاد . ولكا كان بقاء هذه الحال قد ينقص من قيمة التوجيه الدينى ويضعف الثقة برسالة المساجد ، خصوصاً وأن ما يقال فوق منابر المساجد إنما يقال باسم الله ، فإن الأمر يقضى بوضع نظام للإشراف على هذه المساجد بحيث يكفل تحقيق الأغراض العليا من التعليم الدينى العام وتوجيه النشئ وحمايتهم من كل تفكير دخيل » .

وحسبما وقف السيد وزير الأوقاف ردا على سؤال وجه إليه فى مجلس الشعب ، فقد كان من المفروض أن ينفذ هذا القانون بضم ألف مسجد كل عام وهو ما تم عن عام ١٩٦١ وانتهى الأمر بأن الميزانية لم تسمح بذلك بعدها ، إذا ضم المسجد يحتاج إلى خمسمائة جنيه سنويا على أقل تقدير ، فكأننا نحتاج إلى ثمانية ملايين من الجنيهات من أجل ضم المساجد الأهلية . وقد أعلن السيد وزير الأوقاف أنه ابتدأ من عام ١٩٧٣سيعمل على ضم ألف مسجد سنويا . (مضبطة مجلس الشعب الجلسة الرابعة والثلاثون فى ٢٨ مايو ١٩٧٢ حيث قدم سؤال من السيد

العضو صلاح الطاروطى وسؤال آخر من السيدة كريمة العروسى بخصوص هذا الموضوع) .

ومع تقدير اللجنة لظروف الميزانية وأولويات المعركة ، فالذى لا شك فيه أن أخضاع هذه المساجد للإشراف الكامل لوزارة الأوقاف من شأنه أنه يبعد مظنه التجاوز فيما قد يلقى فيها من خطب أو وعظ . وحتى يتم ذلك فإن وزارة الأوقاف عليها أن تمارس رقابتها فى الإشراف على إدارة هذه المساجد والزوايا وتوجيه القائمين عليها لتؤدى رسالتها الدينية على الوجه الصحيح . كما تقترح اللجنة أيضاً فى هذا الصدد أن يكون تعيين أئمة هذه المساجد بموافقة وزارة الأوقاف بعد التحقق من توافر الشروط الشرعية لتعيين إمام المسجد وفهمه الصحيح لأحكام الدين وتنظيم الإشراف على ما تلقى من خطب فيها حتى لا تجاوز شرح أحكام الدين الحنيف إلى توجيه انتقادات أو مطاعن فى الأديان الأخرى .

وتلاحظ اللجنة أيضاً أن ما يلقى من مواعظ فى الكنائس يمكن أن يقع فيه تجوز أيضًا إذا لم يلتزم الواعظ الحدود التى يتطلبها شرح أحكام الدين والدعوة إلى الحق والخير والفضيلة على أنه لما كان تعيين راعى الكنيسة يتم دائما على قرار من المطران المختص أو البطريركية فإنها تكون مسئولة عن أدائه وواجباته الدينية ، ويمكن مراجعتها فى ذلك عند أى تجاوز لهذه الوجبات .

وقد تبينت اللجنة أيضًا من المعلومات التى طلبتها من وزارة الشئون الإجتماعية أن عدد الجمعيات الإسلامية المقامة فى مصر يبلغ

٦٧٩ جمعية بينما يبلغ عدد الجمعيات المسيحية الإرثوذكسية ٤٣٨ جمعية وهي جميعا - إسلامية ومسيحية - تتلقى إعانات دورية سنوية من وزارة الشئون الإجتماعية تبلغ ٤٩٢٩٠ جنيهاً بالنسبة للجمعيات الإسلامية وتبلغ ٢٥٧٨٥ جنيها بالنسبة للجمعيات الأرثوذكسية .

وتخضع هذه الجمعيات لرقابة الجهة الإدارية طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وهو يحيز للجهة الإدارية أن تقرر إدماج أكثر من جمعية تعمل لتحقيق غرض مماثل أو توحيد إدارتها ، كما يجيز حلها بقرار مسبب من وزير الشئون الإجتماعية لأسباب مختلفة من بينها إذا إرتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو إذا خالفت النظام العام أو الأداب .

وقد تبينت اللجنة من إستقراء الحوادث التى حققتها النيابة العامة بشأن النشاط الطائفى ومن المناقشات التى أجرتها مع المسئولين فى مشيخة الأزهر وفى البطريركية على حد سواء ، أن بعض هذه الجمعيات قد نسب إلى بعض أعضائه توجيه مطاعن أو توزيع نشرات تنطوى على إساءة للأديان الأخرى أو القائمين عليها ، كما أن بعض الجمعيات تتزايد عددها فى الحى الواحد إلى حد لا يمكنها من آداء رسالتها فى فاعلية ومسئولية ، وأن بعضها ينسب إليه القيام بنشاط تبشيرى سواء بالنسبة للمسلمين أو حتى داخل نطاق المذاهب المختلفة فى المسيحية بينما أن رسالته التبشيرية يجب أن توجه إلى أفريقيا والعالم الخارجى لا إلى المواطنين فى مصر الذين يجب أن نحمى حريتهم وعقيدتهم الدينية من

أى تأثير مصطنع . وكل هذا قد حدا اللجنة إلى أن تسترعى النظر إلى مكامن من الخطر من تزايد عدد هذه الجمعيات العاملة فى نفس الميدان ، والتى يجب أن تتوافر فى القائمين عليها إدراك سليم لأحكام الدين ونظرة متسامحة إلى العقائد الأخرى وبعد التعصب الذميم وإنصراف أساسى إلى التربية الخلقية والوطنية ، وهو ما يقضى أحكام الإشراف المقرر لوزارة الشئون الإجتماعية على مثل هذه الجمعيات .

وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه بعد أن أصبحت التربية الدينية مادة أساسية فى مناهج التعليم العام طبقًا للمادة ١٩ من الدستور الجديد فإن المدارس قد أصبحت من مؤسسات الدعوة وهنا تبدو فى المدارس التى تضم أبناء من المسلمين والأقباط إذ يجب إتاحة الفرصة لدروس دينية منظمة للتلاميذ الأقباط فى المدارس يتعلمون فيها أحكام دينهم ، كما يجب أن تتسم دروس الدين جميعها بعرض لحقائق الأديان بحسن إدراك وسعة وبعد عن التعصب .

الرقابة على نشر الكتب الدينية :

تبينت اللجنة من دراستها أن بعض الكتب الدينية التى تنشر فى مصر للمؤلفين من المسلمين كثيرا ما تتعرض لأحكام الديانة المسيحية والأمر كذلك بالنسبة للكتب الدينية التى يكتبها مؤلفون من الأقباط فقد تتعرض لأحكام الإسلام . وفى الحالتين كثيرا ما يقع التشكى من أن ما نشر فيه المساس بالعقيدة الأخرى .

وعلى سبيل المثال اطلعت اللجنة على بعض الكتب التى رأت مشيخة الأزهر أنها تروج لمفاهيم تمس بالعقيدة الإسلامية كما أطلعت على بعض المؤلفات والأحاديث التى رأت البطريركية فيها مساساً بالعقيدة المسيحية . وقد تبينت اللجنة أن بعض هذه المصنفات لم يعرض على رقابة النشر رغم أن الطابع أو الناشر معروف . كما تبين أن بعض هذه الكتب ومنها كتاب «القرآن دعوة نصرانية » من سلسلة مسماة « في سبيل الحوار الإسلامى المسيحى » مطبوع فى الخارج وقد ذكر الأستاذ على عبد العظيم من مجمع البحوث الإسلامية إن اسم المؤلف المطبوع على الكتاب وهو الأستاذ الحداد اسم مستعار لأن هذا الكتاب لا يمكن أن يصدر إلا عن جماعة متخصصة فى الشئون الدينية ذات إلمام واسع بأحكام الدين الإسلامى والدين المسيحى وأنه ملئ بالأخطاء والمغالطات التى يقصد بها عرض أحكام الإسلام مشوهة ومثل هذا الكتاب قد وفد من الخارج دون أن تمنع رقابة النشر دخوله .

وتلاحظ اللجنة أن قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ المعمول به حتى الآن يجيز بقرار من مجلس الوزراء أن يمنع من التداول داخل البلاد المطبوعات التى تصدر فى الداخل والتى تتعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام ، أما بالنسبة للمطبوعات التى تصدر فى الخارج فإن من سلطة إدارة منع دخولها للبلاد أصلا متى كان ذلك لازما للمحافظة على النظام العام أو الآداب العامة والأديان .

وقد سبق لمحكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة أن أيدت بحكمها

الصادر فى ١١ مايو ١٩٥٠ قرار مجلس الوزراء بمصادرة كتاب تعرض للدين على نحو من شأنه إثارة الخواطر ، وإهاجة الشعور . كما تلاحظ اللجنة أن الرقابة على النشر تمارس سلطة أوسع فى حالة الطوارئ وهى معلنة منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ .

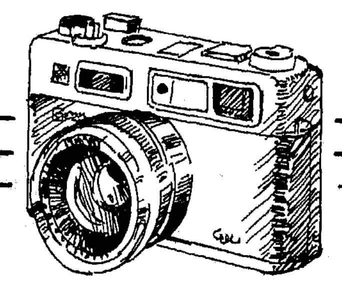
وقد تبينت اللجنة فى بحثها لنظام الكتب الدينية أن بعض هذه الكتب كان يعرض قبل التصريح بنشره على مجمع البحوث الإسلامية بينما كان البعض الآخر يعرض على أمانة الدعوة والفكر بالإتحاد الإشتراكى أو يتولاه نفس موظفى الرقابة . وتوصى اللجنة وزارة الثقافة والإعلام بوضع نظام محكم فعال ومستنير لرقابة الكتب الدينية بسعة أفق وبغير أن تتحول هذه الرقابة لتصبح سلاحاً يشهر فى وجه حرية البحث العلمى أو لإزكاء نزعات الجمود والتقليد ، ومع ضمان التزام آداب النشر الدينى فى دولة دينها الإسلام ومن تعاليم هذا الدين « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم » ومن تعاليمه أيضًا « يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سوأ بيننا وبينكم ألانعبد إلا الله» .

كما يمكن علي مستوى التنظيم السياسى أن تنشأ بأمانة الشئون الدينية مكاتب دينية متخصصة يرجع إليها عند أى خلاف .

وتلاحظ اللجنة أيضًا أنه منذ ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٦١ لم تجر انتخابات المجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس ، وهى الهيئة التمثيلية التى تقوم إلى جانب السلطة الدينية للمجمع المقدس ، ومن ثم فقد

استحال على المجلس الملى أن يباشر اختصاصاته ، وكان ذلك بوادر نزاع بدأ بين المجلس الملى والمجمع المقدس فى عام ١٩٥٥ ، ثم تجدد فى عام١٩٦١ وترتب عليه ان طلب قداسة البابا وقتئذ عدم إجراء الانتخابات الجديدة التى كان محدداً لها يوم ١٢ من يوليو ١٩٦١ وتوصى اللجنة وزارة الداخلية بأن تتخذ التدابير اللازمة لإجراء التزامات المجلس الملى العام ، طبقاً للأمر العالى الصادر فى ١٤ من مايو ١٨٨٣ مع أعمال أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٠ ، الذى أجاز آن تتولى إختصاصات المجلس الملى هيئة مؤلفة من أبناء الطائفة وذلك بصفة مؤقتة حتى يتم إجراء الإنتخاب .







قداسة البابا شنوده الثالث
بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية



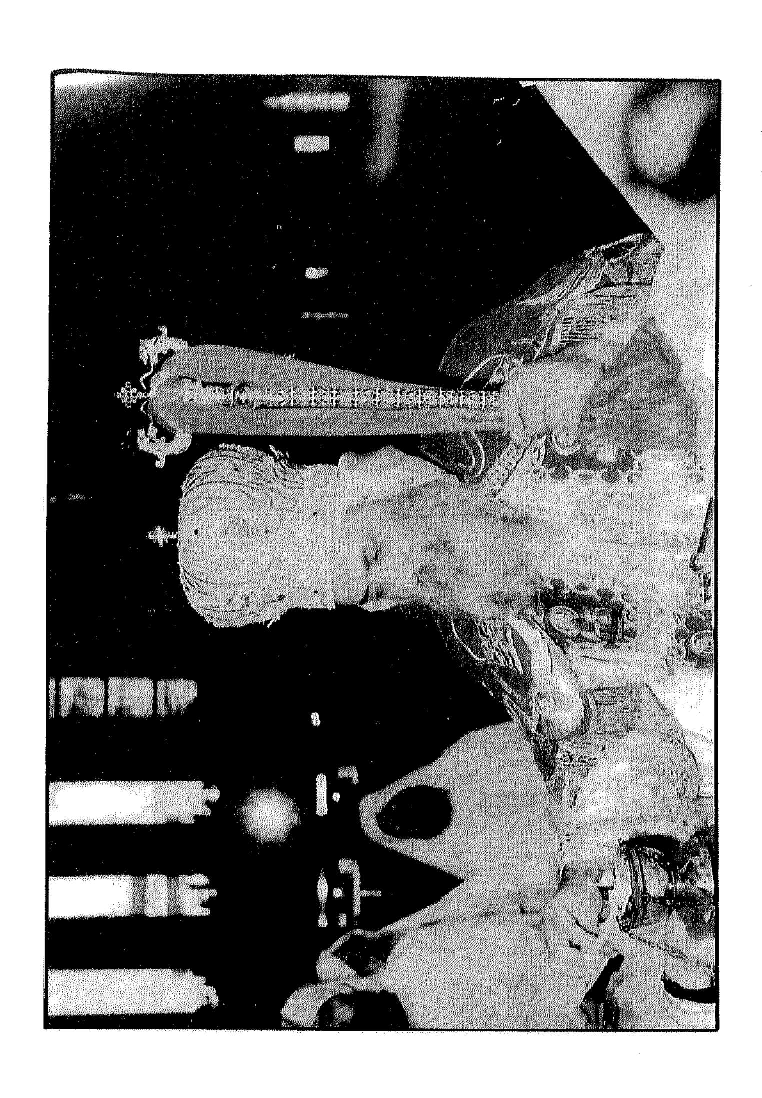
مع وزير العدل المستشار فاروق سيف النصر



مع المستشار جمال شومان المدعى العام الاشتراكى



أعضاء المجمع المقدس



الفصل الرابع

الخط الهمايونى
الصادر فى ١٥ فبراير ١٨٥٦
وشروط بناء الكنائس

الفرمان العالى

الموشح بالخط الهامیونی الذی جری شرف صدوره خطابا للوكالة المطلقة بخصوص الإصلاحات

(أوائل شهر جمادي الآخر سنة ١٢٧٢ - فبراير سنة ١٨٥٦)

بعد الألقاب

لما كان من اقدم افكارى الخيرية السلطانية تحويل سعادة الأحوال لصنوف تبعتى الشاهينية التى هى وديعة البارى ليدى المؤيدة الملوكانية واستكملها من كل جهة شوهدت ولله الحمد بكثرة وافرة أثمار هممى المخصوصة الشاهانية التى ظهرت فى هذا الباب منذ يوم جلوسى الهاميونى المقرون باليمن وقد أخذت معمودية ملكنا وثروة ملتنا فى الإزدياد من وقت إلى وقت إلا أنه لما كانت عدالتى السلطانية تطلب تجديد وتأكيد النظامات الخيرية التى توقفت بوضعها وتأسيسها لحد الآن لايصال الحالة الموافقة لشأن دولتنا العلية واللائقة للمصدر العالى المهم الذى حازت عليه بحق فيما بين الشعوب لأعلى درجات الكمال ولا سيما الآن حيث تضاعف بعناية الله تعالى تأكيد الحقوق السنية التى لدولتى العليا فى الخارج بحسب تأثير المساعى الجميلة من حمية عموم تبعتى الشاهينية وهمة ومعاونة نواب الدول المفخمة الخيرية التى هى معنى باتفاق خاص باهر الإخلاص على ما يجعل هذا العصر مبدأ زمان مقرون بالخير لدولتنا العلية اصبح من إقتضاء لأرادة مراحمى المعتادة الملوكانية

أن تترقى لأن فى الداخل أيضًا أسباب ووسائل مستلزمة لتزايد قوة وممكنة سلطنتى السنية وتحصيل سعادة الأحوال الكاملة من كل وجه لجميع تبعتى الشاهينية المرتبطين مع بعضهم بالروابط القلبية والوطنية والمتساوين فى نظر معدلة شفقتى الملوكانية وبناء على ذلك قد صدرت إرادتى العادلة السلطانية باجراء الخصوصيات الآتية وهى :

بما أن تلك التأمينات التى صار الوعد والإحسان بها من طرفى الأشرف السلطانى لأجل أمنية النفوس والأموال وحفظ الناموس فى حق جميع تبعتى الموجودين فى أى دين ومذهب كان بدون استثناء بموجب خطى الهمايونى الذى تلى فى كلخاند وقد جرى الآن تأكيدها وتأييدها مع التنظيمات الخيرية يجب إتخاذ التدابير المؤثرة لأجل إخراجها بكاملها إلى الفعل أما الإمتيازات والمعافيات الروحانية جميعًا التى اعطيت من طرف أجدادى العظام أو أحسن بها السنين الأخيرة إلى جماعة المسيحيين وباقى التبعة الغير مسلمة الموجودين فى ممالكى المحروسة الشاهانية فقد صار تقريرها وابقاؤها الآن أيضًا انما يلزم أن تحصيل المبادرة فقط إلى رواية امتيازات كل جماعة من المسيحيين والتبعة الغير المسلمة ومعاينة امتيازاتهم الحاضرة بظرف مهلة معينة وتحصل المذاكرة فى اصلاحاتها التى أوجبها الوقت وأثار التمدن والمعارف اصلاحاتها التى أوجبها الوقت وأثار التمدن والمعارف المكتسبة فى مجالس مخصوصة تشكيل فى البطركخانات بإرادتى واستحسانى الملوكى تحت نظارة بابنا العالى ويصير توفيق الرخصة والإقتدار اللذين صار التكرم باعطائهما من طرف حضرة

ساكن الجنان السلطان أتى الفتح محمد خان الثانى ومن خلفائة العظام إلى البطاركة واساقفة المسيحيين للحال والموقع الجديد الذى صار التأمين به لهم من نيات فتوتى السلطانية ومن بعد أن تصلح أصول انتخاب البطاركة الجارى والحالى هذه يصير اجراء أصول نصبهم وتعينهم لمدة حياتهم تطبيقا إلى أحكام براءة البطريركية العلية بالصحة والتمام وحين نصب البطرك أو المطران المرخص والأبيسكوبوس والحاخام يقتضى أن يوفوا الأصول التخليفية تطبيقا إلى صورة يحصل عليها فيما بين بابنا العالى ورؤساء الجماعات المختلفة والروحانيين ثم يصير منع الجوائز والعائدات التى تعطى إلى الرهبان تحت أى صورة واسم كان بالكلية ويتخصص عرضها معينة إلى البطريركية ورؤساء الجماعات وكذلك يتعين معاشات إلى باقى الرهبان وعلى وجه الحقانية بالنظر إلى أهمية رتبهم ومناصبهم بحسب القرار الذى يعطى بعد الآن وتحال لإدراة المصالح الملية المختصة بحماية المسيحيين وباي البعة الغير مسلمة لحسن محافظة مجلس مركب من أعضاء منتخبة فيما بين رهبان كل جماعة وعواملها بدون أن يحصل ايراث سكنته إلى أرزاق وأموال الرهبان منقولة كانت أو غير منقولة ولا ينبغى أن يقع موانع فى تعمير وترميم الأبنية المختثة باجراء العبادات فى المداين والقصبات والقرى التى جميع أهلها من مذهب واحد ولا في باقى محلاتهم كالمكاتب والمستشفيات والمقابر حسب هيئتها الأصلية لكن إذا لزم تجديد محلات نظير هذه فيلزم عندما يستصوبها البطرك أو رؤساء الملة أن تعرض صورة رسمها ولأنشائها مرة إلى بابنا العالى لكى تقبل تلك الصور المعروضة ويجرى لإقتضاؤها على موجب

تعلق لإدارتى السنية الملكونية أو تتبين الإعتراضات التى ترد في ذلك الباب بظرف مدة معينة إذا وجد فى محل جماعة أهل مذهب واحد منفردين يعنى غير مختلطين بغيرهم فلا يقيدوا بنوع معدا لإجراء المنصوصات المتعلقة بالعبادة فى ذلك الموضع ظافراً وعلنا أما فى المدن والقصبات والقرى التى تكون أهاليها مركبة من جماعات مختلفة الأديان فتكون كل جماعة مقتدرة على تعمير وترميم كنائسها ومستشفياتها ومكاتبها ومقابرها اتباعا للأصول السابق ذكرها فى المحلة التى تسكنها على حدتها متى لزمها أبنية يقتضى لأنشاؤها جديدا يلزم أن يستدعى بطاركتها أو جماعة مطارنتها الرخصة اللازمة من جانب بابنا العالى فتصدر رخصتنا عندما تكون عندما لا توجد فى ذلك موانع ملكية من طرف دولتنا العليا والمعاملات التى تتوقع من طرف الحكومة فى مثل هذه الأشغال لايؤخذ عنها شئ وينبغى أن تؤخذ التدابير اللازمة القوية لأجل تأمين من كانوا أهل مذهب واحد مهما بلغ عددهم ليجروا مذهبهم بكل حرية ثم تمحى وتزال مؤيداً من المحررات الديوانية جميع التعبيرات والألفاظ والتمييزات التى تتضمن تدنى صنف كل صنف آخر من آخر صنوف تبعة سلطنتى السنية بسبب المذاهب أو اللسان أو الجنسية ويمنع قانونا باستعمال كل نوع تعريف وتوصيف يوجب الشين والعار أو يمس الناموس سواء كان بين أفراد الناس أو من طرف المأمورين ولما كانت قد جرت فرائض كل دين ومذهب يوجد فى ممالكى المحروسة بوجه الحرية أن لا يمنع أحد أصلاً منتبعتى الشهانية عن إجراء فرائض ديانته ولا يعاين من جراء ذلك جوراً ولا أذية ولا يجبر أحد على ترك ديانته ومذهبه أما

إنتخاب ونصب مأمورى سلطنتى السنية وخدامها فهو منوط بتنيني وإرادتيا الملكونية وبما إن جميع تبعه دولتى العلية من أية ملة كانوا سوف يقبلن فى خدمة الدولة ومأموريتها فيستخدمون فى المأموريات امتثالاً إلى النظامات المرعية الإجراء فى حق العموم بحسب اهليتهم وقابليتهم والذين هم من تبعة سلطنتى السنية يقبلون جميعاً عندما يفون الشرائط المقررة سواء كانت من جهة السن أو الإمتحانات فى النظامات الموضوعة للمكاتب بدون فرق ولا تمييز فى مكاتب دولتى العسكرية والملكية وعدا ذلك تكون كل جماعة مأذونة بعمل مكاتب ملية للمعارف والحرف والصنائع لكن تكون أصول تدريس مثل هذه المكاتب العمة وانتخاب معلميها تحت نظارة وتفتيش مجلس معارف مختلط منصوبة أعضائه من طرف الشاهانى أما بجميع الدعاوى التى تحدث فيما بين اهل الاسلام والمسيحيين وباقى التبعه الغير المسلمه او بين التبعه المسيحية وبين باقى التبعة الغير مسلمة أو بين التبعة المسيحية وبين باقى تابعى المذاهب المختلفة الغير مسلمة تجاريه كانت أو جنائية فتحال إلى دواوين مختلطة والمجالس التى تعقد بين طرف هذه الدواوين لأجل استماع الدعوى تكون علنية بمواجهة المدعى والمدعى عليه والشهود الذين تقيمانهم البغى أن يصادقوا على تقاريرهم الواقعة دائما واحدة فواحدة بيمين يحرونه حسب اعتادهم ومذاهبهم أما الدعاوى العائدة إلى الحقوق العادية فينبغى ان ترى شرعاً أو نظاما بحضور الوالى وقاضى البلدة فى مجالس الإيالات والألوية المختلطة ايضاً المحاكمات الواقعة فى هذه الأيالات المختلطة ايضاً المحاكمات الواقعة فى هذه المحاكم والمجالس علنا واما الدعاوى الخاصه

مثل الحقوق الإرثية فيما بين شخصين من المسيحيين وباقى التبعة الغير المسلمة فتحال على أن ترى إذا ارادت اصحاب الدعوى بمعرفة البطرك أو الرؤساء والمجالس وينبغى تتميم اصول ونظامات المرافعات التى تجرى فى لدواوين المختلطة بمقتضى قوانين المجازاة والتجارة بأسرع ما يمكن ثم تضبط وتدون وتنتشر وتعلن مترجمة بالألسن المختلفة المستعملة فى ممالكى المحروسة الشهانية وتحصل المباشرة فى طرف مدة قليلة لأن تتصلح بقدر الإمكان كل السجون المخصوصة لحبس وتوقيف اصحاب مظنه السوء أو المستحقين التأديبات الجزائية مع إصلاح اصول الحسبية فى جميع المحلات لأجل توفيق الحقوق الإنسانية مع حقوق العدالة وتلغى وتبطل بكل حال ايضًا كل انواع المجازاة الجسمانية بتمامها وكافة المعاملات التى تمثل الأذية والإضرار فى الحبوس ما عدا المعاملات الموافقة للنظامات الإنضباطية الموضوعة من جانب سلطنتى السنية وما يحص من التى تقع خلافا لذلك وزجرها بكل شدة منعاً لحركات ويجرى تكدير المأمورين الذين يأمرون بها الأشخاص الذين يجرونها فعلاً وتأديبهم بمقتضى قانون الجزاء ايضاً وينبغى أن تنتظم أمور الضبطية فى دار سلطنتى السنية والأيلات والبلاد والقرى بصورة أمنية صحيحة وقوية لمحافظة أموال جميع تبعتى الملوكانية اصحاب السكينة وارواحهم وكما أن مساواة الزيركو توجب مساواة باقى التكاليف كذلك المساواة الحقوقية تستلزم المساواة فى الوظائف ايضًا فينبغى أن يكون المسيحيون وباقى التبعة الغير مسلمة مجبورون أن ينقادوا إلى القرر المعطى أخيراً بحق إعطاء الحصة العسكرية مثل اهل الإسلام وتجرى هذا الخصوص اصول

المعافية من الخدمة الفعلية اما بعطاء البدل واما باعطاء دراهم نقدية وتعمل النظامات اللازمة بحق صورة استخدام التبعة عدا عن الإسلام فيما بين صنوف العسكرية وتنشر وتعلق فى أقرب وقت أمكن وأن يتوضح أمر انتخاب الأعضاء الذين يوجدون فى مجالس الايالات والألوية من الإسلام والمسيحيين وغيرهم بصورة صحيحة وتحصل مطالعة استحصال الوسائل المؤثرة بأمر التشبث باصلاحات النظامات الكائنة بحق صورة تركيب وتشكيل هذه المجالس لأجل حصول التأمين على ظهور الآراء وما يعطى من الحكم والقرار على وجه الصحة وتناظر على ذلك وبما أن القوانين الكائنة بحق قضايا بيع الأملاك والتصرف فى العقارات متساوية بحق تبعتى الملوكانية كافة فمن بعد أن تعمل الصور التنظيمية فيما بين سلطنتى السنية والدول الأجنبية تعطى المساعدة للأجانب أن يتصرفوا فى الأملاك ايضًا بحسب اتباع قوانين دولتى العلية وامتثال نظامات الضابطة البلدية وإعطائهم اصل التكاليف التى تعطيها الأهالى الوطنيون أما الويركو والتكاليف التى تطرح على جميع تبعة سلطنتى السنية فيما انها تؤخذ بصورة واحدة غير منظورة فيها إلى الصنف والمذهب ينبغى أن تحصل المطالعة والمذاكرة بالتدابير السريعة لإصلاح سوء الإستعمالات المتوقعة فى أخذ واستيفاء هذه التكاليف والأعشار خاصة وتجرى أصول أخذ الويركو شيئاً فشيئًا على خط مستقيم وتؤخذ هذه الصورة إذا كانت قابلة للأخذ عوض أصول الزام ايرادات دولتى العلية وما دامت الإصول الحالية جارية ينبغى أن يمتنع مأمور دولتى العلى وأعضاء المجالس من التعهد بإحدى الإلتزامات التى تجرى مزايدتها علما أو أخذ حصة منها

ويشدد فى المجازاة على ذلك ثم توضع وتتعين التكاليف المحلية أيضاً فى صورة لا توجب الخلل فى المحصولات ولا تمنع التجارة الداخلية مهما أمكن ويضم على المبالغ المناسبة التى يصير تعينها وتخصيصها لأجل الأمور النافعة الويركو المخصوص الذى سوف يصير وضعه وتأسيسه فى الأيالات والسناجق التى تستفيد من الطرق والمسالك الذى يصير انشاؤها واحداثها براً وبحراً ولما كان قد عمل أخيراً نظام مخصوص بحق تنظيم وإدارة دفتر إيرادات ومصروفات سلطنتى السنية فى كل سنة ينبغى أن يحصل الإعتناء باجراء احكامه بتمامها وتحصل المباشرة بحسن تسوية المعاشات المخصوصة لكل من المأموريات وتجلب مخصوصاً من طرف جلاله وكالتى المطلقة رؤساء كل جماعة والمأمور المعين لها من طرفى الإشراف الشاهانى لكى يوجدوا فى المجلس العالى عند التذكر فى المواد العائدة والراجعة لعموم تبعه سلطنتى السنية وهؤلاء المأمورين يتعينون لسنة واحدة وعندما يبتدأون فى مأمورياتهم يجرى تحليفهم وينبغى أن اعضاء المجلس العالى يفحصون ويفيدون فى إجتماعاتهم العادية والتى هى فوق العادةعن آرائهم ومطالعاتهم باستقامة ولا يحصل لهم تكدير أصلا من جراء ذلك وتجرى أحكام القوانين الموضوعة فيما يخص الإفساد والإرتكاب والإعتساف توفيقاً إلى أصولها المشروعة بحق جميع تبعة سلطنتى السنية من زى صنف كانوا أو فى أى مأمورية وجدوا ويصير تصحيح أصول سكة دولتى العلية وتعمل اشياء توجب الإعتبار لامورها المالية كالباتكات وتعيين لرأس المال المقتضى إلى الخصوصيات التى هى منبع الثروة المادية لممالكى المحروثة الشاهانية وتفتح الطرق والجداول المقتضية

لأجل نقل محصولات ممالكى الشاهانية وتجرى التسهيلات الصحيحة بمنع الأسباب الحائلة دون توسيع أمر الزراعة رالتجارة ويلنفت إلى استفادة المعارف والعلم ورأس المال لأجل ذلك من أوربا وتوضع فى موقع الاجراء شيئاً فشيئا مع النظر المدقق فى اسبابها فإنت إذن أيها المصدر الأعظم الممدوح الشيم المشار اليه انت اعلن واشع فرمانى هذا الجليل العنوان الملوكانى حسب أصوله فى دار السعادة وفى كل طرف من ممالكى الشاهانية وأبذل جل الهمة باجراء مقتضيات الخصوصيات المشروحة على المبين واستحصال واستكمال الأسباب اللازمة والوسائل القوية لأن تكون أحكامه الجليلة منذ الآن مرعية الإجراء على الدوام والإستمرار وهكذا اعملوا وعلى علامتى الشريفة اعتمدوا .

محيط الشرائع - د . **أنطون صفير**

المجلد الثالث - ص ٢٨٥٢ إلى ص ٢٨٥٧

المطابع الأميرية - القاهرة - ١٩٥٣ .

الشروط الواردة بالخط الهمايونى لبناء الكنائس

نلخص هنا أهم ما أورده الخط الهمايونى من نقاط جوهرية :

١- اعتماد كافة الحقوق التى نصت عليها قوانين سابقة خاصة بالمسيحيين واهمها حكم انفسهم فى سائر الأحوال الشخصية لإرتباطها بالعقيدة الدينية .

٢ - تشكيل مجالس ملية مكونة من رجال دين وعلمانيين لإدارة المصالح الملية المختصة بحماية المسيحيين والفصل فى احكامهم الشخصية .

٣ - طلب بناء الكنائس تقدم من الأب البطريرك للباب العالى وتصدر رخصة ببنائها .

٤ - لا يمنع أحد من إجراء فرائض ديانته ولا يلقى من إجراء ذلك جوراً أو أذية ولا يجبر أحد على ترك دينه وتؤخذ التدابير اللازمة القوية لأجل تأمين أهل مذهب واحد مهما بلغ عددهم ليجروا مذهبهم بكل حرية .

٥ - المساواة فى الوظائف بين المسيحيين والمسلمين .

٦ - الخدمة العسكرية واجبة على المسيحى كما هى واجبة على المسلم .

٧ - تزال كلية من المحررات الديوانية جميع التعبيرات والألفاظ والتمييزات التى تتضمن الإساءة إلى فئة من الناس بسبب المذهب أو اللسان أو الجنسية ويمنع قانونا استعمال كل نوع تعريف وتوصيف يوجب العار أو يمس الناموس سواء كان ذلك بين أفراد الناس أو من طرف رجال الدولة الإداريين .

ويهمنا فى هذا المجال أن نشير إلى ما جاء بالخط الهمايونى خاصاً ببناء الكنائس والقرار الوزارى الذى أورد ما يسمى بالشروط العشرة لبناء الكنائس لخطورة أهميتها .

شروط وزارة الداخلية لبناء الكنائس

يستند ضرورة الحصول على أمر جمهورى لبناء الكنائس على النص الوارد فى الخط الهمايونى - وهو القانون التركى الوحيد الباقى فى الدولة - وفى شهر فبراير ١٩٣٤ اصدر العزبى باشا وكيل وزارة الداخلية شروطاً عشرة للتصريح ببناء الكنائس يحتم فيها استفتاء البيانات التالية:

الشروط العشرة :

١ - هل الأرض المرغوب بناء الكنيسة عليها هى من ارض الفضاء أو الزراعة وهل هى مملوكة للطالب أم لا مع بحث

الملكية وأنها ثابتة ثبوتاً كافياً وترفق أيضاً مستندات الملكية .

٢ - ما هى مقادير ابعاد النقطة المراد بناء الكنيسة عليها عن المساجد والأضرحة الموجودة بالناحية .

٣ - إذا كانت النقطة المذكورة من أرض الفضاء فهل هى وسط أماكن المسلمين أو المسيحيين ؟

٤ - إذا كانت بين مساكن المسلمين فهل لا يوجد مانع من بنائها .

٥ - هل يوجد للطائفة المذكورة كنيسة بهذه البلد خلاف المطلوب بناؤها ؟

٦ - إن لم يكن بها كنائس فى مقدار المسافة بين البلد وبين اقرب كنيسة لهذه الطائفة بالبلدة المجاورة ؟

٧ - ما هو عدد أفراد الطائفة المذكورة الموجودين بهذه البلدة ؟

٨ - إذا تبين ان المكان المراد بناء الكنيسة عليها قريب من جسور النيل والترع والمنافع العامة بمصلحة الري فتؤخذ رأى تفتيش الرى وكذا إذا كانت قريبة من خطوط السكة الحديد ومبانيها فيأخذ رأى المصلحة المختصة .

٩ - يعمل محضر رسمى عن هذه التحريات ويبين فيه ما يجاور

النقطة المراد انشاء الكنيسة عليها من المحلات السارية عليها لائحة المحلات العمومية والمسافة بين تلك النقطة وكل محل من هذا القبيل ويبعث به إلى الوزارة .

١٠ - يجب على الطالب أن يقدم مع طلبه رسما علميا بمقاس واحد فى الألف يوقع عليه من الرئيس الدينى العام للطائفة ومن المهندس الذى له خبرة عن الموقع المراد بناء الكنيسة به وعلى الجهة المنوطة بالتحريات أن تتحقق من صحتها وأن تؤشر عليها بذلك وتقدمها مع أوراق التحريات .

مذكرة عن التحريات المقتض عملها عن طلب الترخيص بانشاء كنيسة

(١) هل الأرض المرغوب بناء الكنائس عليها هى من أرض البناء أو الزراعة وهى مملوكة للطالب أم لا - مع بحث الملكية للتحقق من أنها ثابتة ثبوتاً كافيا - وترفق أيضًا مستندات الملكية .

(٢) ما هى أبعاد النقطة المراد بناء الكنيسة بها عن المساجد والأضرحة والمدارس الموجودة بالجهة ؟ مع إبدأ الرأى عن مدى تأثير صوت الأجراس على إقامة الشعائر الدينية والدراسية .

(٣) إذا كانت النقطة المذكورة أرض فضاء فهل هى وسط أماكن المسلمين فهل يوجد مانع من بنائها وهل يوجد من يعارض منهم فى بنائها وما هو الرأي فى وجاهة هذه المعارضة ؟

(٤) هل يوجد للطائفة المذكور كنيسة بهذه الجهة خلاف المطلوب بنائها ؟ وفى حالة الإيجاب فما هو تاريخ الأمر الملكى السابق صدوره بانشائها ؟ مع ارفاق صورته .

(٥) إن لم يكن بها كنائس - فما هو مقدار المسافة بين الجهة وبين أقرب كنيسة لهذه الطائفة بالجهات المجاورة ؟ وهل تكفى الكنيسة القريبة حاجة الطائفة فى الوقت الحاضر ؟

(٦) ما هو عدد من تتسع لهم كل كنيسة وعدد البالغين (المصلين) من الطائفة والمسافة التى يعبرها أبعدهم مسكناً.

(٧) ما هو عدد افراد الطائفة المذكور الموجودين بهذه الجهة المراد انشاء الكنيسة لهم - مع الرجوع فى ذلك إلى جدول إحصاء السكان وكيف كانوا يؤدون شعائرهم الدينية قبل الآن .

(٨) يعمل محضر رسمى عن هذه التحريات بمعرفة السيد المأمور شخصًا ويبين فيه ما يجاور النقطة المراد انشاء الكنيسة عليها من المحلات السارى عليها قانون المحلات العمومية ومقدار المسافة بين تلك النقطة وكل محل من هذ القبيل

ويبعث به إلى وزارة الداخلية مشرعا برأى المديرية فى الطلب - ويلاحظ أن تقاس المسافات على خطوط مستقيمة لا خطوط منكسرة وتبين الأبعاد بالضبط .

(٩) إذا تبين أن المكان المراد بناء الكنيسة عليه قريب من جسور النيل أو الترع أو المنافع الخاصة بمصلحة الرى فيؤخذ رأى تفتيش الرى وكذلك إذا كان قريباً من خطوط السكك الحديدية فيؤخذ رأى المصلحة المختصة فى ذلك .

ملحوظة :

يجب على الطالب أن يقدم مع الطلب نسختين من خريطة المساحة يبين عليها موقع الكنيسة وما يحيط به من مساجد واضرحة وكذا رسماً هندسيا من نسختين مقاس ١/ ١٠٠٠ يوقع عليه الرئيس الدينى العام للطائفة ومن المهندس القانونى الذى أجراه يمثل الموقع المراد بناء الكنيسة عليه وعلى الجهة المنوط بها التحريات أن تتحقق من صحتها ومؤشر عليها بذلك وتقديمها مع إجراءات التحريات .

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧

تنظيم سلطة الملك فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد .

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يكون استعمال السلطة التى للملك فيما يختص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية الأخرى بواسطة رئيس مجلس الوزراء ؛ وعلى ذلك يكون تعيين شيخ الجامع الأزهر بأمر ملكى بناء على ما يعرضه رئيس مجلس الوزراء كما تصدر بناء على ما يعرضه رئيس مجلس الوزراء كما تصدر بناء على عرضه الإرادات والأوامر الأخرى المنصوص عليها فى قوانين هذه المعاهد .

مادة ٢ - تصدر بقانون ميزانية الأزهر الدينية الأخرى والحساب الختامى وتتبع فيها الأحكام المقررة فى الدستور لميزانية الدولة وحسابها الختامى.

مادة ٣ - يجرى حكم القاعدة المشار اليها فى المادة الأولى على ما للملك من السلطة فيما يختص بتعيين الرؤساء الدينيين الأخرى وبالمسائل المتعلقة بالأديان المسموح بها .

مادة ٤ - استثناء من حكم المادة الثانية من هذا القانون تعرض ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية عن السنة المالية الحاضرة فى شهر مايو ١٩٢٧ على البرلمان .

مادة ٥ - على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ (٣١ مايو سنة ١٩٢٧) (الوقائع المصرية فى ١٦ مايو سنة ١٩٢٧ صفحة ١ من العدد ٥٢) .

أحكام القضاء المصرى
بجواز إقامة الشعائر الدينية بدون ترخيص

مجلس الدولة : يحكم بجواز إقامة الشعائر الدينية فى أى مكان يتخصص لهذا الغرض ولا حق لوزارة الداخلية فى وقف وتعطيل هذه الشعائر الدينية (ديسمبر سنة ١٩٥٢) .

محكمة النقض : تحكم بجواز عقد الإجتماعات الدينية فى أى محل كان غيره أماكن العبادة وبدون اخطار رسمى (سنة ١٩٢٣) صفحة ٥

النيابة : تقرر بأنه لا مانع من عقد اجتماعات دينية لممارسة الشعائر الدينية بمنزل بدون حاجة لترخيص ما دامت فى حدود القانون (يولية سنة ١٩٥٨)

المحكمة الوطنية : تحكم بجواز اقامة الشعائر الدينية من صلاة وترنيم ووعظ بمحل سكن القسيس (أى بمنزل) (فبراير سنة ١٩٥٤)

مجلس الدولة

يحكم بجوار اقامة الشعائر الدينية فى أى مكان يتخصص لهذا الغرض ولا حق لوزارة الداخلية فى وقف أو تعطيل هذه الشعائر الدينية .

باسم صاحب الجلالة أحمد فؤاد الثانى ملك مصر والسودان

مجلس الدولة - محكمة القضاء الملكى

الدائرة الأولى

المشكلة علنا تحت رئاسة الدكتور عبد الرازق أحمد السنهورى رئيس المجلس.

وبحضور حضرات الأساتذة سيد على الدمرواى وكامل بطرس المصرى وعبد الرحمن نصبو وطه عبد الوهاب المستشارين وحضور حضرة الأستاذ حسن نور الدين الغوص بمجلس الدولة وحضرة محمد فتحى الجنزورى سكرتير المحكمة .

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بالجدول العمومى رقم ٥٣٨ سنة ٥ قضائية المقامة من حنا سليمان جرجس حضر عنه الأستاذ رمسيس جبراوى المحامى .

ضـــد

وزارة الداخلية وحضر عنه الأستاذ إبراهيم نور الدين النائب بادارة قضايا الحكومة .

الوقائع

أقام المدعى هذه الدعوى بصحيفة أودعت سكرتيرية المحكمة فى ٢٣ يناير سنة ١٩٥٣ قائلاً بأنه يملك الأرض الكائنة بناحية القصاصين الجديدة المقام عليها بناء خصصه فيما بعد للصلاة مع اخوانه من الأقباط الأرثوذكس وقد اطلق عليه اسم كنيسة القصاصين وقد علم اخيرا انه على بناء فتوى قسم الرأى فى ٣١ / ١٠ / ١٩٥٠ صدر امر الإدارة بايقاف الشعائر الدينية بالكنيسة حتى يصدر مرسوم ملكى وقد جاء هذا الأمر خاطئا ،ومجحفا بحقوقه لان وزارة الداخلية لا يدخل فى إختصاصاتها تعطيل الشعائر الدينية لأن الإجتماعات اباحها الدستور وتعطيلها ممنوع بموجب قانون العقوبات ولأنه لم يصدر بعد تقرير الدستور للحرية الفردية وحرية العبادة وما يلى مضمونها الحقيقى ولأن حرية البناء وحرية اعداد مكان الإجتماع مطلقتان بلا قيد أما اجراءات استصدار هذا المرسوم فلا قانون رسمها ولا لائحة ولا منشور وإنما صدر بذلك كتاب دورى من وكيل الداخلية سنة ١٩٣٤ ولما كان هذا الأمر منسوب بسؤ استعمال السلطة لذلك فهو يطلب الغاؤه وبالزام المدعى عليهما بان يدفع قرشاً صاغا تعويضاً مؤقت من المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

ولم تودع الحكومة مذكرة بدفاعها رغم منحها مهلة وبعد وضع التقرير فى الدعوى عين لنظرها جلسة ٨ يناير سنة ١٩٥٢ وتداولت الجلسات ثم حجزت لنطق بالحكم لجلسة اليوم

المحكمة

بعد تلاوة التقرير وسماع ملاحظات الطرفين والإطلاع على الأوراق والمداولة (عن الدفع بعدم قبول الدعوى) من حيث أن مسمى هذا الدفع أن المدعى إذا خصص المبنى الذى يملكه لإقامة الشعائر الدينية واطلق عليه باسم كنيسة القصاصين فإنه يسمح ولا صفه له فى الخصومة لأن الكنائس تخرج عن المدعى بمجرد التبرع فلا يصح له التحدث عنها ولا يجوز فى قضاء الالغاء أن ترفع الدعوى حسب بل يجب ان يكون لرافعها صفة أو مصلحة شخصية رسمية سبب آخر بسلطته الحكومية سند لدفعها ذلك أنه طبقاً للخط الهمايونى الصادر فى ١٨٥٦ تنشأ الكنائس حسبما يستصوبه البطرك أو رئيس الملة إلى غير ذلك من الشرائط التى وردت بالامر المذكور .

ومن حيث أن الدفع مردود لما هو مستقر قضاء هذه المحكمة من أن دعوى الإلغاء وهى مخاصمة للقرار الإدارى ذاته يكفى لقبولها أن يكون لرافعها مصلحة يؤثر فيها القرار المطعون فيه ومما لا شك فيه أن تعطيل الشعائر الدينية على الوجه الوارد فى طلبات المدعى يتصل بعقيدته وحريته ومشاعره ومن ثم يكون ذا مصلحة فى الدعوى ويتعيين القضاء برفض هذا الدفع .

عن الموضوع

من حيث أن المدعى وينص على الأمر المطعون فيه أن وزارة الداخلية لا يدخل فى إختصاصها منع الإجتماعات الدينية وتعطيل الشعائر لمنافه ذلك للحرية الفردية ولحرية العقيدة وحرية العبادة وكل هذه الأمور كفلها الدستور وليس فى القوانين واللوائح ما يمنع حرية الإجتماع لممارسة الطقوس الدينية وشئون العبادة فى مكان مملوك للمدعى وأطلق عليه اسم كنيسة القصاصين وانتهى إلى طلب الغاء الأمر الإدارى الصادر بوقف الشعائر فى هذه الكنيسة حتى يصدر الأمر بذلك والحكم له بمبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت .

ومن حيث انه يتبين من ميثاق الوقائع على الوجه المتقدم ان المدعى يطعن فى الأمر الإدارى بمنع إجتماع دينى بمنزله وبوقف الشعائر الدينية فى هذا المكان الذى اطلق عليه اسم كنيسة القصاصين وظهر فى خريطة المساحة بهذا الإسم .

من حيث أن المحكمة ترى ضرورة التمييز بين أمرين الإجتماع الدينى وتغيير صفة المكان من ملك خاص إلى ملك عام يخصص للعبادة .

ومن حيث أن بالنسبة للأمر الأول وهو حرية الإجتماع للقيام

بشعائر الدين فإن الدستور يحمى هذه الحريات ما دام انها لا تخل بالنظام العام ولا تنافى الآداب . والحكومة لم تزعم شيئًا من ذلك ومن ثم يكون الأمر تعطيل الإجتماع الدينى قد وقع باطلاً مما يتعين معه الغاء الأمر المطعون فيه فيما تصفه من منع الإجتماعات الدينية .

ومن حيث أنه عن الأمر الثانى وتحويل الملك الخاص إلى كنيسة عامة فإن الدستور فى مادته الثالثة عشر قد نص على أن تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية فى الديار المصرية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا يتنافى من الأداب .

ومن حيث انه ظاهر من النص المتقدم فإن الدستور قد أقر العادات المرعية السابقة على صدوره والتى تتمثل فى القواعد التى تضمنها الخط الهمايونى الصادر فى سنة ١٨٥٦ الفرمان الصادر فى ١٤ ديسمبر ١٨٧٤ وبالصحيفة ١١٨ منجلاء طبعة أولى .

ومن حيث أن المادة ١٦٧ من الدستور الواجب تطبيقها فى هذه الدعوة تنص بأن كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما من أو اتخذ من قبل الأعمال والأحراءات طبقًا للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقًا مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور . ·

ومن حيث أنه يؤخذ مما تقدم أن كتاب وزارة الداخلية المؤرخ ١٩ شهر ديسمبر سنة ١٩٣٣ والخاص بالترخيص بإنشاء كنائس جديدة لا تسرى أحكامه إلا بالقدر الذى تتعارض فى هذه الأحكام مع حرية إقامة الشعائر الدينية وفقاً للعادات المرعية التى تتمثل إجمالاً فى الخط الهمايونى والقرار المتقدم الذكر .

ومن حيث أنه مما يجب مراعاته فوق ذلك أن إشتراط ترخيص أى إنشاء دور العبادة على نحو ما جاء فى الخط الهمايونى والقرار المتقدم الذكر .

ومن حيث انه مما تجب مراعاته فوق ذلك أن إشتراط ترخيص فى إنشاء دور العبادة على نحو ما جاء فى الخط الهمايونى لا يجوز أن يتخذ ذريعة لإقامة عقبات لا مبرر لها دون إنشاء هذا الدور مما لا يتفق مع حرية إقامة الشعائر الدينية إذ أن الترخيص المنصوص عليه فى هذا الخط الهمايونى لم يقصد به عرقله إقامة الشعائر الدينية بل أريد به أن يراعى فى إنشاء دور العبادة الشروط اللازمة التى تكمل أن تكون هذه الدور قائمة فى بيئة محترمة تتفق مع وقار الشعائر الدينية وطهارتها وأن تكون سبباً فى الإحتكاك ما بين الطوائف الدينية المختلفة فى الحدود المعقولة ينبغى أن يقوم نظام الترخيص بل إنه لا يتبنى إستصدار تشريع نظام الإجراءات اللازم مراعاتها فى إنشاء دور العبادة وسط الظروف

الواجب توافرها حتى إذا ما استوعبت هذه الشروط وروعيت هذه الإجراءات تعيين صدور الترخيص فى مدة يعينها التشريع فإذا لم يصدر فى هذه المدة كان الطالب فى حل من إقامة دور العبادة التى طلب الترخيص لإنشاءها .

ومن حيث أنه لا يسمع المحكمة إلى أن يصدر التشريع المشار إليه إلا أن تبسط رقابتها على تصرفات الإدارة فى الإذن بإقامة دور حتى تطمئن إلى انه ليس تعسف فى حبس هذا الإذن أو تلكؤ فى إصداره.

ومن حيث أن المدعى في ناحية طلبه إلغاء الأمر الإدارى الصادر من وزارة الداخلية بوقف الإجتماعات الدينية بالمكان الذي خصصه لها بناحية القصاصين محق فى دعواه للإعتبارات التى تقدم ذكرها ويكون هذا الأمر الإدارى قد خالف القانون واصبح جديرا بالإلغاء .

ومن حيث أن بالنسبة إلى طلب التعويض فإن الحكم قد أزال المانع الذى يشكوا منه المدعى ولا وجه للتعويض عن تصرف وقع من الحكومة دون سوء قصد أو عنت ومن ثم ترى المحكمة رفض هذا الطلب .

لذلك

حكمت المحكمة بالغاء الأمر الإدارى الصادر من وزارة الداخلية بوقف الإجتماعات الدينية التى تقام بالمكان الذي خصصه لها المدعى بناحية القصصاصين والزمت الحكومة بالمصروفات ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

صدر هذا الحكم وتلى علينا الثلاثاء ١٦ ديسمبر ١٩٥٢ الموافق ٢٨ ربيع أول سنة ١٣٧٢ ، بالهيئة السابقة عدا حضرة الأستاذ طه عبد الوهاب المستشار الذى سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع صورة هذا الحكم فقد جلس بدله الأستاذ محمد عبد الخبير المستشار .

سكرتير المحكمة — رئيس مجلس الدولة

امضاء — امضاء

على الوزراء ورؤساء المصالح تنفيذ هذا الحكم وإجراء اللازم .

محكمة النقض

حكمت بجواز عقد الإجتماعات الدينية فى أى محل كان غير أماكن العبادة وبدون إخطار رسمى .

حدث انه فى عام ١٩٢٣ بينما كنت انا (القمص سرجيوس) القى مواعظى واقيم شعائرى الدينية فى مكان اعددته بشارع الفجالة ترصدنى

بوليس الأزبكية في ذاك الوقت وراح يبلغ النيابة ضدى فوجهت النيابة إلىّ تهمتين كانت أحدهما تنظيم اجتماعات عامة بدون اخطار المحافظة وقدمت للمحاكمة تطلب عقابى بموجب قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣.

فحكمت محكمة النقض والإبرام وكانت المحكمة مشكلة تحت رئاسة حضره صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة والمستر كينو واحمد عرفان باشا وعلى سالم بك مستشارين و على زكى العرابى بك رئيس نيابة الإستئناف ومحمد افندى توفيق كاتب الجلسة .

المحكمة

حيث أن النقض قدم فى ميعاده فهو مقبول شكلاً .

وحيث أن طلب النقض المرفوع من النيابة قد أخطأ فى فهم الغرض المقصود من قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ لأنه لم يكن يرمى إلى منع الإجتماعات الدينية فى أى محل كان ولا سيما أن دستور الدولة المصرية قضى بحرية القيام بشعائر الأديان والعقائد . بل العكس كان يقصد منع استعمال أماكن العبادة لإجتماعات من نوع آخر .

حيث أنه فى هذه الحالة وبما أن الإجتماع الذى عقده المتهم كان إجتماعًا خاصاً بالوعظ والإرشاد الدينى فقط لا من الإجتماعات المنصوص عليها من المادة الثالثة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ فلم

يكن هناك أى لزوم بإخطار رسمى سواء كان الإجتماع منعقداً فى أحد أماكن العبادة أو غيرها .

وحيث ابه بناء على ذلك يكون حكم البراءة فى محله ويتعين رفض الطعن .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض شكلا ورفضه موضوعًا .

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية فى يوم الخميبس ٦ نوفمبر ١٩٢٤ الموافق ٩ ربيع آخر سنة ١٣٤٣ هجرية .

الكـاتـب　　　　رئيس المحكمة

امضاء　　　　امضاء

طعن رقم ٨٢٣ المقيد برقم ١٧١٨ فى ٦ / ١٩٢٤/١١

النيابة العامة

قرار من النيابة العامة

بانه لا مانع من عقد إجتماعات دينية لممارسة الشعائر الدينية بمنزل بدون حاجة إلى ترخيص ما دامت فى حدود القانون

مذكرة فى الجنحة ١٠٠٩ سنة ١٩٥٨

تتلخص الواقعة فى أن تكون قدمت إلى السيد مأمور مركز طما موقعة بإسم إبراهيم زكى إبراهيم نسب فيها أن منزلا يدار بناحية الحما لعقد اجتماعات تحت ستر إقامة شعائر لأقباط الناحية وإن فى هذه الإجتماعات التى سراً تنال من العهد الحاضر . وجاء بتحريات السيد ضابط المباحث بمركز طما أنه لا يوجد شخص بناحية الحما بإسم مقدم الشكوى وأن بعض أقباط ناحية الحما يجتمعون بأحد المنازل ويقيمون شعائرهم الدينية والصلاة وأن المدعو نعيم غالى يقوم بالقاء الدروس الدينية والوعظ ولم يثبت وجود أى نشاط هدام لهذه الإجتماعات الدينية . وبسؤال الواعظ نعيم غالى جندى قرر أنه عين واعظاً لكنيسة الحما والتى تعد فرعاً من الكنيسة الخاصة بالطائفة الإنجيلية ونفى ما جاء بالشكوى . وبسؤال وليم جيد سعيد و رياض جاد سعيد وهم المسئولين بشئون الكنيسة لم تخرج أقوالهما عما قرره واعظ الكنيسة .

وبسؤال عبد الرحيم عبد العال سيد عمدة ناحية طما ومحمد آدم شيخ خفرائها نفيا ما جاء بالشكوى وقررا أن الأقباط بناحية الطما يقيمون شعائرهم وصلاتهم فى منزل منذ زمن ككنيسة ولا يوجد غيرها بالناحية لأقباطها .

وحيث أنه تبين مما تقدم أنه لم يثبت من التحريات صحة ما جاء بالشكوى وحيث إن اعطاء صفة الجمعية للإجتماعات الدينية التى تعقد لإقامة الشعائر والصلاة والوعظ أمر مقبول ولا ينطبق عليها هذا الوصف إذا ثبت من أقوال رجال الحما أنه قد عرف بالناحية منذ أمد بعيد أنها كنيسة لإقامة شعائر لطائفة مسيحية ومن ثم فما دام لها من هذا الوصف منذ أمد طويل ما يقرب الأربع سنوات كما جاء بأقوال شيخ خفراء الناحية فإنه يتعين بالتالى عدم التعرض لكيفية إنشائها ووجود الترخيص وإنها تابعة للكنيسة الإنجيلية المصرح بإنشاءها والتى ينص قانونها الصادر فى عام ١٩٠٢ على أن المجلس الإنجيلى طبقًا للمادة الثانية تكون أى كنيسة تابعة فلا يوجد ما يمنع لإقامة الشعائر للطائفة ما دامت فى حدود القانون .

وحيث أنه قد ثبت ذلك بأن لا جريمة تكشف عنها الأوراق يمكن نسبتها إلى المتهمين فلا نسبة جنائية فى الأمر .

لذلك

نرى لدى الموافقة . حفظ الأوراق قطعيا لعدم الجناية

وكيل النيابة

إمضاء

١٩٥٨/٦/٢٣

محكمة سمالوط الوطنية

محكمة سمالوط الوطنية تحكم بجواز إقامة الشعائر الدينية من صلاة ووعظ وتعليم وإرشاد بمحل سكن القس (أى بمنزله)

محكمة سمالوط الوطنية

باسم الأمة

محكمة سمالوط الوطنية بجلستها المنعقدة فى يوم ١٩٥٤/٣/١٣ تحت رئاسة حضرة الأستاذ محمد أبو يوسف القاضى وبحضور حضرة الأستاذ منير عبد المجيد عضو النيابة وبشرى غبريال الكاتب - اصدرت الحكم التالى بيانه فى قضية النيابة العمومية رقم ٢٦٧٧م سنة ١٩٥٣.

ضـــــد

١ - وديع عطاالله ميخائيل (قسيس رسولى للمعصرة) .

٢ - عطية بباوى (من أبناء سمالوط) .

٣ - لبيب خليل (فلاح بالمعصرة) .

٤ - شاكر رزق الله (فلاح بالمعصرة) .

٥ - عوض أبادير (فلاح بالمعصرة) .

٦ - نصيف رزق الله (فلاح بالمعصرة) .

٧ - سيد سعيد حنين (ترزى بالطيبة) .

٨ - صابر فهيم (فلاح بالطيبة) .

لأنه فى شهر أغسطس سنة ١٩٥٣ بدائرة سمالوط حصل منهم فى الليل لغط ما يكدر راحة الاسكان والنيابة طلبت عقابهم لالمادة ١/٣٨ع.

المحكمة

من حيث أن المتهمين ما عدا الخامس اعلنوا قانونا ولم يحضروا ويجوز الحكم فى غيبتهم عملا بالمادة ٣٢٨ ج وحيث أن وقائع الدعوى

تخلى حسب ما يأتى من الإطلاع وعلى الأوراق فى أن احمد ابرا
أبلغ بتاريخ ١٩٥٣/٨/٢٤ بان قسا يشغل سكنا بجواره
يتردد عليه بعض الأشخاص يحدثون ضوضاء ويقومون بأعمال
واضاف عند سؤاله بمحضر ضبط الواقعة أنه يطلب منعهم من الأ
يقومون بها .

وحيث أنه بسؤال القسيس وديع عطالله ميخائيل قرر
جمعية للصلاة والترنيم فى هذا المسكن .

وحيث انه بسؤال سعد برسوم باهور قرر إن القس اعة
ومن يحضر معه طوال الليل وبصوت مرتفع مما يترتب عليه إقا

ومن حيث أنه بسؤال من استجوب بتحقيقات البوليس ؛
هذا المكان للصلاة فيه .

وحيث أن النيابة العمومية نسبت إلى المتهمين انهم أحد؛
يكدر راحة السكان وطلبت معاقبتهم بالمادة ٣٨٠ ع من قانو
هو الذى يحدث فى غير أحوال العبادة والصلاة كمن اعتادوا ؛
بصوت مسموع وإلقاء الشعائر الدينية بين جماعة من الناس .

وحيث انه لما تقدم ترى المحكمة أن التهمة على غير أس
الحكم ببراءة المتهمين من ما هو منسوب إليهم عملا بالمادة ٤
الأسباب .

حكمت المكمة حضوريا للخامس وغيابياً لباقى المتهمين ببراءة المتهمين من ما هو منسوب اليهم عملا بالمادة ١٣٠٤ ج

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا للخامس وغيابياً لباقى المتهمين ببراءة المتهمين مما هو منسوب اليهم بلا مصاريف

الكـاتب	القاضـى
(إمضاء)	(إمضاء)

فتوى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع لمجلس الدولة

مذكرة بشأن مدى خضوع دور العبادة والكنائس لاحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦

فى شأن المحال العامة والمعدل بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧

١ - نصت المادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦

فى شأن المحال العامة المعدل بالقانون ١٩٧٠ لسنة ١٩٥٧ إلى أن:

أ - النوع الأول ويشمل المطاعم والمقاهى والمحال المعدة لبيع المأكولات والمشروبات .

ب - النوع الثانى الفنادق والوكائل والبنسيونات والبيوت المفروشة والمحال المعدة لأيواء الجمهور ويتبين من هذا التعرض عدم انطباقها على دور العبادة أو الكنائس فهى لا تدخل فى أحد النوعين المشار اليهما في النصوص السابقة فهى لا تخضع ايًا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المشار اليهما فى النصوص السابقة ولا تخضع ايضا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فقد صدرت فتوى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع لمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٠ وكررتها فتاوى إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الإسكان والمواقع التابعة حيث استقر الرأى على أن المقصود بالمحال العامة بنوعيها فى مفهوم القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة أنها المحال التى يقيمها الأفراد أو الهيئات أو الشركات الخاصة بقصد الإستغلال والربح وهى تقدم للجمهور مقابل اداء ثمن الطعام أو الشراب أو أجرة المبيت .

محكمة طما

الجنحة المقدمة تحت رقم ٢٨١٧ لسنة ١٩٦٧

التهمة : اتهمت النيابة القس عوض إبراهيم عوض راعى كنيسة الملاك بساحل طما ١٩٦٧/٤/٤ بأنه أدار محلا عاما لا تتوافر فيه الإشتراطات المقررة .

الدفاع : عدم إنطباق أحكام القانونين ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ لأن المحال الخاصة يقصد بها

أ - المطاعم أو المقاهى أو ما يماثلها والمعدة لبيع الأطعمة والمشروبات بقصد تناولها فى هذه المحال .

ب - الفنادق والوكائل والبنسيونات والبيوت المفروشة وما شابه ذلك لإيواء الجمهور .

والقصد من هذه المحال العامة هو الإستغلال والربح واداء ثمنالطعام والشراب وأجرة المبيت وواضح أن دور العبادة بأنواعها لا تتدرج تحت أى من نوعى المحال العامة إلا نفى الذكر ويكمن الهبوط بمستوى عبادة الله سبحانه وتعالى إلى مستوى مرتبة المقاهى والمطاعم والفنادق .

الدعامة الثانية هى :

استكمالا للدفاع اشرح كل ما يمس دور العبادة تأتى إلى أحكام الخط الهمايونى الصادر سنة ١٨٥٦ والفرمان الصادر سنة١٤/١١/١٨٧٤ أن اشتراط ترخيص دور العبادة على نحو ما ورد فى الخط الهمايونى ١٨٥٦ والفرمان انفى الذكر لا يجوز يتخذ الزريعة لإقامة عقبات لا مبرر لها دون إنشاء هذا الدور مما لا يتفق مع حرية العبادة وإقامة الشعائر الدينية (بل أريد به أن يراعى به فى إنشاء هذه الدور مما لا يتفق مع حرية العبادة وإقامة الشعائر الدينية (بل أريد به أن يراعى به فى إنشاء هذه الدور الشروط اللازمة التى تكمل أن تكون هذه الدور قائمة فى بيوت محترمة تتفق مع وقار وطهارة هذه الشعائر الدينية ...) إن هذه الأقوال منقولة حرفياً من الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى الدائرة الأولى بمجلس الدولة فى القضية المقيـدة بجدولها العمومـى تحت رقم ٥٢٨ لسـنـة ٥ قضائية .

جلسة ١٦/١٢/ ١٩٥٢.

وجاء فى هذا ما نصه :

(حيث أنه من اليوم الثانى وهو تحويل الملك الخاص إلى كنيسة عامة فان الدستور فى مادته الثالثة عشر قدنص على أن تحمى الدولة

حرية القيام بالشعائر الدينية طبقاً للعادات المرعية فى الديار المصرية على ألا تخل بالنظام العام ولا تنافى الأداب)

وجاء ايضاً :

قضى دستور الدولة لسنة ١٩٢٣ وصرحت الدساتير المتعاقبة على حرية الإعتقاد وحماية الدولة بحرمة القيام بشعائر الأديان وجاء الميثاق الوطنى سنة ١٩٦٢ يؤيد لما سبق أن نصت عليه الدساتير المتعاقبة وعدم تعطيل الشعائر الدينية لمنافاة ذلك لحرية العقيدة وحرية العبادة .

وفى حالات مماثلة حكم بالبراءة فى :

١ - الجنحة المقيدة فى جنح الأزبكية تحت رقم ١٧١٨ لسنة ١٩٦١

٢ - ومحكمة سمالوط فى القضية رقم ٢٦٧٧ لسنة ١٩٥٢

٣ - وقررت نيابة طما فى واقعة مماثلة بحفظ الأوراق قطعاً لعدم الجناية فى الجنحة رقم ١٠٠٩ لسنة ٥٨ وقد تأثر هذا القرار من النيابة الكلية وقد جاءت أسباب القرار ما يأتى :

(وحيث أنه عرف أن المكان الذى اقيمت فيه الشعائر الدينية بانه كنيسة وذلك منذ أمد طويل ما يقرب الأربع سنوات فإنه يتعين بالتالى

التعرض لكيفية إنشائها ووجود الترخيص لها خاصة وانها تابعة للكنيسة الإنجيلية المصرح بإنشائها والتى ينص قانونها الصادر فى عام ١٩٠٢ على أن المجلس الملى الإنجيلى طبقًا للمادة رقم ٢ تكون أى كنيسة تابعة له فلا يوجد ما يمنع لإقامة الشعائر الطائفية ما دامت فى حدود القانون...).

الأمر العالى الخاص بالمجلس الملى الإنجيلى سنة ١٩٠٢

بهذه المناسبة وتأييد لقرار النيابة انف الذكر نقول أن أمراً عاليا صدر فى مارس ١٩٠٢ بعد صدور الخط الهمايونى جاء فى المادة الأولى منه ما نصه (بخصوص المجلس الملى الإنجيلى)

يخفض المجلس العمومى بمنح كنيسة إنجيلية لكل هيئة دينية مكونة لكنيسة إنجيلية بالمعنى الوارد فى المادة الأولى ومؤلفة من اعضاء منتسبين يكون البعض منهم وطنيين .

قانون الجمعيات

ومن باب ايراد كل ما يتعلق بقضيتنا هذه نتناول احكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ والقوانين السابقة له والتى ينظم الجمعيات والمؤسسات الخاصة فى الفقرة الخامسة مثل قانون ٤٩ لسنة ١٩٤٥

وجاء فيه أن الجمعية جماعة مكونة من عدة اشخاص لغرض الحصول على ربح مادى .

وتبين أن الكنائس والبطركيات والأديرة لا تعتبر ضمن هذ الجمعيات أو المؤسسات فإن الجمعية أو المؤسسة تقوم بغرض من أغراض البر عن طريق المعاونة المادية أو المعنوية وعلى أن تقوم بخدمة إنسانية إجتماعية دينية .

فهل الكنائس تقوم لعمل انسانى دنيوى ؟ لا نظن وإنما هو الخدمة الروحية والفرق هو الفرق بين الروح والجسد .

إذا قانون ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ لا ينطبق على الكنائس بل ينطبق على الجمعيات والمؤسسات ولذلك

١ - لا نطالب الكنائس بأشهار نظامها .

٢ - لا يطلب حل الكنائس والغائها عن طريق المحكمة .

٣ - لا تطالب الكنائس بمجلس إدارة .

٤ - لا يتصرف فيها أى إنسان بمفرده : بل الفرد يقوم بإعدادها وتصبح بعد ذلك ملكاً للشعب ولا يجوز التصرف فيها .

وبناء عليه حكمت محكمة طما الجزئية بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٧

الميثاق الوطنى ١٩٦٧

« العدل هو حق مقدس لكل مواطن ... وأن العدل لابد أن يصل لكل فرد حر ... إن اللوائح الحكومية يجب أن تتغير تغيراً جزريا ... لتكون قادرة على خدمة ديمقراطية الشعب كله ... » (الباب الخامس)

« إن حرية العقيدة الدينية يجب أن تكون لها قداستها فى حياتنا الجديدة الحرة ... »

ان القيم الروحية الخالدة النابعة من الأديان قادرة على هداية الإنسان على إضاءة حياته بنور الإيمان وعلى منحه طاقات لا حدود لها من أجل الخير والحق والمحبة .

إن رسالات السماء كلها فى جوهرها كانت ثورات إنسانية استهدفت شرف الإنسان وسيادته وان واجب المفكرين الدينيين الأكبر هو الإحتفاظ بالدين بجوهر رسالته .

جوهر الأديان يؤكد حق الإنسان فى الحياة وفى الحرية ينبغى لنا أن نذكر دائماً ان حرية الإنسان الفرد هى اكبر حوازه على النضال ...

الإيمان بغير الحرية هو التعصب والتعصب هو الحاجز الذى قصد كل فكر جديد ويترك اصحابه بمنأى عن التطور المتلاحق وحدها هى القادرة

على تحريك الإنسان إلى ملاحقة التقدم وعلى دفعة والإنسان الحر هو اساس المجتمع الحر ...

لابد أن يستمر فى إدراكنا ان القانون فى المجتمع الحر خادم للحرية وليس سيفاً مسلطاً عليها كذلك فان سيادة القانون تتطلب منا الآن تطويراً واعياً لمواده ونصوصه حيث تعبر عن القيم الجديدة في مجتمعنا... وإن أول ما يعزز سلطان القانون هو يستمد حدوده من أوضاع المجتمع المتطور .

حول عدم دستورية الخط الهمايونى

وقرار وزارة الداخلية المستمد من هذا الخط.

عدم دستورية الخط الهمايونى وقرار وزارة الداخلية المستمد من١٢ هذا الخط والصادر فى ١٩ / ١٢ / ٣٣ فضلا عن عدم مشروعية هذا القرارفيما تضمنه من فرض قيود على حرية المواطنين المسيحيين فى إقامة الكنائس وممارسة شعائرهم الدينية فيها .

وسندنا فى هذا الدفع مايأتى :

١ - تنص المادة ٤٦ من الدستور على ان :

"تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية"

كما تنص المادة ٤٠ من الدستور على ان : "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لاتميز بينهم فى ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة"

ومؤدى هذان النصان وجوب المساواة بين المواطنين المسلمين والمسيحيين فى التمتع بحرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وبالتالى بحرية اقامة دور العبادة المخصصة لممارسة تلك الشعائر الدينية .

ولذلك ان ماتضمنه الخط الهمايونى وقرار وزارة الداخلية من فرض ضوابط وقيود على حق المواطنين غير المسلمين فى إقامة دور العبادة المخصصة لممارسة شعائرهم الدينية وقصر هذه الضوابط والقيود على المواطنين غير المسلمين ينطوى على مخالفة صريحة لما تستوجبه المادة ٤٠ من المساواة بين المواطنين فى الحقوق وعدم التمييز بينهم بسبب الدين.

٢ - ولايصح الرد على ذلك بان ماتضمنه الخط الهمايونى وقرار وزارة الداخلية لاينطوى على مصادرة حرية المواطنين غير المسلمين فى ممارسة شعائرهم الدينية . وانما يدخل فى مجال تنظيم ممارسة الحقوق والحريات .

ذلك ان إخضاع المواطنين المسيحيين لمثل هذا التنظيم دون المواطنين المسلمين ينطوى على تفرقة وتميز بين المواطنين تحظره المادة ٤٠ من الدستور .

والتميز بين المواطنين فى الاقرار لهم بالحق .. او فى حدود ممارستهم لهذا الحق .. محظور بنص القانون .

ومن جهة اخرى فان الدستور لم يخول المشرع تنظيم ممارسة حرية الاعتقاد الدينى او كيفية ممارسة الشعائر الدينية . ذلك ان المشرع الدستورى قد قصد على ان يكفل للمواطن حرية مطلقة فى الاعتقاد الدينى وفى ممارسة شعائر الدين الذى يعتنقه .

وسندنا فيها نقول نصوص الدستور ذاته :

فقد عددت مواد الدستور الحقوق التى يتمتع بها المواطنون وميزت بين نوعين من الحقوق .. فاخضعت ممارسة بعض منها للقانون وفوضت المشرع بذلك فى تنظيم هذه الممارسة بينما اطلقت حرية ممارسة حقوق أخرى .

ومن الحقوق التى اسند الدستور للمشرع تنظيمها بقانون مثل حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام والرأى المنصوص عليها فى المادتين ٢٧ ، ٤٨ من الدستور وحق الهجرة المنصوص عليه فى المادة ٥٢ وحق الاجتماع العام وتسيير المواكب الوارد فى المادة ٥٤ وحق تكوين النقابات والجمعيات المنصوص عليه فى المادة ٥٥ ، ٥٦ وحق الانتخاب والترشيح الوارد فى المادة ٦٢ .

وكل هذه المواد تقرن تقرير الحقوق بعبارة (فى حدود القانون) او

عبارة (وفقا للقانون) او بعبارة (وينظم القانون هذا الحق) .

اما حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية فهو من الحقوق المطلقة التى لايجوز اخضاع ممارستها لتنظيم تشريعى .

ولذلك جاء نص المادة ٤٦ من الدستور مطلقا من أى قيد حيث يقول النص : -

(تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية)

والنص خالي من أى إشارة الى تنظيم هذه الحرية بقانون . والمشرع الدستورى يؤكد بذلك - بصياغة جديدة - حرية الاعتقاد الدينى المطلقة التى كانت واردة فى دستور ١٩٢٣ .

حيث كانت المادة ١٢ من هذا الدستور تنص على ان : حرية الاعتقاد مطلقة)

٣ - ومن جهة اخرى فان اخضاع إقامة دور العبادة الخاصة بالمواطنين الغير مسلمين لضوابط لا يخضع لها اقامة دور العبادة الخاص بالمواطنين المسلمين فضلا عما ينطوى عليه من تفرقة وتميز بين المواطنين على اساس الدين خلاف لحكم المادة ٤٠ من الدستور فهو يهدر مبدأ دستورى آخر نصت عليه المادة الثامنة من الدستور التى تقول :

(تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين)

وكافة هذه النصوص الدستورية واجبة الاحترام والا انقلب مبادئ الدستور الى مجرد جمل إنشائية تستخدم لتزين الدستور وتجميله .

٤ - ولايقوم فيها القول بان الدساتير المصرية أكدت وجوب مراعاة ماجرى عليه العرف والتقاليد من قديم الزمان فهذا القول مردود بان المادة ١٢ من الدستور تنص على ان :

" يلتزم المجتمع برعاية الاخلاق وحمايتها والتمكين للتقاليد المصرية الاصلية)

ومؤدى النص ان المشرع الدستورى يميز بين التقاليد المصرية الاصيلة وغير الاصيلة .

ويوجب احترام التقاليد المصرية الاصلية وحدها . ولايصح اعتبارها ارساه الخط الهمايونى من تقاليد من قبيل التقاليد المصرية الاصيلة .. ذلك انها تقاليد دخيلة فرضها الحكم الاجنبى العثمانى يوم ان كانت مصر تابعة للدولة العثمانية .

فلاهى تقاليد مصرية .. ولاهى تقاليد اصلية خاصة وانها تصادم مع مايكفله الاسلام من احترام لسائر الاديان ومن تسامح دينى .

واذا كان العرف احد مصادر التشريع .. فغنى عن القول انه ياتى

فى مرتبة ادنى من الدستور ولا يصح الالتزام بتقاليد او عرف بالى تجاوزته المتغيرات والتطورات السياسية والتشريعية فى البلاد .

ولايصح الاعتداء بتقليد او عرف مناقصة لمبادئ الدستور .

حول عدم جواز تطبيق
الخط الهمايونى وقرار وزارة الداخلية

فضلا عن عدم دستورية وعدم مشروعية الخط الهمايونى وقرار وزارة الداخلية المشار اليه فان الخط والقرار سالفى الذكر غير جائز تطبيقهما .. لان احكام الدستور ٧١ وبنود العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية التى وقعت عليه الحكومة المصري بموجب القرار الجمهورى ٥٣٦ لسنة ٨١ نسخت الخط الهمايونى وقرار وزير الداخلية نسخا ضمنيا ولقد اوضحا فيما تقدم مدى تعارض الخط والقرار مع احكام الدستور ونوضح فيما يلى مدى اتهاكهما للمواثيق الدولية لحقوق الانسان .

١ - ينص الإعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر فى ١٠ / ١٢ / ٤٨ فى مادته الثانية على مايلى :

" لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى هذا الاعلان ، دون أى تميز ولاسيما من حيث الجنس او اللون او اللغة او الدين"

وتنص المادة السابعة من هذا الاعلان على انه :

" كل الناس سواسية امام القانون ولهم الحق فى التمتع بحماية متكافئة منه دون اية تفرقة كما ان لهم الحق فى حماية متساوية ضد أى تمييز يخل بهذا الاعلان وضد اى تحريض على تميز لهذا "

وتنص المادة الثامنة عشر على انه :

" لكل شخص الحق فى حرية التفكير والدين والضمير ويشمل هذا الحق ... حرية الاعراب عنها بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر ومراعاتها ، سواء كان ذلك سرا ام جهرا منفرداً أم مع جماعة "

١ - وينص العهد الدولى بشأن الحقوق المدنية والسياسية فى المادة الثانية منه على ان :

" تتعهد كل دولة فى الاتفاقية الحالية باحترام وتامين الحقوق المقررة فى الاتفاقية الحالية لكافة الافراد ضمن اقليمها والخاضعين لولايتها دون تميز من أى نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الديانة ... "

وهذا العهد الدولى اصبح له قوة القانون بعد تصديق الحكومة المصرية عليه . وذلك وفقا للمادة ١٥١ من الدستور التى تنص على ان :

" ورئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب

مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها للاوضاع المقررة "

٣ - ينص الاعلان الصادر فى ٢٥ / ١١ / ٨١ عن الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتميز القائمين على اساس الدين او المعتقدات . فى مادته الثانية على انه :

١ - لايجوز تعريض احد للتميز من قبل اية دولة ... على اساس الدين او غيره من المعتقدات .

٢ - فى مصطلح هذا الاعلان تعنى عبارة (التعصب والتمييز القائمان على اساس الدين او المعتقد (اى ميزة او استثناء او تعقيد او تفضيل يقوم على اساس الدين او المعتقد ويكون غرضه او اثره تعطيل الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية او التمتع بها او ممارستها على اساس من المساواه "

وتنص المادة الثالثة من هذا الاعلان على انه :

" يشكل التميز بين البشر على اساس الدين او المعتقد اهانة للكرامة الانسانية وانكار لمبادئ الامم المتحدة ويجب ان يوصف إنتهاكا

لحقوق الانسان والحريات الاساسية التى نادى بها الاعلان العالمى لحقوق الانسان والواردة بالتفصيل فى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وبوصفه عقبة فى قيام علاقات ودية وسلمية بين الامم . "

ومن المسلم به ان القاعدة القانونية يتم الغاؤها صراحة او ضمنا بموجب قاعدة قانونية جديدة صادرة عن نفس المصدر الرسمى للقاعدة القانونية الملغاه او مصدر رسمى اعلى منه .

وكلما تعارض تشريعان فى درجات متفاوتة وجب تغليب التشريع الاعلى وإهدار التشريع الادنى .

وكلما تعارض تشريعان من درجة تشريعية متماثلة وجب تغليب اللاحق ونسخ التشريع السابق .

ويقول الدكتور حسن كيرة فى كتابه (المدخل الى القانون) طبعة ٧٤ ص ٣٣٢ ، ٣٣٣

" يقصد بالالغاء الضمنى ذلك الغاء الذى لايوجد تصريح به ، وانما يستخلص مجرد استخلاص من استحالة الجمع بين قاعدة قانونية قديمة وقاعدة قانونية جديدة . "

ويضيف ص ٣٣٦

" الاصل ان السلطة التى تملك الالغاء هى السلطة التى تملك

الاصدار او الانشاء او سلطة اعلى منها اذ من يملك الاكثر يملك الاقل .. "

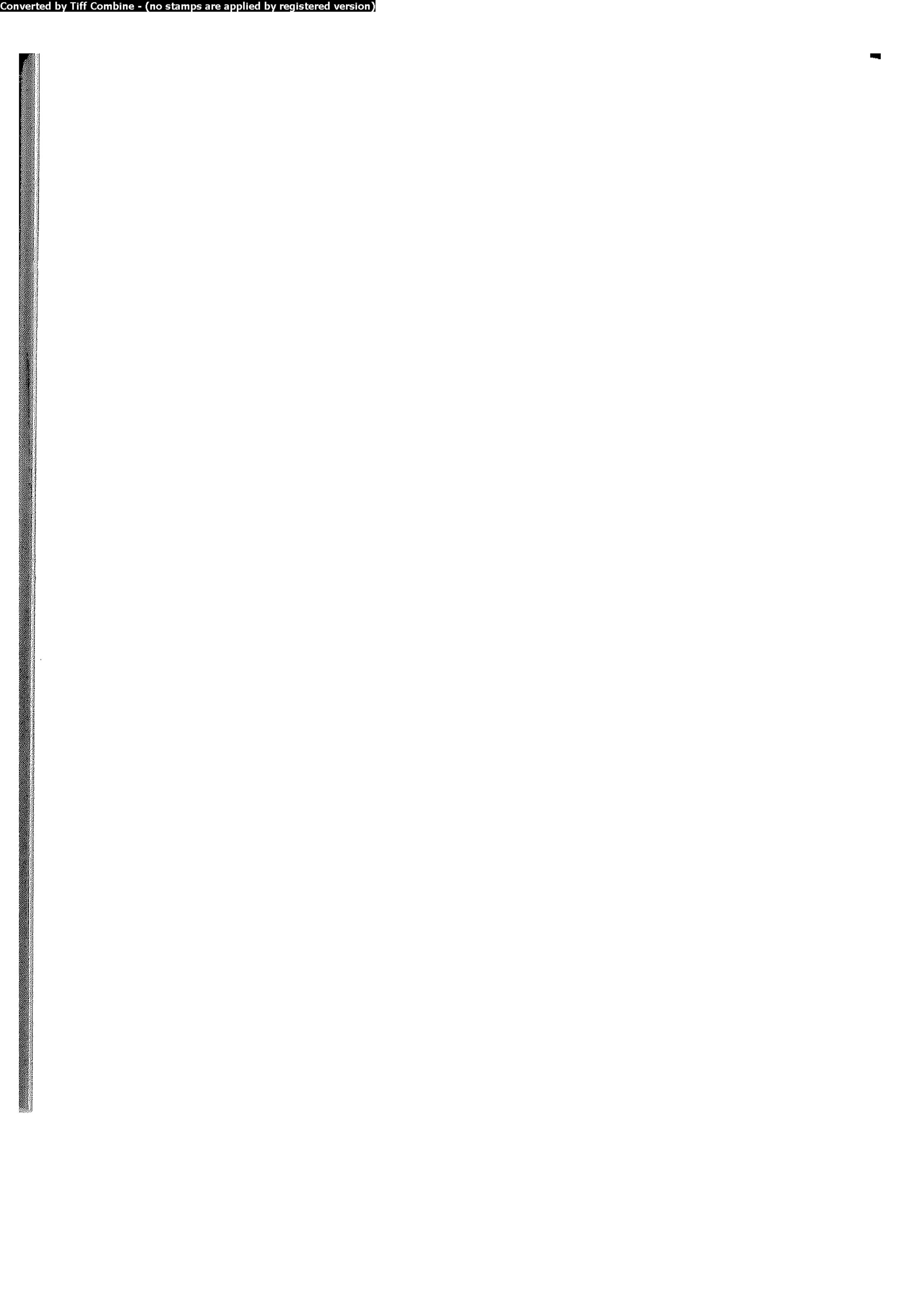
" .. فالتشريع الاساسى يلغى بتشريع اساسى .. والتشريع العادى يلغى بتشريع عادى او اساسى . والتشريع الفرعى يلغى بتشريع فرعى او عادى او اساسى . "

وقضت محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ٢٤ / ٣ / ٧٥ فى الطعن الجنائى ٢٠٠ لسنة ٤٥ (مجموعة النقض الجنائى السنة ٢٦ ص ٢٥٨ ق ٦٠) بانه :

" لما كان الدستور هو القانون الوضعى الاسمى ، صاحب الصدارة ، فكان على مادونه من التشريعات النزول عند احكامه . فاذا تعارضت هذه وتلك وجب التزام احكام الدستور واهدار ما سواها ، ويستدى فى ذلك ان يكون التعارض سابقا او لاحقا على العمل بالدستور . "

واضاف الحكم :

" فاذا ماورد الدستور معنا صالحا بذاته للاعمال بغير حاجة الى سن تشريع ادنى ، لزم اعمال هذا النص من يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحالة قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه . "





الفصل الخامس

مخاصمة السادات للبابا
وعزل البابا

كانت علاقة الرئيس السادات بقداسة البابا شنودة الثالث علاقة طيبة حتى آخر سنة ١٩٧٩ وعندما تصاعدت الحوادث ضد الأقباط بشكل مشير وشجع الرئيس السادات بتهاونه الجماعات الإسلامية على الإعتداء على المسيحيين وأملاكهم وكنائسهم رغم أن الكنيسة حذرته جعل من مخاصمة البابا امرا شخصياً وبدأ فى الإعداد لقانون الردة مما دعا المجمع المقدس للكنيسة الأرثوذكسية لإستصدار قراره فى ١٩٨٠/٣/٢٦ والذى جاء فيه .

« إننا أمام ضمائرنا لن نستطيع أن نقبل مشروع قانون الردة ولن نخضع له إذا نفذ ، وبحكم ضمائرنا سنسعى وراء كل ما يسعى ترك مسيحيته لكى نرده اليها مهما حكمت مواد هذا القانون بالقتل على الشخص ونحن مستعدون أن ندخل فى عصر إستشهاد جديد من أجل ديننا والثبات فيه ولا تلومنا ضمائرنا إن تركنا إنسانا يرتد عن مسيحيته دون أن نحاول إرجاعه »

وفى هذا القرار تكتل المطارنة والأساقفة وإستصدروا قراراً بعدم إقامة مراسيم وإحتفالات فى العيد وهو أمر خاص بالكنيسة ، ومنذ ١٩٨٠/٥/١٤ بعد خطبة الرئيس السادات بدأت حملة مسعورة ضد قداسة البابا شنودة الثالث وتحمل فوق طاقة البشر ولم يفكر يوماً فى أن يهاجم الحكومة لتقصيرها الشديد عليه واتهامه بأمور لا أساس لها من الصحة والتزم إيزائه بالصمت خوفا على الوحدة الوطنية .

وكان خطاب الرئيس أنور السادات أمام مجلس الشعب والشورى يوم ٥ سبتمبر ١٩٨١ هو القنبلة التى فجرها فى وجهه وأنهت حياته وهذا هو نص الخطاب :

بسم الله ....

الإخوة والأخوات

أبنائى وبناتى .... ممثلو شعب مصر فى مجلس الشعب وفى مجلس الشورى .... وفى هيئة المستشارين .

أعتذر لكم أولاً .... على أننى قطعت أجازاتكم جميعاً وقد عملتم فى الموسم البرلمانى الماضى عملاً رائعاً مشرفا وحق لكم أن تحصلوا على أجازاتكم .. ولكن كما سمعتمونى فى خطابى فى جامعة الأسكندرية وأنا اتناول موضوع الفتنة التى قامت فى الزاوية الحمراء ..

رأيت من واجبى كما تعودنا سوياً أن اعرض هذا الأمر عليكم ومن خلالكم إلى شعبنا كله .. حتى تظل المسيرة كما رسمناها لأنفسنا فى دستورنا بالشورى وباشتراك كل الشعب فى كل قرار تتخذه .. بعد أن قرأت تقرير النيابة كما وعدتكم أو كما قلت وأنا فى الإسكندرية بعد أن قرأت قرار النيابة كان لابد لى « أن أضع أمامكم الصورة كاملة .. وكما قلت فإنى استشعرت إن الأمر خطر ويستحق منا جميعاً أن نقف وقفة ... وقفة نحاسب فيها انفسنا ونحاسب أيضاً كل عابث بمصير البلاد

وخاصة بعد أن اصبح القرار قرارنا والأرض أرضنا والإرادة إرادتنا ... ولا معقب علينا إلا مصلحة مصر التى هى فوق كل شئ .

بيان النيابة العامة عن أحداث الزاوية الحمراء يقول بتاريخ ٨١/٦/١٢ .. أبلغ مصنع العلف التابع للمؤسسة المصرية العامة للدواجن بحدوث تعدى المواطن كامل مرزوق سمعان على قطعة أرض مملوكة للمصنع معدة لإجراء توسعات فيه ولإقامة مصلى للعاملين به وحسم هذا النزاع بالقرار الإدارى رقم ٦ فى ٨١/٦/١٣ الذى صدر من حى شمال القاهرة ونص على إزالة التعدى ونفذ القرار بالفعل وانتهى النزاع عند هذا الحد .. أى بدأت بمشكلة عارضة ممكن تقع فى أى مكان ولما تدخلوا من الجانبين توصلوا إلى إنهم حلوا المشكلة . الكلام ده بتاريخ ٦/١٢. فى مساء ٦/١٧ حدث شجار بين أفراد اسرتى موريس صاروفيم إبراهيم ومحمد محمد سليمان بسبب سقوط مياه قذرة من شرفة مسكن الأول على ملابس بشرفة مسكن الثانى وأسفر الشجار عن اصابة بعض أفراد الأسرتين بإصابات طفيفة تقرر لعلاجهم منها مدة لا تزيد عن عشرون يوما ...

وإلى هنا ايضاً نجد أن الأمر أيضًا بعد خمس أيام من النزاع الأول بين اسرتين ... وبلكونتين محطوط فيهم غسيل وقع على بلكونة من التانية ميه مش تمام ... انتهوا إلى أن حصل شجار بين افراد

الأسرتين... وتقرر لعلاجهم منها مدة لا تزيد عن عشرون يوم يعنى عملية بسيطة إلا أن بعض مثيرى الشغب إستغلوا هاتين الواقعتين فى إطار طائفى بعيد عن الحقيقة وبالغوا فى تصويره وأشاعوا أن وفيات وإصابات حدثت فاندفع البعض دون تروى لإرتكاب الحوادث المؤسفة التى وقعت وهكذا تحول الأمر من حادث فردى محض كثيرا ما يقع بين أفراد الأسرة أو الطائفة الواحدة لتلقفه أيد ضالة من العابثين بمصلحة البلاد لتحقيق مآربها من إثارة المواطنين ومحاولة المساس بأمنهم ووحدتهم الوطنية توصلاً للتشكيك فى سلامة واستقرار الأوضاع الداخلية مستغلين فى ذلك إندفاع بعض الشباب وصغر سنه وعدم اكتمال إدراكه ووعيه أذ قادوهم بعد إثارة النزعة الدينية فيهم إلى المشاركة فيما حدث ولا أدل على ذلك من أن عدد المتهمين الأحداث بلغ ٣٩ منهما تتراوح أعمارهم ١٤ ، ١٨ سنة . ومما يؤسف له أن هذه الأحداث لم تفرق بين إشتراك فيها وبين الأبرياء الذين لا صلة لهم بها وعلى سبيل المثال اصيب الطفل معتز ايمن على الذى لم يتجاوز الثانية من عمره برصاصة أودت بحياته لا لشئ إلا أنه تصادف وجوده بشرفة مسكنه وثبت للنيابة أن بعض القتلى والمصابين ليسوا من أهل المنطقة التى وقع بها الحادث بل تصادف وجودهم بها لقضاء بعض شئونهم كما أن بعض الأعيرة النارية أطلقت من أصحاب المحلات التى أطلقت لابعاد المخربين عنها .

وفى ذات الوقت ظهرت القاعدة العريضة لشعبنا الأصيل بصورة

مشرفة تؤكد حرص الشعب المصرى مسلمين ومسيحيين على الوحدة الوطنية وقد برز ذلك بشكل عام فى رفض الغالبية الساحقة من جماهير الشعب المشاركة فى هذه الأحداث كما ظهرت فى صورة فردية ومن أمثلتها ما رواه المواطن المسيحى (فكرى نمر عزيز) فى التحقيقات من أسرة مسلمة أصرت على إيوائه بمنزلها بحماية له من إحتمالات تعرضه لإعتداء المشاركين فى الشغب ، وتنوه النيابة العامة بدور القيادات الدينية التى كانت على مستوى « مسئوليتها حين بادرت باستنكار هذه الأحداث وإعلان خروج المشاركين فيها عن أحكام الأديان السماوية التى تحث على الأخاء والمحبة والسلام . كما تنوه النيابة بالجهود التى بذلها رجال الشرطة فى السيطرة على الموقف بحكمة فيما كان له أثره فى تقليل عدد الإصابات وتلافى المزيد من إتلاف الممتلكات كما كان لضبط الأسلحة بمنطقة الحادث وإلغاء الرخص الممنوحة لبعض حائزيها اعمالا لحق وزير الداخلية المقرر لقانون الأسلحة والذخائر ..

كان لهذا الضبط أثره فى صون الأمن العام وهو إجراء ضرورى فى مثل هذه الظروف وضمان لما اتخذته النيابة العامة من إجراءات سريعة فور إخطارها بالحادث فى ظل سيادة القانون أثر حاسم فى وضع الأمور فى نصابها وكشف النقاب عن مثيرى الشغب وإظهار الحقائق كاملة حتى لا يستغل مثل هذا الحادث الذى وقع من قلة ضئيلة ، فى الإساءة إلى وحدتنا الوطنية التى نحرص جميعاً عليها .

وقد أسفرت الأحداث عن الوفيات والإصابات والأضرار التالية ،
وقد تغير العدد ، والورقة ماجتش معايا اللى فيها .... انما وزير الداخلية ويانا ويقدر يقول لينا التعديل .

وزير الداخلية قال (١١٢ مصاب) هنا مكتوب ١٥ قتيل وأخطرتنا النيابة رسمياً بهذا (١٧ قتيل) منهم (٧) من المسلمين و (٩) من المسيحيين . وقتيل مجهول الشخصية .

ثانياً : المصابين (١٠٢) جه تعديل لهم بقوا (١١٢) من بينهم ضابطان وثلاثة جنود من قوات الأمن المركزى .. ويلاحظ أن بعض المصابين لم يبلغوا عن إصابتهم فور حدوثها ، وتوالت البلاغات بعد أن تمت السيطرة على الأحداث وساد الهدوء المنطقة .

ثالثاً : حدوث إتلاف فى (١٧١) من الأماكن العامة والخاصة وعاينتها النيابة العامة ، وكانت الأضرار فى الكثير منها طفيفة للغاية .

رابعًا : سرقة بعض المحلات والشقق ونهب محتوياتها من إنتهازية استغلت الأحداث للعبث بأمن المواطنين وأعمالهم وقد تولت النيابة العامة سؤال المصابين وأهلية المتوفين والشهود ومعاينة الأماكن المتلفة وتحديد الخسائر الناجمة

عنها وسؤال اصحابها ... كما تولت سؤال المقبوض عليهم في الأحداث والذين بلغ مجموعهم حتى مساء الجمعة ١٩٨١/٦/٢٦ (٢٢٦) شخصاً وأفرج حتى الآن عن (١١١) من بينهم تاريخ هذا التقرير ١٩٨١/٦/٢٧ ولا يزال (١١٥) متهماً محبوسين على ذمة التحقيق بعد أن وجهت إليهم تهم إخفاء الأشياء المسروقة هذا العدد اللى لا يزال (١١٥) موجودين دول ... ده كان فى ١٩٨١/٦/٢٧ تاريخ هذا التقرير . العدد كام دلوقتى يا نبوى ؟ (١١٥) أى حاجة ، لكى أبدأ العمل ماشى ومستمر ... وفى إسكندرية (٥٧) اللى مقبوض عليهم وما زالت التحقيقات باقية على ورود تقارير المعمل الجنائى والطب الشرعى عن تشريح الجثث وبيان الإصابات ، وكذا فحص الأسلحة المضبوطة .. والنيابة العامة فى هذا البيان تضع الحقائق كاملة أمام الرأى العام حتى لا تدع مجالاً لأى إشاعات مغرضة تصور الأمور على خلاف الحقيقة . وانتهى تقرير النيابة كما سمعتم حضراتكم .. والقتلى ٧ و ٩ والحادث زى ما شرحت النيابة ابتدت عملية لا هى طائفية ولا حاجة ابداً .. ناس عايشين فى حتة واحدة...فى كل مرة إتخانقوا واتصالحوا... فى مرة يتخانقوا ويمسكوا فى خناق

بعض... ولكن كان ممكن أن يمر هذا الحادث زى ما مر الحادث الأول اللى قالته النيابة هنا بتاريخ ١٦ واللى تدخل فيه بخصوص الأرض اللى تدخل فيه الحى والناس والموضوع انتهى ...

وكان ممكن ينتهى هذا ايضاً إلا انه بسبب المشاجرة اللى حصلت فى الحادث الثانى وبسبب الشحن القائم فى الجانبين ... الشحن للمسلمين والشحن للأقباط ... ابتدأ الحادث الثانى يأخذ شكل عملية طائفية ، وكان المسلمين ينتصروا للمسلمين والأقباط ينتصروا للأقباط ، وتبدأ الفتنة الطائفية .هى الفتنه الطائفية حقيقة ما كانتش نايمة ... لا ... الفتنة الطائفية كانت قائمة منذ سنة ١٩٧٢ . وفى سنة ١٩٨٠ ومن هذا المنبر توجهت إليكم فى خطابى بما كان فيما يخص الكنيسة ....

فى نفس الوقت كان ما يسمى بالجماعات الإسلامية مستمرة هى أيضاً فى عمليات الشحن وتجهيز نفسها ولكن كان فى ذلك الوقت آثارها كله منصب على مساعدة الطلبة والطالبات ... ولكن هناك خط معين محطوط لهذه الجماعات الإسلامية علشان من خلاله بمضى الوقت تتسع وتكبر وهى بعيدة عن الملاحقة لإنها ما بتعملش أى حاجة . ، لكن ابدا العمل ماشى ومستمر وف « إسكندرية زى ما حكيت لكم فى ٧٢ لما بدأت الفتنة الطائفية هناك فى اسكندرية كان الطرفين فيها الأقباط والمسلمين . سمعتونى انى دايما أقول إنه بالنسبة لى لما بيكون هناك

صحفى مثلاً أو كاتب صحيفة... جرنال .... مجلة ... وبيكتب هذا الكاتب أو هذه الصحيفة أو هذه المجلة من منطلق الحقد فأنا مابضيعش وقتى وراهم ... أبدا ... بس باقول لهم افتحوا دوسيه علشان إذا جاء اليوم اللى من هذا الكاتب أو تلك الصحيفة أو تلك المجلة شئ يضر بالمصلحة القومية يجينى الدوسيه كامل وعلشان كده سبب اللى انتم شايفيينه أنا جايب بس ١ على ١٠٠ مما قرأته ومما راجعته كلمة كلمة ...

قبل ما أنسى العملية بتاعة الزاوية الحمراء برضه قبل ما أخلص منها عندى هنا كشف أهو حاسيبه لكم .. لرئيس المجلس .. إنه أكثر من ١١٩ من اللى اشتركوا فى أحداث الزاوية الحمراء كانوا من المجرمين معتادى الإجرام ، والحرامية بتوع إنتفاضة الحرامية بتاع ٧٧ وفيه اللى عنده ١٣ سابقة و٥ سوابق واللى عنده ٧ ؛ ١٤ ؛ ١٥ ؛ ٣٠ سابقة ١٨ سابقة ٧ : ٢٢ سابقة بأسمائهم علشان لما قلت إن ٧٧ كانت إنتفاضة حرامية البعض ما وافقش على هذا وكان بيدلل إن دى إرادة شعبية إنتفاضة شعبية ! ...

أعود تانى إلى حديثى معاكم فيه شحن فى الناحيتين ... شحن فى الناحية الإسلامية ولكن بيتم فى منتهى الهدوء بدون أى مظاهر له ... وشحن فى الجانب المسيحى فيه تشنج .. وزى ما احنا عارفين كل فعل له رد فعل ... إذا حصل تشنج من جانب ... الجانب الثانى هيتشنج أكثر ... فجينا فى صيف ٧٢ وكان أيامها ما عملناش معركتنا

لسه .. وقلت إن إحنا كلنا ممزقين ، لعل ده من آثار التمزق وآثار الهزيمة... ودعوت مجلسكم إلى جلسة إستثنائية فى الصيف . وعملنا قانون الوحدة الوطنية اللى بعد كده ... اللى بيطلقوا على نفسهم بتوع المعارضة بيهاجموه وبيقولوا أنه قانون مقيد للحريات .. طيب أنا عملت هذا القانون ليه؟ ... لإنى عايز أقول للطرفين إختشوا عيب مش وقته... لإن احنا امامنا تار عايزين ناخده على القناة وقدامنا هزيمة عايزين نمحوها من تاريخنا ....

وقلت لعل فى قانون الوحدة الوطنية ... ووضع عقوبات شديدة فيه لعله يكون رادع لهذا ... ما حصلتش الرادع ... واستمرت زى ما عرفتم الفتنة الطائفية إلى أن دخلت الجامعة فى إكتوبر ٧٢ كنت أنا قبلها في يولية طارد الخبراء السرفيت يولية ٧٢ . فدخلوا ... وبقيت رزالة الشيوعيين مضافا اليها رذالة اليمين علشان الوزير اللى طردته من الوزارة أيامها .. زآئد الفتنة الطائفية ... دا كل ده فى أكتوبر ونوفمبر وديسمبر ٧٢ وسمعتونى بقول إنه كان وضعنا العسكرى مكشوف إغطى بدأت أحل المشكلة وعملت لنقضى الحقائق من المجلس . إشترك فيها مسيحيين ومسلمين ، وعملت تقريرها وراحت على الأزهر ثم دار البطريركية وانتهت الأزمة....

كان فى تقديرى أن الأزمة انتهت .... وبإسلوب الرسائل الهادية زى ما سمعتونى لما رأس الكنيسة الأنبا شنودة طلب كنائس ... قلت له

إنت مش عايز تعمل زعيم لأ ... لك حق فى طلب الكنائس كام فى فكرك كده ؟ قالى لى ٣٠ - ٣٥ قلت له خليهم ٥٠ . أنا اقصد رسالة فى هذا اللى قلته انه المسألة مش مسألة أبداً تحكم أو محاولة إملاء إرادة من المسلمين على المسيحيين .... أو .... أو .... وخاصة بناء الكنائس كان دايماً فيه مشاكل .... أنا بأقول له ... وقلت له فعلا لما قلت له لأ خليهم ٥٠ قلت له أنا مش حستأذن علشان أقول والنبى أدى الأنبا شنودة كام ... لأ .... أنا صاحب القرار فى هذا البلد وأثق أن شعبى من المسلمين حيدركوا تماماً زى إخوتهم الأقباط ما أعنيه وهو إحنا ناضجين وعدينا مرحلية الطائفية... والفتن الطائفية .... والفتن الطائفية ودس الإستعمار اللى وقع بين المسلمين والمسيحيين طول ما هو قاعد.... وهو اللى ساب كل هذه البذور للأسف ...

أردت بهذه الرسالة أقول له كده . وأنا خرجت واعتقدت إن الموضوع إنتهى خلاص .... لأ ما أنتهاش ... العملية بقى بتمشى بفترة وتطفو إلى السطح ومرة تهبط ... وهكذا ...

وكان أمر طبيعى جداً أن يكون هناك رد فعل من الجماعات الإسلامية ... أمر طبيعى .. ما دام فيه فعل من ناحية بييجى رد الفعل من الناحية الثانية ... بدأنا نسمع ... الحاجة اللى اسمها الجماعات الإسلامية .. وإنها بعيدة عن الإخوان المسلمين دول حاجة ... لكن الجماعات الإسلامية دى حاجة تانية .. وبدأت الأحداث إلى إن كانت سنة

٨٠ السنة الماضية اللى جيت حكيت فيها ... بوصول الأحداث لقمتها باللى جرى في الفعل من جانب رئيس الكنيسة ... واللى معاه ... وله رد فعل مضاعف مئات المرات عند الجماعات الإسلامية والإخوان المسلمين.

بادئ ذى بدء عايز أقول لكم حاجة ... بادئ ذى بدء عايز أقول لكم إن الأخوان المسلمين كجمعية غير موجودة رسمى ... وغير شرعية ... لأنه بمقتضى قرار مجلس قيادة الثورة الجمعية محلولة .... فليست هناك جمعية ... ولا حق لها فى إصدار جورنال كمان (الدعوة) ...

عايز أضيف أكثر ... أنا شفت الأنبا شنودة ... أنا شفت ايضاً التلمسانى ... وقلت له الكلام اللى بقوله لكم دلوقت : يا تلمسانى الجمعية غير شرعية ... بمقتضى قرار مجلس قيادة الثورة ... إكتبوا طلب جديد وابعتوه وزارة الشئون الإجتماعية علشان تسجلوا الجمعية من جديد إلى أن يتم هذا بالروح اللى إحنا كلنا عارفينها ، بالروح اللى أنا قلت لشنودة خد ٥٠ كنيسة كنيسة يا أخى بلاش ٣٠ و ٣٥ قلت للتلمسانى كمان قدم الطلب... والجريدة علشان تاخد وضع .. بس ... لا دين فى السياسة ... ولا سياسة فى الدين ... بدأت الجماعات الإسلامية تفحص عن نفسها وبشكل .... هو الوقت بقى اللى خدوه دا كله كافى علشان يتسللوا إلى المادة الملتهبة اللى عندنا ... اللى هى الشباب أو طلبة الجامعة خدوا راحتهم من ١٩٧٢ إلى ١٩٨١ وبعدين ابتدوا بقى

يبرزوا عضلاتهم ... هذه الحقيقة مش من ١٩٨١ بس دا من سنتين ثلاثة ... سمعتونى أنا كنت فى الصعيد وفى جامعة المنيا استاذ بيقوللى إلحقنا لإن ده وضع لا يقبل .. والله أنا يعنى دول ولاد ونديهم فرصة ... وفعلاً إدينا فرصة ... ولكن للأسف كان بيؤخذ هذا على أنه ضعف من السلطة للأسف من الجانبين سواء من الجامعات الإسلامية والإخوان المسلمين .. أو من ناحية الأنبا شنودة فى الكنيسة القبطية بتاعتنا .... إلى أن وصلنا إلى عملية الزاوية الحمراء ..

حصل إيه فى الزاوية الحمراء ؟ اللى حكيت لكم عليه لكن اللى خلانى أنا أقف فى جامعة الإسكندرية وأقول لكم لما أرجع من أمريكا حاكلمكم عن الزاوية الحمراء .. لو أنها فى الحدود اللى تقرير النيابة قالها كان الأمر خلاص وياما بتقع خلافات ... لأ .... دا وزير الداخلية فى عملية الزاوية الحمراء وبيعيبوا عليه بعض الأحزاب اللى عندنا وبيقولوا انه بيشتغل سياسى بدل ما يشتغل أمن الله دا منصبه سياسى قبل ما يكون أمن واللى يحله بالسياسة قطعاً أحسن الف مرة من اللى يحله بالأمن وبدخول القوات ... داحنا نشكره على كده مش نلومه اقول له : عندك أيه يا نبوى ؟ يقول لى إتصلت بحلوان بسرعة ...

الكلام ده فى الزاوية الحمراء ناحية الشرابية ... الشرابية دى يعنى فى المنطقة الشمالية للقاهرة ... حلوان دى أقصى الجنوب .... إتصلت بحلوان لأن الشيخ اللى هناك وصله الخبر وهما فى الصلاة أن القتلى من

المسلمين (٤٠٠) قتلوهم الأقباط ...

مسجد النور هنا فى العباسية .. بيانات ومنشورات امتى دى اتعملت ؟ ومين اللى صرف عليها وأيه الشحن ده بسرعة فى الوقت اللى العملية ماشية فى الشرابية .... حلوان بتتحرك ... وطلع شيخ الجامع بـ(١٥٠٠) لولا أن النبوى كلمه وقال له بلاش كلام فارغ لا (٤٠٠) قتلى ولا (١٠٠) ولا كلام فارغ من ده .

فى الناحية المسيحية نفس الشئ .... كنائس إتحرقوا وإتقتلوا (٣٠٠) مسيحيين وآدى إحنا شفنا زى ما قلت لكم (٧) و (٩) وواحد مجهول...

الدلالة وراء ده إيه ؟ اللى خلانى ادى الموضوع هذه الأهميتهو ده بقى إذا وقع بكرة وده بيقع فى كل وقت بين أى أصدقاء ... يعنى الجماعة بتوع البلكونتين دول حكاية عادية جداً ... بيدلقوا الجردل جه على الغسيل يعنى الحكاية دى بتجرى كل يوم وداخل العائلة الواحدة .... وداخل البيت الواحد ، وداخل القرية الواحدة ... كل ده بيجرى كل يوم لكن الشحن ماشى وبعدين اللى لفت نظرى أكثر بقى إيه ؟ إنه تحفظ الجامع اللى اسمه «جامع النور» فى العباسية ... وجميع الجماعات الإسلامية ... والجمعيات .. فيه فرق بين الجماعات الإسلامية والجامعات والجمعيات مسجلة فى الشئون الإجتماعية عندنا وعارفينها الجماعات لأ

دى الجديدة ... لأ جميع الجمعيات اللى هى مسجلة عندنا ومفروض إنهم تناس عقلاء ... أجمعت فى جامع النور والإسلام راح .. الإسلام راح يا مسلمين .. الجهاد على بعد نص كيلو منه ... الكاتدرائية والأنبا شنودة نص كيلو على نفس الشارع بتاع جامع النور ده ... نفس الكلام المسيحية بتنتهى والأقباط بيتربصوا بيهم المسلمين .... وبيقضوا عليهم طيب ده أمر ممكن يقع ... ولو وقع دا إحنا ماشيين وخد يعنى إذا كان فى الشرابية خد الصورة دى وترك آثار لازم نحلها ... ويبقى لو جرى فى مرحلة جاية نعمل إيه ؟ نوصل البلد لإيه ؟....

آدى السبب اللى خلانى ندهت لكم علشان أقول لكم حطوا الموضوع قدماكم ومن خلال شعبنا ... قمت بقى زى العادة .... طب هاتوا لى بقى الدوسيهات كلها ... واللى إنكتب كله ... بقالى (١٠) ايام أقرأ وأحلل لقيت إيه ؟؟.

التلمسانى لما جانى كان عندى فكرة إنى أدخله مجلس الشورى باعتبار إنه فيه لنا جزء بالتعيين فيبقى فيه أقباط معينين ويعين أيضاً «التلمسانى» علشان داخل المجلس الناس تبتدى تعرف بعضا وزى ما قلنا مجلس الشورى ده مجلس العيلة .... ما كنتش أعرف ابدا إنه للجماعات الإسلامية والإخوان المسلمين .. وزى ما حوريكم دلوقت ... مفيش حاجة إسمها جماعات إسلامية وإخوان مسلمين ... كله واحد ...

الإخوان المسلمين أتارى لها تار مع ثورة ٢٣ يوليو .... تار ليه؟

أنا إستغربت ، طيب أنا أفهم إن « شنودة » يغلط لأنه عاوز يعمل زعيم للأقباط ، وزعيم سياسى ، وعايز يحقق أهداف خاصة عنده ، وشاعر بأن الأقباط مضطهدين ، فعاوز يعمل حاجة ... أفهم ليه ؟ إنما بقيت فاهم طبعاً بدليل إنى شفت التلمسانى .... يعنى مرة شفته فى الإسماعيلية وأنا باجمع فى رمضان الجمعات الإسلامية ندهت وقلت له : مش عيب يا تلمسانى تكتب فى مجلة الدعوة بتاعتك تكتب إن امريكا بعتت لمدوح سالم وهو رئيس وزارة تقول اضرب الجماعات الإسلامية . أحسن دول خطر عليكم .... مش عيب تقول الكلام ده يا تلمسانى ... هو إحنا بيجيينا تبليغات من حد وهو إحنا بنقبل ؟ وهو إن لما كان فيه ١٥ ألف خبير سوفيتى وشمين ريحة الإتحاد السوفيتى .... محاولة فرض إرادة علينا طلعتهم فى إسبوع ..

ده قلته قدامه له ما قدرش يرد مع إنى ما كنتش أعرف ... تعالوا نشوف عدد الدعوة اللى هى زى ما قلت لكم غير شرعية ... الدعوة وجمعية الإخوان المسلمين غير شرعية .... زى ما قلت للتلمسانى ... لكن بروح العائلة قلت له روح سجل وخذ الإذن ، لكن من هنا لهناك خلى «الدعوة » ماشية ، بس لا سياسة فى الدين ... ولا دين فى السياسة ».

أنا فى تشكيل الحكومه عينت البرت برسوم سلامه وزير دوله...وبعدين نتيجه تصرفاته قالولى حايقول أنا اللى جبت لكم الوزير الثالث... ماهى أصل الحسبه عنده كام عدد ... تعدادكم كام ... المناصب اللى انتم فيها كام ... وزيرين لا أنا جبت لكم ...أنا خفت لا تبقى القاعدة إنه السلوك الذى يضاهى سلوك الأنبا شنودة هو اللى يجب تنحيته...لأ... أنا لما كنت بعين البرت ما فكرت كام وزير قبطى وكام وزير مسلم ...أبدا... بطبعى ٢ - ٣ - ٤ - ٥ يبقوا محافظين و ٢ ٣ ٤ ٥ يبقوا بعت اشارة أخطر ... هذه الإشارة كانت يوم فى ١٠ رمضان المدينة الجديدة ولأول مرة فى تاريخ أقباط مصر تقوم الحكومة ببناء الكنيسة على حساب الدولة بدون طلب الأقباط .... ليه ؟ لان إحنا دخلنا مرحلة جديدة ، ورسالة يقول فيها حكاية بناء الكنائس بقت كلام فارغ انتهينا منها وعديناها ما تضيعوش وقتنا فى الكلام ده ، يا أزهر اشترك فى وضع الأساس .. واشترك الأزهر وانتم تعلموا مدى عنف هذا على الأزهر .. إضطريتم وكنت عنيف عليهم ... وفعلا وضع حجر الأساس .. للمسجد والكنيسة ... الأزهرى والمسيحى .... والإشارة ما تفهمش... بعدها قلت أنا رئيس مسلم لدولة إسلامية يعيش فيها المسلمون إلى جانب المسيحيين ، والشعب واحد أيضًا ...

رسالتى دى ما تفهمش بالذات للمسلمين .. الرسالة الأولى بتاعة الكنيسة ١٠ رمضان كانت موجهة فى المقام الأول لرئيس الكنيسة . إنه

ما ضيعش وقت الدولة فى كنيسة وكلام .... أدى الدولة بتبنى ما تضيعش وقتنا ما فهمماش أنا لما قلت رئيس مسلم لدولة مسلمة كانت للجماعات الإسلامية وغيرهم انه الرئيس المسلم للدولة المسلمة لا يقبل المساس بأى مواطن عنده خاصة وإذا كان دينه كتابياً ، أى المسيحى واليهودى ، أبدا لا من قريب ولا من بعيد لانه قرآنا قال لنا كده ... قال لنا نؤمن بما جاد لموسى وعيسى ومحمد ... الطرفين ما فهموش يبقى عليا إنى أفهمهم .

هذا هو البيان الذى عليا أن أتوجه به إلى الشعب بعد الإجراءات التى أتخذتها وسأقرأه لكى يصل إلى الشعب من خلالكم.

ده فيه إجراءات للإستفتاء بمقتضى المادة ٧٤ وفيه قرارات تنفيذية أخرى حاتذاع دلوقتى لأنى وقعتها خاصة بالجماعات الدينية ، والقوانين اللى مطلوبة ، والجمعيات والنشاط الشرعى كل هذا حيطلع لكم إنما أنا حاتوجه بالبيان بإذن الله .

منذ فترة ليست بالقصيرة حاولت بعض الفئات المخربة فى مراحل متعددة إحداث فتنة طائفية بين أبناء الأمة ، وعملت جاهدة على القضاء على وحدتها الوطنية مستعملة فى سبيل تحقيق أغراضها بعض الشعارات المضللة والوسائل الغير مشروعة ، نفسية ومادية ، لتعويق مسيرة الشعب فى طريق تنميته وازدهاره وديمقراطيته ... وقد تصددت

الحكومة لهذه الفئات بالإجراءات العادية تارة ، وبالنصيحة تارة أخرى ، وبالتوجيه والترشيد مرات .

وفى الأونة الأخيرة بصفة خاصة وقعت أحداث جسيمة هددت الوحدة الوطنية ... والسلام الإجتماعى .. وسلام الجبهة الداخلية ... بخطر جسيم إلا أن هذه الفئة الباغية قد استرسلت فى غيها ، واستهانت بكل القيم والقوانين ، وتنكبت عن الطريق السوى ، وسلكت سبيل العنف والإرهاب وسفك الدماء وتهديد الآمنين .... كما أن بعض الأفراد قد استغلوا هذه الأحداث وعمدوا على تصعيدها ... الأمر الذى وجب معه اتخاذ إجراءات سريعة وفورية لمواجهة هذا الخطر الذى هدد الوحدة الوطنية وسلامة الوطن إنطلاقًا من مسئوليتنا الدستورية المستمدة من احكام المادة ٧٣ من الدستور ، وإعلانا للصلاحيات المخولة لنا بمقتضى المادة ٧٤ من الدستور والتى تنص على أن رئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد سلامة الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذ الخطر ، ويوجه بيانا إلى الشعب ويجرى الإستفتاء على ما إتخذه من إجراء خلال ستون يومًا من إتخاذها قررنا :

* أولا : حظر إستغلال الدين لتحقيق أهداف سياسية أو حزبية ..

وحظر إستخدام أو إستغلال دور العبادة لهذا الغرض أو فى

المساس بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى ، أو سلامة الوطن .

ده القرار الثانى وأسماء الناس مطبوعة فى القرار ... والقرار جاهز فى الصحف الآن وسيوزع عليكم ....

* ثالثا: التحفظ على أموال بعض الهيئات والمنظمات والجماعات والجمعيات التى مارست نشاطًا أو أعمالا هددت الوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى أو سلامة الوطن .. وقعت قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٥ لسنة ٨١ فى شأنها .. وهى أيضًا ستوزع عليكم وعلى الصحف .

* رابعاً : حل بعض الجمعيات المشهرة وفقاً لأحكام القانون ٣٢ لسنة ٦٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة والتى مارست نشاطا هدد الوحدة الوطنية أو السلامة الإجتماعية أو سلامة الوطن .. وصدر قرار جمهورى رقم ٤٩٢ لسنة ٨١ وهو ايضًا جاهز لكى يوزع عليكم .

* خامسا : إلغاء التراخيص الممنوحة بإصدار بعض الصحف والمطبوعات مع التحفظ على أموالها ومقارها .. وأصدرت هذا القرار رقم ٤٩٢ لسنة ٨١ وهو جاهز أيضًا لكى يوزع عليكم .

* سادسا : نقل بعض هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد العليا الذين قامت دلائل جدية على إنهم مارسوا نشاطًا له تأثير ضار فى تكوين الرأى العام .. أو تربية الشباب .. وهدد الوحدة الوطنية.. أو السلام الإجتماعى .. أو سلامة الوطن .. نقلهم إلى الوظائف التى يحددها وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى بالإتفاق مع الوزراء المختصين .. وصدر فى هذا قرارى رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٨١.

* سابعًا : نقل بعض الصحفيين وغيرهم من العاملين فى المؤسسات الصحفية القومية وبعض العاملين فى إتحاد الإذاعة والتليفزيون والمجلس الأعلى للثقافة الذين قامت دلائل جدية على أنهم مارسوا نشاطاً له تأثير ضار فى تكوين الرأى العام أو هدد الوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى أو سلامة الوطن ... نقلهم إلى هيئة الإستعلامات أو غيرها من الجهات الحكومية التى يحددها رئيس مجلس الوزراء ... وصدر فى هذا قرارى رقم ٤٨٩ لسنة ٨١ .

* ثامنا : الغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨٢ لسنة ٧١ بتعيين الأنبا شنودة بابا الأسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية وتشكيل لجنة للقيام بالمهام البابوية من خمسة الأساقفة هم :

* أولاً : الأنبا مكسيموس أسقف القليوبية .. وهو
عالم قبطي سبق أن رشح للكرسي البابوى .

* ثانيا : الأنبا صمويل اسقف الخدمات العامة وكنائس المهجر وكان
مرشحاً سابقاً للبطريركية وفاز بأغلبية الأصوات .

* ثالثاً : الأنبا غريغوريوس اسقف البحث العلمى والدراسات
القبطية العليا ومدير المعهد العالى للدرسات القبطية .

* رابعا : الأنبا أثناسيوس أسقف بنى سويف والبهنسة وهو يشغل
حاليا منصب وكيل الهيئة العليا للأوقاف القبطية
وسكرتير سابق للمجمع المقدس .

* خامساً : الأنبا يؤنس أسقف الغربية والسكرتير الحالى للمجمع
القدس .. وذلك لكى لا تبقى الكنيسة ذون من يمثلها
لدى الدولة .

وقد أجريت هذا بعد أن استشرت المخلصين للبلاد والكنيسة ... وعلى هؤلاء الأساقفة سرعة معالجة الشعور القبطى العام فى الداخل والخارج لكسر حاجز التعصب والحقد والكراهية ، وبث روح المحبة والتسامح .. وعلى هذه اللجنة أن تتقدم للحكومة بكل الإقتراحات المناسبة لإعادة الكنيسة إلى وضعها التقليدى الأصيل كنسيج حى فى

جسم واحد بإسم الدولة .... وترشيد روح الحب والوداعة ... والصبر والحكمة تجاه جميع الطوائف والناس .. والتى كانت فيه رائدة لكل كنائس العالم ...

« ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ... ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا .... ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به.. وأعف عنا وأغفر لنا وأرحمنا ... أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين » .

«صدق الله العظيم»

«نص بيان السادات إلى الشعب»

بسم الله

منذ فترة ليست بالقصيرة ، حاولت بعض الفئات المخربة فى مراحل متعددة إحداث فتنة طائفية بين أبناء الأمة ، وعملت جاهدة على القضاء على وحدتها الوطنية ، مستعملة فى سبيل دلك تحقيق أغراضها بعض الشعارات المضللة والوسائل الغير مشروعة ، نفسية ومادية ، لتعويق مسيرة الشعب فى طريق تنميته وازدهاره وديمقراطيته .

وقد تصدت الحكومة لهذا كله بالإجراءات العادية تارة ،

وبالنصيحة تارة أخرى ، وبالتوجيه والترشيد مرات . وفى الأونة الأخيرة بصفة خاصة وقعت أحداث جسيمة هددت الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى وسلامة الجبهة الداخلية بخطر جسيم .

إلا أن هذه الفئة الباغية قد استرسلت فى غيها واستهانت بكل القيم والقوانين ، وتنكبت عن الطريق السوى، وسلكت سبيل العنف والإرهاب وسفك الدماء وتهديد الأمنين ، كما أن بعض الأفراد قد استغلوا هذه الأحداث وعمدوا على تصعيدها الأمر الذى وجب معه إتخاذ إجراءات سريعة وفورية لمواجهة هذا الخطر الذى هدد الوحدة الوطنية وسلامة الوطن إنطلاقا من مسئوليتنا الدستورية المستمدة من أحكام المادة ٧٣ من الدستور وإعمالا للصلاحيات المحولة لنا بمقتضى المادة ٧٤ من الدستور والتى تنص على أن لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ويوجه بياناً إلى الشعب ويجرى الإستفتاء على ما اتخذه من إجراء خلال ستون يوماً من إتخاذها.

قــررنـــا

اولا : ١ - حظر استغلال الدين لتحقيق أهداف سياسية أو حزبية وحظر إستخدام أو إستغلال دور العبادة لهذا الغرض أو فى

المساس بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى أو سلامة الوطن فلا سياسة فى الدين ولا دين فى السياسة .

٢ - التحفظ على بعض الأشخاص الذين توفرت قبلهم دلائل جدية على إنهم قد إرتكبوا أو شاركوا أو جندوا أو استغلوا على أية صورة كانت الأحداث التى هددت الوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى أو سلامة الوطن .

« قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨١ »

٣ - التحفظ على أموال بعض الهيئات والمنظمات والجمعيات والجامعات والجمعيات التى مارست نشاطاً أو أعمالا هددت الوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى أو سلامة الوطن .

المشهرة وفقاً لأحكام القانون ٣٢ لسنة ٦٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، والتى مارست نشاطًا هدد الوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى أو سلامة الوطن . « قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٨١ »

٥ - الغاء التراخيص الممنوحة بإصدار بعض الصحف والمطبوعات مع التحفظ على أموالها ومقارها .

« قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨١ »

٦ - نقل بعض هيئات اعضاء التدريس بالجامعات والمعاهد العليا الذين قامت دلائل جدية على أنهم مارسوا نشاطاً له تأثير ضار فى تكوين الرأي العام أو تربية الشباب أو هدد الوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى أو سلامة الوطن ، إلى الوظائف التى يحددها وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى بالإتفاق مع الوزراء المختصين .

« قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٨١ »

٧ - نقل بعض الصحفيين وغيرهم من العاملين فى المؤسسات الصحفية القومية وبعض العاملين فى إتحاد الإذاعة والتليفزيون والمجلس الأعلى للثقافة الذين قامت دلائل جدية على أنهم مارسوا نشاطاً له تأثير ضار فى تكوين الرأى العام أو هدد الوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى أو سلامة الوطن ، نقلهم إلى هيئة الإستعلامات أو غيرها من الجهات الحكومية التى يحددها رئيس مجلس الوزراء .

٨ - الغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨٢ لسنة ٧١ بتعيين الأنبا شنودة بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية ، وتشكيل لجنة للقيام بالمهام البابوية من خمسة من الأساقفة.

« قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨١ »

ثانيا : على المؤسسات الدستورية - كل فى مجال اختصاصه - إتخاذ الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

ثالثا : وتطبيقاً لحكم المادة ٧٤ من الدستور ، اوجه بيانى هذا للشعب لاستفتائه على ما تضمنه من اجراءات تم إتخاذها.

رابعاً : يجرى الإستفتاء يوم الخميس الموافق الثانى عشر من ذى القعدة سنة ١٤٠١ ، والموافق العاشر من سبتمبر لسنة ١٩٨١ على ما تضمنه هذا البيان من إجراءات تنم إتخاذها.

رئيس الجمهورية

محمد أنور السادات

سر الخلاف بين قداسة البابا
وبين الرئيس السادات

عندما سئل البابا السؤال الآتى

هل يمكن لقداسة البابا أن يكشف لنا عن سر الخلاف الذى نشب بينه وبين الرئيس السادات ؟ .

اجاب قداسته بالآتى :

* المهم الذى يجب أن أوضحه أن البطريرك أو البابا فى الكنيسة له مع أولاده علاقة الأبوة وليس علاقة الزعامة وله شعور الأب وليس شعور الزعيم وكل أب يقدر أن يدافع عن أولاده دون أن نقول عليه زعيم الأسرة بل هى روح الأبوة ..

* وبالنسبة للرئيس السادت كان يجب أن يعرف ان البابا هو أولاً وأخيرا أب ويفهم معنى الأبوة بالنسبة للبابا ومع ذلك نحن لا نشتغل بالسياسة اطلاقا ..... اطلاقا ...

* وكل الموضوعات السياسية التى تكلمنا فيها كانت تطلب منا دون أن نسعى نحن للتكلم أو الحديث فيها ... وهناك نقطة هامة مفروض أن يعرفها كل واحد أن هناك أحداث سياسية

خطيرة تحدث كل يوم ... فهل المطلوب من البابا ألا يتخ
موقفًا من كل شئ ؟؟ وإذا اتخذ هذا الموقف ألا يتهم بالسلب
؟! يعنى إذا جئت لى فى يوم من الأيام وسألتنى عن مشك
أفغانستان وقلت : أنا لا أتكلم فى السياسة . ألا أتهم بأ
مشاعرى لا تتحرك من جهة شعب مظلوم ومضغوط عل
ومحتلة بلاده ومفروض أننى أقول كل حق كرجل دين ....

* هناك أيضاً احداث معينة ينفعل بها كل أحد ... وه
المفروض من رجل الدين أن تكون مشاعره جامدة أمام كل هذ
الأحداث ومع ذلك الناس هم الذين يأتون الينا ويسألوننا ع
الأحداث... وكل أجابتنا عن هذه الأمور هى إجابات تتف
مع رأى البلد ومع الرأى العام سياسة البلد إطلاقا ... وا
يحدث ثلك أبداً وكل ما فى المسألة انني فى عهد الرئيس
السادات عرضت بعض أحوال الأقباط على الرئيس السادات..

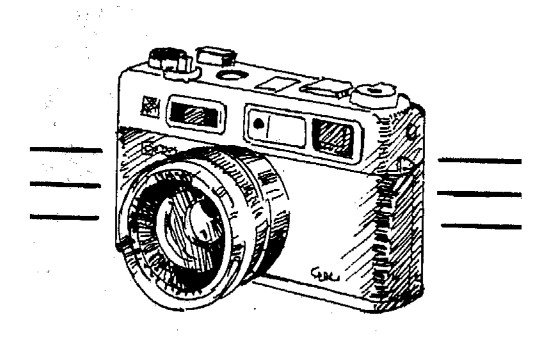
* وقلت له مرة فى أحد خطاباتى إليه : نحن يا سيادة الرئيس
نتخذك حكما لا خصما وتكلمنا معه باعتبار أنه كان يلقب
نفسه بلقب «كبير العائلة» وكنا نريد أن نكلم الرئيس السادا
ككبير عائلة عن بعض مشاكلنا كأقباط ولم يكن فى هذا الأ
سياسة على الإطلاق ...

* كما انه ايضاً من صالح الدولة أن تعرف حالة الأقباط كجزء من الشعب ... وصدقنى لا يمكن أن تكون الزعامة هدفا لرجل الدين يشعر أن عمله الروحى اسمى من أى عمل آخر ... فلا معنى أن أكون زعيما أو غيره ثم ما هو معنى الزعامة؟ فالمعروف أن من يكون زعيمًا يكون على مستوى الدولة ككل وليس على مستوى الأقباط .... وكان هذا زعما وليس من الزعامة فى شئ ....

(من حديث قداسة البابا شنودة الثالث إلى مجلة روز اليوسف العدد ٤٠٠٤ - السنة الحادية والستون - ٦ ينايرلعام ١٩٨٦) .




Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)





قداسة البابا شنودة مع الرئيس محمد أنور السادات



قداسة البابا شنودة يؤدى الصلاة داخل الدير



قداسة البابا شنودة يؤدى الصلاة داخل المذبح



الفصل السادس

موقف المجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس فى الدفاع عن قداسة البابا

بيان المجلس الملى العام للأقباط الإرثوذكس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٨١

عقد المجلس الملى العام للأقباط الإرثوذكس اجتماعاً خاصًا بحضور اللجنة البابوية التى شكلت بقرار من السيد رئيس الجمهورية فى الإجتماع المشترك لمجلس الشعب والشورى فى الخامس من شهر سبتمبر١٩٨١ وبعد ظهور نتيجة الإستفتاء الشعبى والذى تم فى العاشر منه بالموافقة على القرارات التى تضمنها بيان السيد رئيس الجمهورية .

يعلن المجلس أن احداث الزاوية الحمراء أكدت أن هناك ايدى خفية تدبر وتخطيط للإساءة إلى وطننا العزيز الذى هو مضرب الأمثال فى الإستقرار ووصف بحق أنه جزيرة الأمن والأمان . والمجلس الملى العام يحمد الله لإنه وهب مصر قائدا وزعيماً ثاقب البصيرة قادراً على إستشعار الأخطار قبل وقوعها فيتخذ فى الوقت المناسب الإجراء المناسب قبلها لدرء الخطر عنه .... والمجلس يقدر تماما أن السيد الرئيس أخذ قراراته الخاصة بحماية الوحدة الوطنية بعد تفكير طويل وترو وبعد أن ظهرت ظواهر خطيرة رأى معها السيد الرئيس بحكمته المعهودة أنها لو تركت دون حسم فإنها ستؤدى حسم فإنها ستؤدى حتما إلى عواقب وخيمة ، وحينئذ أصدر كبير العائلة المصرية قراراته التاريخية الشجاعة التى تهدف أولاً وأخيراً لحماية الوحدة الوطنية ، لأنه يعلم ويشارك فى إدراكه

أن تلك الوحدة كانت دائما وستظل بإذن الله الدرع الواقى للوطن من الخطر والصخرة الصلبة التى تتحطم عليها أحقاد الحاقدين وأطماع الطامعين .

وقد اصدر المجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس القرارات التالية بالإجماع :

١ - التأييد الكامل لجميع القرارات الخاصة بحماية الوحدة الوطنية التى اصدرها السيد الرئيس فى بيانه التاريخى فى الإجتماع المشترك لمجلسى الشعب والشورى فى الخامس من شهر سبتمبر الحالى ... والمجلس يعتبر تلك القرارات نقطة تحول هامة فى تاريخ مصر ويشارك الرأى القائل بأنها ثورة جديدة، لأنها تعنى انبلاج نور فجر جديد وآمل فى حياة كريمة، ثورة أعادت لمصر أمجادها الوطنية ووحدت بقوة بين ابنائها وأعادت الثقة والإطمئنان إلى قلوبهم جميعًا .

٢ - الإشادة بمعنى الإستفتاء ونتيجته الباهرة والمظهر الوطنى الرائع الذى وقفه الشعب المصرى فى ذلك اليوم التاريخى المشهود حيث ظهر التضامن الكامل بين المسلمين والمسيحيين، رجال الدين والدنيا .

٣ - تأكيد الثقة التامة فى اللجنة البابوية نظراً لتاريخ اعضائها الطويل والمشهود فى خدمة الوطن والكنيسة كما يؤكد المجلس الملى العام أنه سيتعاون مع هذه اللجنة البابوية بكل إخلاص لتمكينها من تأدية واجباتها وإختصاصها الشاملة بكل توفيق ونجاح بإذن الله .

٤ - تأييد جميع القرارات التى اصدرها المجمع المقدس للأقباط الإرثوذكس بجلسته التى عقدت بتاريخ ٢٢ سبتمبر الحالى .

٥ - الموافقة التامة على كافة التوصيات التى صدرت عن مجلسى الشعب والشورى فى تقريرهما عن بيان السيد الرئيس فى الإجتماع الامشترك للمجلسين فى الخامس من شهر سبتمبر الحالى مع البدء فى تنفيذ تلك التوصيات التى تقع ضمن إختصاصات المجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس.

٦ - توجيه الشكر العميق والعرفان بالجميل للسيد الرئيس على إلغائه اصطلاح « عنصرى الأمة مسلمين ومسيحيين » وهو الإصطلاح الذى كان سائداً حتى الخامس من هذا الشهر وقراره بإنه إعتباراً من هذا التاريخ لا يوجد فى مصر سوى « عنصر واحد وأمة واحدة » لأن هذا القرار من كبير العائلة المصرية

فيه تأكيد لوحدة الأمة المصرية ، فهى واحد فى الثقة المتبادلة بين المواطنين وهى واحدة فى العمل المشترك لرفعة الوطن واسعاد الشعب .

وبناء عليه فإن المجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس يؤيد بقوة ما جاء فى حديث السيد الرئيس إلى الشعب المصرى من خلال الإذاعة والتليفزيون فى الرابع من شهر سبتمبر الحالى .

« الأفراد زائلون ، كلنا زائلون ، ولكن مصر باقية »

« مصر الأمن والأمان ، مصر الحب والسماحة والإيمان »

« مصر التوحيد والوحدة ، مصر المسلمون والأقباط »

« مصر الشعب الواحد والعنصر الواحد »

« عاشت مصر بكل ابنائها لكل أبنائها »



قداسة البابا شنودة يحيط به الرهبان داخل دير وادى النطرون أثناء عزله



الفصل السابع

محاكمة البابا شنودة
أمام محكمة القيم

الفصل السابع

محاكمة البابا شنودة امام محكمة القيم

نشأت فى عصر السادات وهى محكمة مشكلة من قضاة وشخصيات عامة وهى محكمة سياسية واقتصادية وليست قانونية واننى شخصيا لااحبذ مع غيرى من القانونين هذه المحكمة فى ميدان العدالة لاننى من المؤمنين ان الشخص لابد ان يحاكم امام قاضية العادى والقضاء العادى هو المسلك الطبيعى لميزان العدالة والمحاكم الاستثنائية لا وجود ولامكان لها فى كفى ميزان العدالة . وقد كانت محاكمة قداسة البابا شنودة امام محكمة القيم مصادفة ، فلم توجه اى جهه قضائية اى اتهام لقداسة البابا ، ولم تطلب اى جهه قضائية محاكمته سياسيا او جنائيا ولكن ما حدث ان أحد السادة المحامين والذين يحملون توكيلا من قداسة البابا توجه الى محكمة القيم متظلما من قرار الرئيس السادات بعزله وكان الواجب كما صدر حكم محكمة القيم ان لا تنظر المحكمة هذا التظلم لان القانون يشترط ان يحضر المتظلم شخصيا مع محاميه لنظر تظلمه ولكن فى سابقه خطره ومخالفة صارخة للقانون قرر المستشار رفعت خفاجى نظر التظلم رغم غياب قداسة البابا وفى سابقة خطيرة اديرت جلسة محاكمة البابا بأن القى مساعد المدعى العام الاشتراكى مجموعة من الاتهامات الصارخة ضد قداسة البابا وما ان شعر محامى البابا بهذه المهزلة حتى قرر

انسحابه من هذه الفوضى .... ورغم ذلك اديرت الجلسة فى غياب المتظلم وفى غياب محاميه وصدر حكم المحكمة برفض التظلم وليس بادانة البابا والصفحات التالية نوضح للقارئ العادى ولرجال القانون منطوق الحكم ومادار فى الجلسة واترك الحكم لك يا عزيزى القارئ لما دار فى هذه الجلسة حيث ان المخالفات المنسوبة لقداسه البابا لم تقدم اى جهة الدليل على هذه المخالفات ويتضح للقارئ انها اعدت لمحاولة النيل من قداسة البابا ارضاء للرئيس الراحل السادات رحمه الله ...

قضاء محكمة القيم

برياسة السيد المستشار أحمد رفعت خفاجى نائب رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين محمود طه زكى رئيس محكمة الاستئناف ومحمد طه سنجر المستشار بمحكمة النقض وماهر قلادة واصف المستشار بمحكمة استئناف بنى سويف

القضية رقم ٢٣ لسنة ١١ قضائية قيم
جلسة ٣ يناير سنة ١٩٨٢

المادتان ٣٦ و٣٧ من القانون٩٥ لسنه ١٩٨٠ وجوب ان يحضر محامياً للدفاع عن المتهم - من المقبولين امام محكمه النقض . لايجوز للمحامى المرافعه الا فى حضور من يحال الى المحكمه . اذا لم يحضر فصلت المحكمه فى غيابه . تظلم - العدول عنه استمرار النظر فيه الدفع

بعدم جوار التظلم . فى غير محله . مطابق للماده ٣٤ ق ٩٥ لسنه ١٩٨٠ وم ٤ من الدستور القرار الذى الغاه القرار المتظلم من صدوره وفق الاوضاع الشكليه ويخص بمضى ٦٠ يوماً من تاريخ اصداره لا يقدح فى ذلك الغاءه تحقيقاً لمصلحه البلاد العليا وحذره الابقاء على الدوله وصيانتها من عبث العابثين ومبدأ المشروعيه وسيطره احكام القانون . وتأكيداً للإجراءات المقرره بمقتضى الماده ٧٤ من الدستور الذى يخول رئيس الجمهورية استثناء وفى حاله الضروره بإتخاذ ما يراه لمواجهه الخطر الذى يهدد الوحده الوطنيه لايجوز اتخاذ الدين ستاراً يخص اطماعا سياسية .

المحكمه :

بعد سماع المرافعه الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداوله قانوناً.

من حيث ان رئيس الجمهورية الراحل كان قد اصدر فى الثانى من سبتمبر سنه ١٩٨١ القرار رقم ٤٩١ لسنه ١٩٨١ - بعد الاطلاع على الماده ٧٤ من الدستور - بالغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨٢ لسنه ١٩٧١ بشأن تعيين الانبا شنوده بابا للاسكندرية وبطريركياً للكرازة المرقسية ، وامر بتشكيل لجنه من خمسه من الاساقفه للقيام بالمهام البابوية (الجريدة الرسمية ، العدد ٣٦ " تابع " فى سبتمبر سنة ١٩٨١) وفى الخامس من سبتمبر سنه ١٩٨١ وجه رئيس الجمهورية بياناً الى

الشعب المصرى اورد فيه انه " منذ فترة ليست بالقصيرة حاولت بعض الفئات المخربة فى مراحل متعدده احداث فتنه بين ابناء الامه وعملت جاهده للقضاء على وحدتها الوطنية مستعمله فى سبيل تحقيق اغراضها بعض الشعارات المضلله والوسائل غير المشروعه نفسيه ومادية لتعويق مسيرة الشعب فى طريق تنميته وازدهاره وديمقراطيته . وقد تصدت الحكومه لهذا كله بالاجراءات العادية تارة وبالنصيحة مرة اخرى ، وبالتوجيه والترشيد مرات ، وفى الآونه الاخيرة بصفه خاصة وقعت احداث جسيمه هددت الوحده الوطنية والسلام الاجتماعى وسلامه الجبهة الداخلية بخطر جسيم . الا ان هذه الفئه الباغية قد استرسلت فى غيها واستهانت بكل القيم والقوانين وتنكبت عن الطريق السوى وسلكت سبيل العنف والارهاب وسفك الدماء وتهديد الآمنين . كما ان بعض الافراد قد استغلوا هذه الاحداث وعمدوا على تصعيدها - الامر الذى وجب معه اتخاذ اجراءات سريعه وفورية لمواجهة هذا الخطر الذى هدد الوحدة الوطنية لسلامه الوطن انطلاقاً من المسئولية الدستورية المستمدة من احكام المادة ٧٣ من الدستور .

واشار البيان الى انه اعمالاً للصلاحيات المقررة بمقتضى المادة ٧٤ من الدستور والتى تنص على انه لرئيس الجمهورية اذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية او سلامه الوطن او يعوق مؤسسات الدولة عن اداء دورها الدستورى ، ان اتخذ الاجراءات السريعه لمواجهة هذا الخطر ويوجه بياناً

الى الشعب ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من اجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها فقد قرر رئيس الجمهورية خطر استغلال الدين وتحقيق اهداف سياسية او حزبية وخطر استخدام او استغلال دور العبادة لهذا الغرض او فى المساس بالوحدة الوطنية او السلام الاجتماعى او سلامه الوطن فلا سياسة فى الدين ولا دين فى السياسة ، كما اتخذ رئيس الجمهورية قرارات اخرى من بينها القرار رقم ٤٩١ لسنه ١٩٨١ سالف الذكر . ثم اصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٤٩٨ لسنه ١٩٨١ بدعوة الناخبين الى استفتاء على اجراءات ومبادىء حماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى الواردة فى البيان المنوه عنه وذلك فى يوم الخميس ١٠ من سبتمبر سنه ١٩٨١ (الجريدة الرسمية ، العدد ٣٦ " مقرر " فى ٥ سبتمبر سنه ١٩٨١) اجرى الاستفتاء فى هذا التاريخ ووافق على ما تضمنه هذا البيان من اجراءات تم اتخاذها (الوقائع المصرية - العدد ٢١٠ " مكرر " فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٨١) .

وحيث ان الانبا شنودة بواسطة وكيله الاستاذ حنا ناروز المحامى أقام تظلما فى القرار الجمهورى رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه امام هذه المحكمة عملا بنص الفقرة الخامسة من المادة ٣٤ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ ، طلب فيه الغاء هذا القرار الجمهورى واعتباره كأن لم يكن . وقال - شرحا

أولا ، تعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى للخطر :

فقد بدرت منه وقائع محددة تهدف الى احياء النعرة الطائفية التى تنادى بأن مصر دولة قبطية استعمرها المسلمون . ففى خلال شهر اغسطس سنة ١٩٧٣ التقى فى دير السريان بأسرة تحرير مجلة الكرازة التى يتولى رئاستها وطالبهم بأن يكون الهدف من اصدار الجريدة هو احياء الكيان الطائفى واللغة القبطية واثاره مشاكل الاقباط على صفحاتها بصراحة وجرأة . وفى خلال شهر يناير سنة ١٩٧٥ انشأ فصولا لتعليم اللغة القبطية بالانبا رويس بالعباسية ، كما اصدر تعليماته الى الكنائس بانشاء مثل هذه الفصول وذلك بهدف احياء النعرة القديمة بان مصر قبطية وان المسلمين دخلاء عليها . وفى خلال شهر سبتمبر سنة ١٩٧٥ اصدر تعليمات للكنائس بعدم الاحتفال بعيد النيروز يوم ١٢ / ٩ / ١٩٧٥ والقى كلمة فى عظته الاسبوعية تضمنت ان الكنيسة حزينة جدا ولم يفسر سبب ذلك وعلى اثر ذلك رددت قيادات مدارس الاحد ان السبب فى ذلك هو مرور الاقباط بمنحة نتيجة اضطهادهم من المسلمين بالاضافة الى رفض رئيس الجمهورية مقابلة الانبا شنودة اكثر من مرة . وبتاريخ ١١ / ١ / ١٩٧٧ التقى

بقساوسة محافظة المنوفية وناشدهم بتوعية ابناء الطائفة بزيادة النسل وحث الشباب على الزواج ، انطلاقا من ان مصر اساسا دولة قبطية استعمرها المسلمون مما ترتب عليه ان دين الدولة الرسمى اصبح الاسلام وانه كان يجب النص فى الدستور على الدينين الاسلامى والمسيحى معا ، وناشدهم الاهتمام بالتبشير بالدين المسيحى والتحرك خارج الكنيسة بالاشتراك فى المؤتمرات السياسية وزيارة المواقع الحكومية والجماهيرية لاثبات الوجود المسيحى كما القى محاضرة بالكاتدرائية المرقسية بالعباسية بعنوان " الجيل برنابا وتعارضه مع القرآن " استشهد فيه بآيات قرآنية وآراء بعض العلماء المسلمين للتدليل على تعارضه مع القرآن الكريم مما شجع باقى الكتاب المسيحيين على اتباع نهجه ، ومحاضرة اخرى بذات الكاتدرائية بعنوان التثليث والتوحيد تضمنت الاستشهاد ببعض الآيات القرآنية المحرفة والمبتورة للرد على النقد الذى يوجه الى الديانة المسيحية .

ثانيا : الحض على كراهية النظام القائم :

ذلك انه بتاريخ ١ / ٨ / ١٩٧٧ عقد المجمع المقدس اجتماعا برئاسته واصدر قرار بتقديم مذكرة لرئيس

الجمهورية تتضمن رفض الطوائف المسيحية تطبيق الشريعة الاسلامية وقانون الردة وضرورة حل مشاكل الطائفة ، واقترح قيام اعضاء المجمع بمسيرة تضم ابناء الطائفة تتوجه الى مقر رئيس الجمهورية والسفارات ووكالات الانباء للتعبير عن استيائهم من اضطهاد المسلمين والمسئولين للمسيحيين الا انه ارجئ البت فيه انتظارا لنتائج مقابلة الرئيس لمندوبى المجمع المقدس فى ذلك الوقت كما انه استثمر حادث مقتل القس غبريال عبد المتجلى كاهن كنيسة التوفيقية بالمنيا بتاريخ ٣ / ٩ / ١٩٧٨ وذلك بايعاز القمص انطونيوس ثابت وكيل بطريركية الاسكندرية المؤتمرات والمطالبة بمطالب الاقباط والتشكيك فى حيدة الشرطة والنيابة لآثاره وتعبئة مشاعر ابناء الطائفة ومعاصرة ذلك لمباحثات كامب ديفيد بهدف الضغط على المسئولين لتلبية مطالب الاقباط وقام فى خلال شهر اكتوبر سنة ١٩٧٩ بايفاد الانبا تادرس اسقف بور سعيد الى قبرص مع عدد من المطارنة بهدف تعبئة الرأى العام المسيحى الخارجى ضد السلطات والنظام فى مصر ومناشدة تجمعات الاقباط والهيئات القبطية فى الخارج للتدخل للضغط على المسئولين لمنع تطبيق الشريعة الاسلامية كما

قام باستثمار حادث الاعتداء على ثلاثة من الطلبة المسيحيين بالمدينة الجامعية بالإسكندرية بتاريخ ١٨/٣/١٩٨٠ واوعز للقمص انطونيوس ثابت وكيل بطريركية الإسكندرية بعقد المؤتمرات مع الطلبة المسيحيين بهدف تعبئة مشاعرهم واثارتهم ضد المسئولين كذا قيامه بدعوة المجمع المقدس للإنعقاد وإصداره قرار بعدم الاحتفال بعيد القيامة وعدم تقبل التهانى من المسئولين ومعصرة ذلك لزيارة رئيس الجمهورية الاخيرة للولايات المتحدة الامريكية وحث تجمعات الاقباط فى الخارج خاصة الهيئات القبطية بإتخاذ مواقف معادية اثناء زيارة الرئيس وذلك بهدف الضغط على المسئولين لتلبية مطالب الاقباط .

ثالثا : أضفاء الصبغة السياسية على منصب البطريرك واستغلاله الدين لتحقيق اهداف سياسية ذلك انه بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٩٧٥ رأس المجلس الملى العام للاقباط الأرثوذكس وأصدر قرار بأن تجتمع اللجنة القانونية بالمجلس لدراسة قانون الحكم المحلى للمطالبة بتمثيل الاقباط فى المجالس المحلية ودراسة قانون الاحوال الشخصية للمطالبة بتنفيذ شريعة العقد وعدم تطبيق الشريعة الاسلامية فى حالة اختلاف الملة واتفق على إرسال خطابات للمسئولين بالدوله

للمطالبه بتمثيل الاقباط بالاتحاد الاشتراكى تمثيلا صحيحا وفى ١٩/ ٧/ ١٩٧٥ عقد إجتماعا مع كهنه كنائس الاسكندريه بالكنيسه المرقسيه وطالبهم باجراء تعداد للمسيحين فى الاسكندريه لاستكمال السجل الخاص بالتعداد بالبطريركيه كما قام بتكليف الانبا بيمن - الاسقف العام وقتئذ - بالمرور على ابيرشيات الجمهوريه للاجتماع بابناء مدارس الأحد بها وتكليفهم بسرعه الانتهاء من اجراء احصاء عددى للمسيحيين . وبتاريخ ١٩٧٧/١/٥ عقد اجتماع لكهنة القاهرة ببطريركية الأقباط الأرثوذكس بالعباسية والقى كلمة ناشدهم فيها سرعة الانتهاء من اعداد مشروع قانون الاحوال الشخصية الموحد للطوائف المسيحية لتقديمه للسلطة التشريعية للمطالبة بتطبيقه قبل الإنتهاء من إعداد قانون الاحوال الشخصية للمسلمين وانتقد رجال القانون المسيحيون لعدم استثمارهم للمناخ الديموقراطى السائد فى التقدم بمقترحاتهم بشأن قانون الاحوال الشخصية للمسيحيين وفى خلال شهر أغسطس سنة ١٩٧٧ وبمناسبة مانشرته الصحف حول تطبيق الردة عقد عدة اجتماعات لكهنة القاهرة ورجال القانون المسيحى والمجالس لدراسة آثار هذا القانون على

المسيحيين وضرورة التعبير الى المسئولين بصورة جماهيرية رسمية بأن هذا القانون مرفوض .

وبتاريخ١ / ٩ / ١٩٧٧ عقد اجتماعا بأعضاء مجالس كنائس القاهرة وعدد من المطارنة بمقر الكاتدرائية المرقسية بالعباسية واتخذ قرار باعلان الصوم الإنقطاعى ابتداء من يوم ٥ / ٩ / ١٩٧٧ تعبيرا عن رفض أبناء الطائفة لمشروع قانون الردة . وبتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٧٩ رأس إجتماع المجمع المقدس لمناقشة قانون الاحوال الشخصية الموجه للطوائف المسيحية واشار الى انه حصل على موافقة الأقباط الكاثوليك والانجيليين على القانون وان ذلك حقق نصرا له وللطوائف حيث أكد للمسئولين عدم وجود خلافات بين الطوائف المسيحية المختلفة ، وطالب بتشكيل لجنة للرد على نشاط لجنة المطبوعات الإسلامية ونقدها لبعض المعتقدات المسيحية . وبتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٨ اوعز الى القمص انطونيوس ثابت وكيل بطريركية الإسكندرية بالدعوة لعقد مؤتمر عام بالكنيسة المرقسية بالإسكندرية يوم ١٩٧٩/١١/١ لمناقشة موضوع تعديل المادة الثانية من الدستور وذلك للضغط على المسئولين واشعارهم برفض الشعب المسيحى ذلك . وبتاريخ ١٤ / ١١ / ١٩٧٩ عقد إجتماعا بدير الإنبا بيشوى بوادى النطرون مع عدد من المطارنة ورجال الدين المسيحى لاعداد مذكرة تتضمن - اعتراضهم على تطبيق الشريعة الإسلامية - وتوجيه اللوم الى وكيل بطريركية الإسكندرية لتأجيله عقد

المؤتمر الذى كان مقررا عقده بتاريخ ١٩٧٩/١١/١ مع القيادات المسيحية لموعد لاحق لمناقشات مجلس الشعب للموضوع وتكليفه وكيل البطريركية بتوجيه الدعوة لعقد مؤتمر مع اعضاء المجالس الملية الفرعية لاعلان رأى الأقباط قبل طرح الموضوع للمناقشة على مجلس الشعب . وفى ٧ / ١١ / ١٩٧٩ عقد اجتماعا بالكاتدرائية المرقسية بالعباسية حضره بعض المطارنة وعدد من أعضاء المجلس الملى العام ومائة عضو من أعضاء المجالس الملية الفرعية لتقديم المقترحات المزمع إدخالها على المادة الثانية من الدستور لحماية الأقباط حيث وقع الحاضرون فى نهاية الإجتماع على مذكرة بموافقتهم على الإضافة المقترحة على المادة الثانية من الدستور ، وهى عبارة " بما لايتعارض مع شرائع الإقباط " وبتاريخ ١٩٧٩/١١/٨ عقد إجتماعا بالمقر البابوى بالعباسية مع رؤساء الطوائف المسيحية ومندوبين عن الكنائس الكاثوليكية الأجنبية لمناقشة تعديل المادة الثانية من الدستور ، كما اصدر تعليماته لمطرانية سوهاج بتكليف المثقفين من ابناء الطائفة خاصة المحامين بتحرير مذكرات تتضمن الاعتراض على تعديل المادة الثانية من الدستور .

وفى نهاية شهر ديسمبر سنة ١٩٧٩ التقى ببعض المطارنة بدير الأنبا بيشوى بوادى النطرون ودار بينهم حديث حول تعديل المادة الثانية من الدستور وعلق بأنه ينتظر نتيجة لقاءاته مع المسئولين بشأن الضمانات التى طلب ادخالها على تعديل المادة الثانية من الدستور لحماية الأقباط

وانه فى حالة عدم تلبيتها ردد عبارة " حخليها دم للركب من الإسكندرية الى أسوان "

رابعا : الإثارة :

وفضلا عما تقدم فإنه فى ١٠ / ٧ / ١٩٧٢ عقد إجتماعا بكهنة الإسكندرية وطالبهم بالتحرك وإشعار الحكومة بهم للعمل على تحقيق مطالبهم وبمداومة الإتصال بممثلى الطوائف المسيحية الأخرى بالإسكندرية وإحاطتهم علما بمظاهر الإضطهاد لضمان تعاطفهم معهم وتأييدهم . وبتاريخ ١٧ / ٧ / ١٩٧٢ عقد مؤتمر عاما لكهنة كنائس الإسكندرية لدراسة مشاكل الطائفة وذلك بدعوة معه ، حيث قام بتوجيه بعض الكهنة للإعلان عن هذا المؤتمر ورفضه الاستجابة لطلب وزارة الداخلية بتأجيل الإجتماع لدواعى الأمن ، بدعوى ان أئمة المساجد بالإسكندرية يهاجمون القس بيشوى كامل - راعى كنيسة مارجرجس بالإسكندرية ويهددون بقتله . وفى ١١ / ١١ / ٧٢ عقد إجتماعا لكهنة القاهرة على أثر وقوع حريق بجمعية "أصدقاء الكتاب المقدس" بالخانكة ، واصدر تعليمات بالتوجه الى مقر الجمعية وتأدية الصلاة فيها وافترش

الارض بأجسادهم حتى الاستشهاد فى حالة التعرض لهم ، ثم غادر القاهرة الى الدير عقب ذلك للظهور بمظهر البعيد عن الأحداث ، ثم قام بدعوة المجمع المقدس للإنعقاد وإعلان الصوم الإنقطاعى والحداد بالكنيسة احتجاجا على ذلك .

وبتاريخ ١٣ / ١١ / ١٩٧٢ ألقى كلمة بالكاتدرائية المرقسية بالعباسية بمناسبة مرور عام على تقلده الكرسى البابوى ، تناول خلالها التنديد بأحداث الخانكة والإدعاء بإضطهاد الاقباط في خلال شهر مارس سنة ١٩٧٣ وبمناسبة أهتمام الرأى العام فى مصر بقضايا التهريب المتهم فيها رفلة غرباوى وصادق غبور آخرين عقد إجتماع مع بعض المسئولين بمدارس الأحد ، وحثهم على نشر شائعة فى أوساط أبناء الطائفة بالكنائس بأن هذه القضايا طائفية والقصد منها الإضرار بسمعة المسيحيين . كما قام بالإعتكاف بدير الأنبا بيشوى بوادى النطرون وعدم الإحتفال بذكرى تقلده الكرسى البابوى الذى كان مقررا الإحتفال به بتاريخ ١٤ / ١١ / ١٩٧٩ .

وحيث أن قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ قد

أفرد فصلا فى الإجراءات أمام محكمة القيم أورد به نص المادة ٣٦ التى تقرر بانه " يجب ان يحضر مع من يحال الى محكمة القيم محام للدفاع عنه من المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض " كما نصت المادة ٣٧ من هذا القانون على انه إذا لم يحضر من أحيل الى محكمة القيم بعد تكليفه بالحضور جاز للمحكمة ان تقضى فى الدعوة فى غيبته بحكم غير قابل للمعارضة . وقد استقر قضاء هذه المحكمة - اعمالا لهاتين المادتين - على انه لايجوز للمحامى المرافعة الا فى حضور من يحال الى المحكمة ، فإذا لم يحضر فصلت المحكمة فى الدعوى وإذ تخلف المتظلم عن الحضور بالجلسة التى حددت لفحص تظلمه فان المحكمة مضت فى نظره فى غيبته، ورغم ذلك فقد حضر الاستاذ حنا ناروز المحامى نيابة عن المتظلم ، وقدم خمس حوافظ مستندات اطلعت عليها المحكمة ، وقد طويت على صور من مجموعة الخطابات المتبادلة له بين المتظلم ورؤساء الوزراء فى السنوات المختلفة وبينه والنائب العام ووزير العدل وصور لبعض البيانات التى اصدرها المجمع المقدس برئاسته وبعض الخطابات المتبادلة وبعض ممثلين الى الجهات المعنية عن وقوع اعتداء على ممتلكات البطريركية . وما ان اعلن مساعد المدعى الإشتراكى بجلسة المرافعة الوقائع المستندة الى المتظلم وعددها على مسمع من حضر عن المتظلم حتى بادر على الفور الى إعلان عدوله عن التظلم .

وحيث انه فى شأن ماأثاره مساعد المدعى الاشتراكى فى المذكرة

المقدمة منه من دفع بعدم جواز التظلم ، على سند من القول بأن التظلم قاصر على الحالات التى حددتها القرارات الجمهورية الى اباحته دون سواها ، فانه مردود بان المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ قد جعلت الفصل فى التظلمات من الاجراءات التى تتخذ وفقا للمادة ٧٤ من الدستور من اختصاص محكمة القيم دون غيرها ، وقد أصدر رئيس الجمهورية القرار المتظلم منذ الاطلاع على المادة ٧٤ من الدستور للعمل باحكامه ، وذلك مايبين من صياغة القرار المذكور ، ومن يكون التظلم قد اتصل بقاضيه الطبيعى ، وانعقد الإختصاص صحيحا لمحكمة القيم ، ويعدو معه الدفع على غير سند متعينا رفضه . ولايغير من هذا النظر موافقة الشعب على القرار فى الإستفتاء الذى جرى عليه ، ذلك لان دور الشعب فى الإستفتاء بالنسبة إلى هذه القرارات إنما هو دور سياسى مؤداة الموافقة على إصدارها بما لايحجب المحكمة عن مباشرة حقها فى فحص التظلم وفرض رقابتها على تلك القرارات .

وحيث أنه بصدد ما أثاره المتظلم فى صحيفة تظلمه من قول بأن قول بأن القرار الذى ألغاه القرار المتظلم منه قد صدر وفق الأوضاع الشكلية الصحيحة وتحصن بمدى ستين يوما على إصداره - فإنه مع التسليم بأن ذلك القرار قد إستوفى هذه الإجراءات فى شكلها الصحيح

ومضى عليه مدة ستين يوما - فقد غاب عن المتظلم ان النصوص التشريعية إنما وضعت لتحكم الظروف العادية ، ومادامت قد خلت من النص على مايجب إجراءه فى حالة الخطر العاجل ، فانه من المتعين تمكين السلطة من اتخاذ الاجراءات الحاسمة التى تعمل بغاية سامية - تحقيقا لمصلحة البلاد - هى ضرورة الإبقاء على الدولة وصيانتها من عبث العابثين ووجوب حماية الوطن وضمان سلامته ، ولايتجافى هذا النظر مع مبدأ المشروعية المقررة بمقتضى المادة ٧٤ من الدستور تأكيدا لهذا المبدأ الذى يخول لرئيس الجمهورية - إستثناء وفى حالة الضرورة - من السلطات مايسمح له بإتخاذ مايراه لمواجهة الخطر الذى يهدد الوحدة الوطنية وسلامة الوطن ، وذلك إسنادا إلى نظرية الظروف الاستثنائية أو حالة الضرورة التى تقتضى عدم إعمال النصوص التشريعية التى وضعت لتحكم الظروف العادية ، ومما لا مراء فيه وما حواه بيان رئيس الجمهورية سالف الإشارة اليه قاطع الدلالة على أن ظروفاً إستثنائية مرت بالبلاد إستوجبت مباشرته لصلاحيته الدستورية التى حوتها المادة ٧٤ من الدستور ، مما يغدو معه هذا القول من المتظلم على غير سند صحيح من الواقع والقانون متعيناً رفضه .

وحيث أن المتظلم قد تخلف عن الحضور أمام المحكمة على نحو ما يستوجبه القانون ، ليدحض ما طرح أمامها من أمور وردت فى المذكرات المقدمة من مساعد المدعى العام الإشتراكى وتليت بالجلسة ، بل فضل

وكيله الذى حضر عنه - على خلاف حكم القانون - العدول على التظلم حال سماعه لها ، مما يقطع فى يقين المحكمة بمطابقتها للحقيقة والواقع.

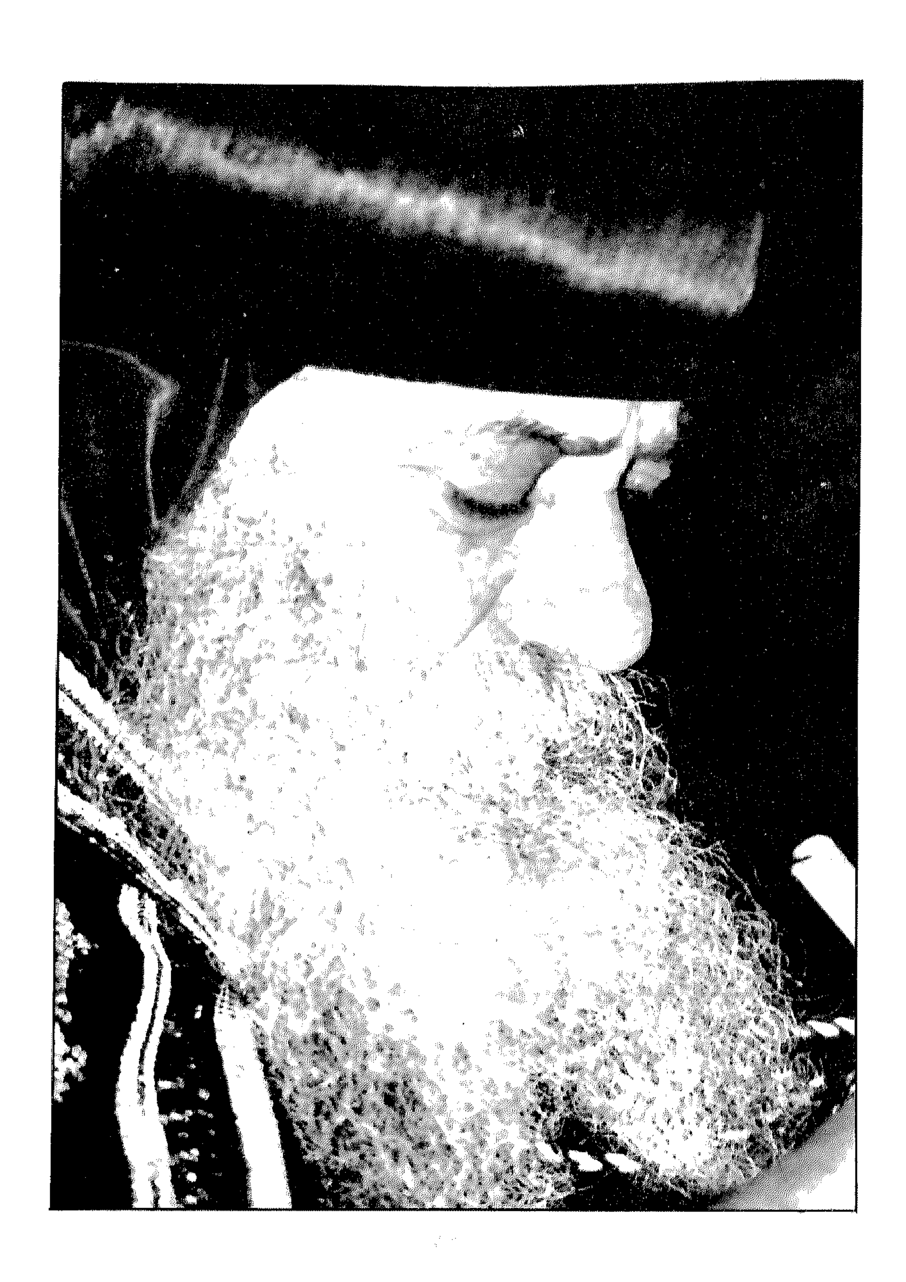
وحيث أن المحكمة بتشكيلها الشعبى وطابعها السياسى ، إذ تعبر عن ضمير الأمة جمعاء قد بان لها بما لا يدع مجالاً للشك ما سلف بسطه من وقائع محددة قاطعة الدلالة على أن المتظلم قد فاته أن أرض مصر ضمت بين جانباتها على مختلف العصور أخوة اتفقت كلمتهم على صيانة مصر والحفاظ على القيم الأساسية للمجتمع المصرى ومن بينها الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى ، هذا وإذا إختلفت دياناتهم ، ولم يخرج من بينهم على خط الوطنية أحد ، فكانوا مثال اعجاب الشعوب العاصرة يشيدون بالسلام الذي ظلل أرض الكنانة ، وتحطمت على صخرية كل محاولات الأعداء للفرقة بين أبناء الوطن الواحد . وهكذا كانت مسيرة الوحدة والسلام والأمن والأمان بين أفراد الأمة بأسرها مهما تباينت عقيدتهم ، زكاها كل سلفة بغير تمييز ، ومجدها كل أبناء ملته فى غابر الزمان ومختلف العصور . وظل الحال به كذلك إلى أن جاءت به طائفة كل أقباط مصر آملة فيه مواكبة المسيرة ودفعها إلى الأمام ، وإذ به يخيب الآمال ويتنكب الطريق المستقيم الذى تمليه عليه قوانين البلاد ، فيتخذ من الدين ستاراً يخفى أطماعاً سياسية أقباط مصر براء منها ، وإذ به يهاجر بتلك الأطماع واضعاً بديلاً لها - على حد تعبيره - بحراً من الماء تغرق فيه البلاد من أقصاها إلى أقصاها ، باذلا قصارى جهده دافعاً

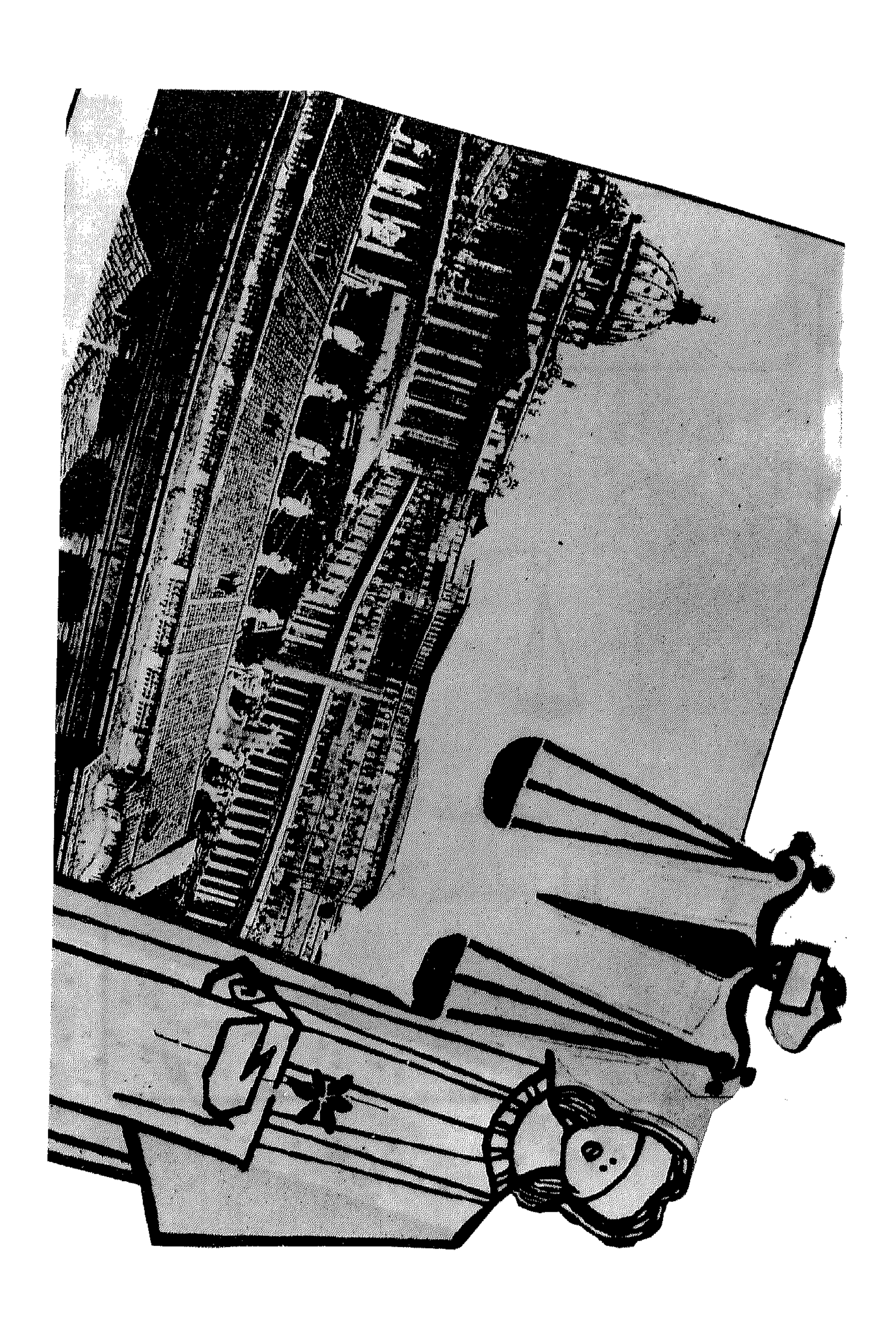
عجلة الفتنة بأقصى عجلة الفتنة بأقصى سرعة وعلى غير هدى إلى أرجاء البلاد ، غير بوطن يأويه ودولة تحميه وأمة كانت فى يوم من الأيام تزكيه ، وبذلك يكون قد خرج عن ردائه الذى خلعته عليه أقباط مصر فى محبة ووئام . لما كان ما تقدم ، فإن القرار المتظلم منه يكون صحيحاً فيما جاء به ، مبرراً ما قام عليه من أسانيد ، مما يتعين معه القضاء فى موضوع التظلم برفضه .

تعليق :

أحيل المستشار أحمد رفعت خفاجى نائب رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة القيم التى أصدرت الحكم رقم ٢٣ لسنة ١١ ق قيم ضد قداسة البابا شنودة الثالث إلى المعاش بعد بلوغه السن القانونية ونشر هذا الحكم بمجلة المحاماه العددان التاسع والعاشر - السنة الثانية والستون .

وبتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٨٥ أصدر الرئيس حسنى مبارك رئيس الجمهورية قرار رئيس الجمهورية رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ بإعادة تعيين بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية .







الفصل الثامن

محاكمة البابا
أمام مجلس الدولة

الفصل الثامن

محاكمة البابا أمام مجلس الدولة

القضية رقم ٩٣٤ لسنة ٣٦ قضائية

فى محاولة لإزالة الظلم الصارخ الذى وقع على الشعب القبطى بقرار الرئيس السادات بعزلة قداسة البابا شنودة الثالث من منصبه ثارت ثائرة الشعب القبطى إتجه اغلبه إلى الله مطالبا أياه بالرحمة وأقيمت الصلوات داخل المنازل وتمجد اسم الرب فى حادث المنصة يوم ٦ إكتوبر سنة ١٩٧٣ وكانت نهاية زعيم غضب عليه شعبه وربه وكان الإتجاه الثانى قيام أحد المحامين بالطعن أمام مجلس الدولة ومحكمة القضاء الإدارى فى قرار عزل البابا ونظرت القضية رقم ٩٣٤ لسنمة ٣٦ قضائية بطلب الحكم بصفة مستعجلة على بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٩/٢ بالغاء القرار الجمهورى رقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٧١ بتعينه بابا للإسكندرية وبطريركيا للكرازة المرقسية وتشكيل لجنة للقيام بالمهام البابوية من خمس اساقفة . وبتاريخ ١٩٨١/٤/١٢ صدر الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تشكيل لجنة خماسية للقيام بالمهام البابوية ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات . وكان صدور الحكم بهذا المعنى خلو الكنيسة من قياداتها ، فقد رفض الحكم الغاء القرار ، قرار عزل

البابا، وفى نفس الوقت قرر الغاء اللجنة الخماسية التى عينها الرئيس السادات وأصبحت الكنيسة عقب صدور هذا الحكم بدون ممثل لها أمام الدولة حيث قررالسادات القرار أنه يملك عزل البابا من الرئاسة الدينية للكنيسة ولكنه قرار أنصب فقط على عزله كممثل للكنيسة أمام الدولة، ونستطيع القول أيضاً أن هذا الحكم يحمل تيار سياسى إرضاء للجو الذى كان سائدا فى وقت صدوره ... والصفحات التالية توضح الحكم والجو الذى ساده فى جلساته .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدوبة

محكمة القضاء الإدارى

دائرة منازعات الأفراد والهيئات

بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء الموافق ١٦/٤/١٩٨٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار محمد جلال الدين عبد الحميد نائب رئيس المجلس وعضوية السيدين الأستاذين : عبد اللطيف أحمد أبو الخير وكيل المجلس المستشارين ورائد جعفر النفراوى وحضور السيد الأستاذ المستشار / جودة عبد المقصود فرحات مفوض الدولة

وحضور السيد/ السيد عامر   أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى رقم ٩٣٤ لسنة ٣٦ قضائية المقامة من :

السيد الأنبا شنودة الثالث

ضد :

كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء

الوقائع

أقيمت هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة فى ١٩٨٢/١/١٢ طلب المدعى فيها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٩/٢ بالغاء القرار الجمهورى رقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٧١ بتعيينه بابا للإسكندرية وبطريركيا للكرازة المرقسية وتشكيل لجنة للقيام بالمهام البابوية من خمسة أساقفة ، وفى الموضوع بالغاء هذا القرار وما يترتب عليه من أثار مع الزام المدعى عليهما بالمصروفات والأتعاب .

وقال المدعى شرحاً أنه علم بالقرار المطعون فيه بتاريخ

١٩٨١/١١/١ وتظلم منه فى ١٩٨١/١١/٢٨ وأن هذا القرار معدوم ومشوب بعيب عدم الإختصاص ومخالف للعادات والتقاليد المرعية منذ قيام المسيحية بمصر ودخول الإسلام إليها ، فالقرار الجمهورى رقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين البابا والبطريرك كان خاصاً بإعتبار إجراءات تمت طبقًا للائحة إنتخاب البطريرك الصادر بها قرار رئيس الجمهورية فى ١٩٥٧/١١/٢ المنشورة بالوقائع المصرية العدد ٨٠ مكرر ١١ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٢ وقد تم إنتخاب خمسة من الأساقفة والرهبان بمعرفة لجنة مشكلة من ثمان من المطارنة إنتخب ثلاثة منهم بواسطة الناخبين المقيدين بجدول خاص ثم أجريت القرعة الإلهية فاسفرت عن انتخاب المدعى بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية وجرى العمل على أن يصدر قرار جمهورى باعتماد هذه الإجراءات فصدر القرار رقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ومن ذلك يتضح كافة الإجراءات تمت وفقا للقانون وهناك نظرية هو أن القرار الإدارى يتحصن بمعنى ستون يوما ولا يجوز المساس بعد إنقضاء هذه المدة ومنذ صدور القرار المطعون فيه كانت قد إنقضت على قرار تعيين البطريرك مدة تقارب أحد عشر سنة قام فيها المدعى بمسئوليات منصبه داخل مصر وخارجها ومثل مصر فى أوربا وأمريكا وأفريقيا أحسن تمثيل ولذلك كان القرار المطعون فيه مخالفاً لأبسط قاعدة فى القانون الإدارى ورئيس الجمهورية لم يفصح فى قراره المطعون فيه عن سبب القرار ولكن افصح منه فى خطابه وأحاديثه وكل ما قيل لا

ظل له من الحقيقة وإنما رئيس الجمهورية الراحل ضحية بعض المتسلقين من المسيحيين وغيرهم ومن لا ضمير لهم وكشفت الحوادث الأخيرة عدم وجود صلة للمدعى أو أحد من الأقباط بما سمى الفتنة الطائفية بل كان الأقباط ضحية إعتداءات - جسيمة وخطيرة آخرها بالزاوية الحمراء وغيرها ولم يقم المدعى أو واحد من الأقباط بأى عمل وذلك حفاظا على مصر وعلى وحدتها بل كان المدعى يعمل دائما وبكل جهده للحفاظ على الوحدة الوطنية لصالح مصر قبل كل شئ . وأضاف المدعى أنه يطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بصفة مستعجلة لما يترتب عليه من نتائج يتعذر تداركها إذ مس القرار حرية المدعى فى مباشرة مهام منصبه بل وصل الأمر بالجهة الإدارية إلى تحديد إقامته بدير وادى النطرون ومنع الإتصال به وقدم المدعى بتأييد لدعواه ثلاثة حوافظ مستندات بجلسة ١٩٨٢/١/٢٦ وحافظة مستندات رابعة بجلسة ١٩٨٢/١٢/٢٣ تضمنت صورة تظلم المدعى إلى رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٨ ومضبطة مجلس الشعب الجلسة ٧٧ بدور الإنعقاد العادى الأول يوم ١٩٨٠/٤/٣٠ وثابت بها أن اللجنة المشكلة للنظر فى تعديل الدستور انتهت بعد دراستها المقترحات المقدمة لتعديل المادة ٢ من الدستور أنه لا توجد ثمة شبهة فى إن حق تولى الوظائف والمناصب العامة وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية حق من الحقوق العامة للمصريين الذى يتمتعون بها فى ظل الدستور وطبقاً لأحكام القانون دون أى تمييز

أو تفرقة بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو الدين أو العقيدة له ومطالبات الطوائف الدينية تعديل المادة ٢ من الدستور وأحداها موقعة من المدعى وصورة مضبطة مجلس الشعب فى ١٩٧٣/١١/٢٨ المحتوية على تقرير لجنة تقصى الحقائق عن الحوادث الطائفية بالخانكة وقد جاء به أن الناس تناقلت أخبار تقرير لجهات الأمن الرسمية عن إجتماع عقدة الأنبا شنودة فى ٣/١٥ ١٩٧٢ بالكنيسة المرقسية بالإسكندرية وقد نهج على نحو يوحى بصحته كتقرير رسمى وتضمن أقوالاً نسبت إلى البطريرك فى هذا الإجتماع ورغم أن هذا التقرير كان ظاهر الإصطناع فقد تناوله بعض الناس على أنه حقيقة ومذكرة للأستاذ مريت غالى من الأقباط فى مصر وصورة مذكرة محامى المدعى عن الحوادث التى اضطرت المدعى لإستصدار قرار ١٩٨٠/٣/٢٦ وصورة مذكرة الكنيسة القبطية التى قدمها المجمع المقدس بخصوص قانون الردة وجاء بها ما يلى (أننا أمام ضمائرنا لن نستطيع أن نقبل مشروع هذا القانون - بنصه - قانون الردة - ولن نخضع له إذا نفذ وبحكم ضمائرنا سنسعى وراء كل من يريد ترك مسيحيته لكى نرده اليها مهما حكمت مواد هذا القانون بالقتل على المرتد ونحن مستعدون أن ندخل فى عصر استشهاد جديد من أجل ديننا والثبات فيه ولن يلومنا أحد لأن هذا هو عملنا كرعاة وأباء بل تلومنا ضمائرنا أن تركنا انسانا يرتد عن مسيحيته دون أن نحاول إرجاعه وصورة قرار المجلس الملى العام بجلسته ١٩٧٠/٦/٧ بضرورة

تمثيل الأقباط باللجنة المركزية وتشكيلات الإتحاد الإشتراكى .

وقدم المدعى حافظة مستندات رابعة بجلسة ١٩٨٢/١٢/٢٣ تضمنت مذكرة بدفاعه جاء بها أن الدعوى مقبولة شكلاً لأنه علم بالقرار المطعون فيه يوم ١٩٨١/١١/١ وتظلم منه إلى محكمة القيم فى ذات التاريخ كما تظلم منه إلى رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٨ وبذلك تكون الدعوى قد رفعت فى الميعاد وفضلاً عن ذلك فإن الميعاد ممتد بالنسبة للمدعى لأنه معتقل فى دير أنبا بيشوى وجاء بها عن موضوع الدعوى أن المدعى كان ضحية لتقارير لا أساس لها من الصحة وأنه تحمل فوق طاقة البشر ولم يفكر يوماً فى أن يهاجم الحكومة لتقصيرها الشديد فى تحقيق حوادث الإعتداء من الكنائس والمسيحيين ولم يفكر فى الرد على الرئيس الراحل رغم هجومه الشديد عليه وإتهامه بإمور لا أساس لها من الصحة وأن القرار المطعون فيه معدوم ويشوبه عدم الإختصاص وبعيب الإنحراف . فالثابت من الخط الهمايونى أن البطريرك يعين مدى حياته ولا يجوز عزله أو تعيين غيره ما دام على قيد الحياة وأن عزل المدعى معقود للمجمع المقدس الذى له أن ينحيه لأسباب صحية أو غيرها وأن الرئيس السابق لم يلحظ أن المدعى بطريركيا للأقباط ليس فى مصر وحدها بل فى الحبشة وأفريقيا وأوربا وأمريكا واستراليا ولبنان والعراق وغيرها وعدد الأقباط فى الخارج أضعاف عددهم فى مصر والقرار المطعون فيه لم يبغى الصالح العام بل

الإنتقام من المدعى . فإن الرئيس السابق فى سنة ١٩٨٠ جعل من مخاصمته للمدعى أمراً شخصياً فهو الذى خلق الفتنة وشجع الجماعات الإسلامية على الإعتداء على المسيحيين وأملاكهم وكنائسهم رغم أن الكنيسة حذرته من ذلك ودأب الرئيس السابق على إتهام المدعى بالعمل بالسياسة لأن معنى الإشتغال بالسياسة هو أن ينضم الشخص إلى أحد الأحزاب السياسية . والمدعى لم ينتم لحزب معين ومواقفه الوطنية فى مساندة الدولة معروفة للكافة وأن المدعى العام الإشتراكى استند إلى تقريرين للمباحث العامة لا يمكن الأخذ بهما لأنهما اصطعنا لأرضاء الرئيس السابق وهناك حقيقتان تكذبان ما جاء بهذين التقريرين . الحقيقة الأولى هى المنشور الذى نسب إلى المدعى عن سنة ١٩٧٢ وتكلم عنه رجال المباحث سنة ١٩٨١ مع أنه ثبت كذبه فى تقرير لجنة تقصى الحقائق عن حادث الخانكة ، والحقيقة الثانية هى تكتل الطوائف المسيحية لإصدار قانون موحد للأحوال الشخصية ، فالدولة هى التى طلبت من المدعى تشكيل لجنة لإعداد هذا القانون وتم تقديمه إلى الرئيس وإلى وزارة العدل التى شكلت لجنة لمراجعته وقامت هذه اللجنة بعملها وعرض المشروع على المدعى ورؤساء الطوائف الذين وافقوا عليه وجاء بالمذكرة أيضاً أن الرئيس السابق كان على علاقة سليمة بالمدعى ورؤساء الطوائف الذين وافقوا عليه وجاء بالمذكرة ايضاً أن الرئيس السابق كان على علاقة سليمة بالمدعى حتى آخر سنة ١٩٧٩ وعندما تصاعدت الحوادث ضد

الأقباط بشكل مثير اجتمع المجلس المقدس فى ١٩٨٠/٣/٢٦ وفيه تكتل المطارنة والأساقفة واستصدروا قراراً بعدم إقامة مراسيم واستقبالات فى العيد وهو أمر خاص بالكنيسة ، ومنذ ١٩٨٠/٥/١٤ بعد خطبة الرئيس بدأت حملة مسعورة ضد المدعى التزم إيزاءها بالصمت خوفا على الوخدة الوطنية وتقدم المدعى بمذكرة - اخرى بدفاعه بجلسة ١٩٨٢/٢/٢٣ أشار فيها بأن المحكمة قضت برفض الدفع بعدم الإختصاص بنظر الدعوى الموجهة إلى القرارات التى اصدرها الرئيس الراحل فى ١٩٨١/٩/٢ استنادا إلى المادة ٧٤ من الدستور وبرفض الدعوى وأحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى وأنه لم يكن من حق الرئيس أن يلجأ إلى المادة ٧٤ من الدستور لإصدار القرارات الصادرة فى ١٩٨١/٩/٢.

وردت إدارة قضايا الحكومة على الدعوى بإيداع حافظة مستندات بجلسة ٨٣/٢/٢٢ تضمنت الحكم الصادر من محكمة القيم بجلسة ١٩٨٢ ١/٢ فى الدعوة رقم ٢٢ لسنة ١١ ق برفض تظلم المدعى وبجلسة ١٩٨٢/٦/١ قضت هذه المحكمة بإثبات ترك المدعى للخصومة فى طلب وقف التنفيذ وأحيلت الدعوى بعدئذ إلى هيئة مفوض الدولة التى قدمت تقريراً برأيها فى طلب الإلغاء انتهت فيه للأسباب التى ارتأتها إلى الغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من أثار .

وحدد لنظر الدعوى بطلب الغاء القرار المطعون فيه جلسة

١٩٨٢/١٢/١٤ وتداول نظرها بعد ذلك فى الجلسات على النحو المبين فى المحاضرة .

وبجلسة ١٩٨٣/١/٢٥ قدم المدعى حافظة مستندات تضم تقرير مفوض الدولة لدى المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٤ق تنازع والذى انتهى إلى عدم قبول الدعوى وصورة من تقرير التظلم إلى محكمة القيم يوم ٣١/ ١٠ /١٩٨١ كما قدم المدعى مذكرة تكميلية بدفاعه ردا فيها على الدفع بوقف الدعوى لحين الفصل فى طلب تنازع الإختصاص رقم ٣ لسنة ٤ ق بأن تقرير المستشار مفوض الدولة لدى المحكمة الدستورية العليا المقدم فى الطلب المشار اليه إنتهى إلى عدم قبوله وبإن المحكمة سبق أن ردت على هذا الدفع بعدم الإختصاص لأن القرار مطعون فيه على أعمال السيادة بأن المحكمة استقرت فى قضايا مماثلة على أن هذا القرار قرار إدارى ، ورداً على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها من محكمة القيم بجلسة ١٩٨٣/٢/٣ بأن الذى نظرته محكمة القيم بجلسة ١٩٨٣/١/٣ تظلماً وليس دعوى، وردا على طلب الحكومة اعادة الدعوى لهيئة مفوض الدولة لإعادة تحضيرها بأن هذا الطلب حلقة من حلقات تعطيل الفصل فى الدعوى ، وعن الموضوع جاء بالمذكرة أن الحكومة تقدم تقارير المباحث العامة وكلها أقوال مرسلة وغير صحيحة ولا دليل عليها .

وبجلسة ٢٥/ ١/ ١٩٨٣ ايضاً قدمت إدارة قضايا الحكومة مذكرة بدأتها بطلب وقف الدعوى إلى أن يتم الفصل الكامل فى طلب تنازع الإختصاص رقم ٣ لسنة ٤ ق عملا بحكم المادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا وأسست الإدارة هذا الطلب على أن المدعى تظلم من القرار المطعون فيه أمام محكمة القيم ثم أمام الدعوى المماثلة أمام محكمة القيم ثم أمام الدعوى المماثلة أمام محكمة القضاء الإدارى وهذا الأمر يشكل تنازعا فى الإختصاص بين هاتين المحكمتين ، ثم دفعت إدارة الحكومة الدعوى بعدم إختصاص المحكمة بنظرها لأن القرار المطعون فيه لم يكن قراراً إداريا وإنما هو عمل من أعمال السيادة لأنه صدر من رئيس الجمهورية بصفته رئيس الدولة وليس بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية واستشهدت بعدة آراء الفقه الإدارى ، واضافت المذكرة أنه مما يؤكد عدم إختصاص المحكمة أن محكمة القيم أصبحت هى المختصة وحدها دون غيرها بنظر التظلمات من الإجراءات التى اتخذها رئيس الجمهورية استناداً إلى المادة ٧٤ من الدستور ومن بينها القرار المطعون فيه وذلك عملاً بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم المعدلة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ وأن قرار تعيين البطريرك حسبما أقر المدعى فى صحيفة الدعوى ليس قراراً إداريا لأنه لا يعبر عن إرادة جهة الإدارة بل هو من أعمال التوثيق صدر إعتماداً لإجراءات انتخاب البطريرك طبقاً لأحكام القرار الجمهورى الصادر

فى ١٩٥٧/١١/٢فهو عمل مادى يكشف عن مركز قانونى نشأ من الإنتخاب والغاءه يعتبر عملاً مادياً كذلك ودفعت إدارة قضايا الحكومة المصرية كذلك بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد فالقرار المطعون فيه نشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٩/٣ وميعاد الطعن يبدأ من هذا التاريخ وينتهى فى ١٩٨١/١١/٢ طبقاً للمادة من قانون مجلس الدولة والمدعى رفع الدعوى الماثلة فى ١٩٨٢/١/١٢ والتظلم الذى قدمه لرئيس الجمهورية فى ١٢/٢٨ ١٩٨١ لا يقطع الميعاد إذا انتهى فى ١٩٨١/١١/٢ أما التظلم الذى قدمه إلى محكمة القيم فى ١٩٨١/١١/١ فهو لايقطع الميعاد ايضاً لأن الأسر مقصور على التظلم الذى يقدم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار والهيئات الرئاسية عملا بالمادة ٢٤ المشار اليها ، ثم دفعت إدارة قضايا الحكومة الدعوى بعدم جواز نظرها لأن المدعى تظلم من القرار إلى محكمة القيم وأصدرت هذه المحكمة حكمها فى التظلم بجلسة ١٩٨٢/١/٣ ويقضى بقبوله شكلا ورفضه موضوعاً ، وهذا الحكم حجة بما فصل فيه ولا يجوز أعادة عرض النزاع بشأنه على القضاء عملاً بالمادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وعن موضوع الدعوى طلبت إدارة قضايا الحكومة رفضها لأن القرار المطعون فيه صدر فى ظروف إستثنائية لا تقاس فيها تصرفات الإدارة بالمعايير المادية لمبدأ المشروعية وإنما يحكم على مشروعيتها على أساس توافر ضوابط نظرية الضرورة والقرار المطعون فيه قد توافرت فيه

هذه الضوابط بقيام حالة واقعية تدعو إلى التدخل أعلنها رئيس الجمهورية فى بيانه إلى الشعب فى ١٩٨١/١/٢ وهى حدوث فتنة طائفية وقد ابتغى به رئيس الجمهورية تحقيق الصالح العام ووافق الشعب على القرار فى الإستفتاء وأما عن دور المدعى فى أحداث الفتنة الطائفية فقد وردت تفصيلا فى مذكرة مباحث أمن الدولة المقدمة بجلسة ١٩٨٣/١/٤ وأبدت قضايا الحكومة أن المحاور العامة التى إرتكزت عليها سياسة المدعى توجز فى عدد من النقاط أبرزها محاولة فرض استقلال الكنيسة عن الدولة ومؤسساتها الدستورية والسعى نحو اضفاء الصفة السياسية على منصب البطريرك ومحاولة تعدى القوانين القائمة فى مجال بناء الكنائس وإقامة الكليات الإكليركية وتوسيع الأديرة وإستثمار الخلافات الفردية والحوادث العادية لتصوير الموقف على أنه صراع طائفى والمطالبة ببعض المطالب الطائفية وإعلان الصوم للضغط على المسئولين وإستغلال قنوات الإتصال بين الكنيسة وتجمعات الأقباط فى الخارج كقوة ضاغطة على الرأى العام العالمى لتحقيق المطالب المذكورة وإنتهاج اساليب الإثارة فيما اصدره من أوامر للكهنة من تأدية الصلاة بجمعية اصدقاء الكتاب المقدس بالخانكة وافتراش الأرض باجسادهم عند التعرض لهم وقرر إرسال خطابات للمسئولين فى الدولة لتمثيل الأقباط فى الإتحاد الإشتراكى بنسبة عددية كبيرة ونشر الشائعات عن رفض رئيس الجمهورية مقابلة المدعى وعقد اجتماع اسفر عن رفض قانون الردة

وإعلان الصوم الإنقطاعى تعبيراً عن هذا الرفض والتشكيك فى حيدة رجال الشرطة وسلطات التحقيق فى وقت معاصرة مباحثات كامب ديفيد كوسيلة للضغط على المسئولين للإنصياع للمطالب الطائفية ومنها منع تطبيق الشريعة الإسلامية وكوسيلة للضغط ايضاً رفض المدعى الإحتفال بذكرى تقلده الكرسى البابوى يوم ١٩٧٩/١١/١٤ وإعتكافه بدير الأنبا بيشوى وفى ١٩٨٠/٢/١٨ استغل حادث إعتداء على بعض الطلبة المسيحيين فى المدينة الجامعية بالإسكندرية لتعبئة مشاعر المسيحيين ضد المسلمين وداعا المجمع المقدس إلى الإجتماع وأصدر قرار بعدم الإحتفال بعيد القيامة ورفض تهانى المسئولين وذلك فى وقت معاصر لزيارة رئيس الجمهورية لأمريكا وايعازه لتجمعات الأقباط هناك بإتخاذ مواقف معادية له ورفض المشاركة فى إستقبال رئيس الجمهورية وامتنع عن حضور الإجتماعات العامة التى دعى إليها بصفته الدينية وسرب الشائعات على إثارة شائعات التعدى على المسيحيين فى مصر للتشكيك فى إستقرار البلاد وإثارة الرأى العالمى لتشويه سمعة مصر فى الخارج وحرض ابناء الطائفة على تخزين الأسلحة والإستعداد لمواجهة المسلمين ضد مهاجمتهم وكان هذا سبباً من أبرز أسباب حادثة الزاوية الحمراء فى يونية ١٩٨١ والذى راح المدعى يبث الشائعات على أن الحكومة هى التى دبرت هذه الأحداث للقضاء على شوكة المسيحيين وهذا الذى صدر عن المدعى يعد خروجا منه على مقتضيات منصبه وطرح واجباته

وبتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٢ تقدم المدعى حافظة مستندات خاصة كما قدم المدعى مذكرتين اخبرتين بدفاعه بتاريخ ١٩٨٣/٣/٧ جاء بهما أن البطريرك لا يتولى سلطانه إلا بعد الخطوات الأتية :

١ - بمجرد خلو الكرسى البابوى ووفاة شاغرة يجرى اختيار المرشحين بمعرفة لجنة تؤلف خصيصاً من بعض أعضاء المجمع المقدس وكبارالشخصيات القبطية .

٢ - الأقباط ممن تتوافر فيهم شروط خاصة بانتخاب من يرونه من هؤلاء المرشحين .

٣ - يتم إجراء قرعة هيكلية بعد صلوات خاصة بين الثلاثة الأوائل المنتخبين لإختيار الشخص المناسب للسحب وهنا يصدر قرار جمهورى بنتيجة القرعة الإلهية لها .

٤ - ينصب كبطريرك بواسطة اعضاء المجمع المقدس بصلوات خاصة وتلبس ملابس الكهنوت وتسليمه عصا الرعاية وإجلاسة كرسى مارمرقص كل ذلك بصلوات خاصة وحينئذ يصير بطريركيا ، فالإنتخاب والتعيين لا يطلبون شيئاً بالنسبة للكنيسة والمجمع المقدس هو الجهة الوحيدة التى تملك تنصيب البطريرك وعزلة والأسباب التى تستند على

من أن قرار تعيينه ليس إلا عملا ماديا كاشفاً لمركزه القانونى المستمد من عملية الإنتخاب وإجراء القرعة ومن المعلوم أن العمل المادى يكتسب حصانة ويجوز سحبه أو الغائه فى أى وقت ودون أى تقيد بميعاد معين و البطريرك لا يحتفظ بمنصبه مدى الحياة كما يقول المدعى بالمادة الأولى من لائحة ترشيح وإنتخاب البطريرك والتى ينص على أنه إذا خلا كرسى البطريرك بسبب الوفاه أو لأى سبب أخر ولا يوجد فى اللائحة المذكورة ما يفيد صراحة أو ضمنا أن المجمع المقدس والذى يختص وحده بتنحية البطريرك وعلى كل فإن المجمع المقدس قد أقر القرار المطعون فيه وذلك فى بيانه المعلن فى ١٩٨١/٦/٢٣ (المنشور رقم ٧ من حافظة المستندات الثالثة) والأجازة اللاحقة كالتصريح السابق تزيل هذا العيب .

وقدمت إدارة قضايا الحكومة ثلاث حوافظ مستندات فى ٤و١٩٨٣/١/٢٥ تضمنت مذكرتين لأجهزة الأمن عن مخطط المدعى لأذكاء الفتنة الطائفية وتجاوزات المسيحيين تنفيذا لهذا المخطط وبعض أعداد من مجلة الكرازة التى يصدرها المدعى وبيان صادر عن المسيحيين بالولايات المتحدة لتشويه سمعة مصر وبيان المجمع المقدس الصادر فى ١٩٨١/١/٢٢ بتأييد القرار المطعون فيه ومحاضرة للمدعى عن التثليث والتوحيد هاجم فيها رجال الدين الإسلامى أودعها رئيس الجمهورية مكتب مجلس الشعب تأييداً لخطابه المؤرخ ١٩٨٠/٥/١٤ وهما بيان من البطريركية وقرار المجمع المقدس بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٦.

اليها الدستور المصرى سلطة رابعة هى الصحافة وإعطاء
رئيس الجمهورية بعض إختصاصات السلطة التنفيذية
ليمارسها منفرداً لا يغير طبيعتها فعزل موظف عام ليس
عملا من أعمال السيادة حتى ولو قام به رئيس الجمهورية
فالبطريرك له شأن المحافظ موظف عام له مركز متميز ولذا
يعين ويعزل بقرار من رئيس الجمهورية وهو قرار إدارى
يختص القضاء الإدارى بنظر الطعن فيه وموافقة الشعب
على القرار فى الإستفتاء لا يعنى أكثر من أن القرار يلقى
بتأييد من الرأى العام ولا يضفى على صفة أعمال السيادة
أو يلغى إختصاص السلطة القضائية مراقبة مشروعيته
والقانون أجاز التظلم من القرار أمام محكمة القيم
وإختصاصها فى الفصل فى التظلم من القرارلا يحجب
إختصاص محكمة القضاء الإدارى لأن التظلم خطوة قبل
الطعن القضائى والقوانين بصفة عامة تعطى ذات
الإختصاص بالفصل فى التظلمات الإدارية إلى لجان إدارية
إختصاص قضائى أحياناً يرأسها قاض أو يدخل فى
تشكيلها عنصر قضائى وليس من قيد على المشرع أن
يعطى التظلم لمحكمة القيم دون أن يغير ذلك من صفته
كتظلم خاصة وان فحص التظلمات ليس هو الإختصاص

الأصيل لمحكمة القيم بل يشبه السلطة الولائية للقاضى المدنى الذى يصدر أوامر الحجز إلى جانب مصلحته القضائية فى الفصل فى الدعاوى ولا وجه للقول بأن الفصل فى التظلم أعطى لمحكمة القيم لتفصل فى مشروعية القرار بحكم حائز لقوة الشئ المقضى به لأن القانون أجاز إعادة التظلم بعد ستة أشهر من رفض التظلم الأول ومعنى ذلك أن محكمة القيم لا تصدر فى التظلم حكماً يحسم خصومة ويحوز قوة الشئ المقضى به وعلى ذلك فلا يسوغ القول بأن إختصاص مجلس الدولة نزع ضمناً . فجاء الفصل فى التظلم إلى محكمة القيم وجاء بالمذكرة أن الرئيس السابق اتهم المدعى بتحرير المنشور باللغة الإنجليزية وإرساله للأقباط فى أمريكا ليقابلوه هناك بالإحتجاج وهذا غير صحيح (ووظيفة البابا لايمكن أن تكون محل نقاش ، وأن بيان المجمع المقدس فى ١٩٨٠/٣/٢٦ صدر من أكثر من ستين مطراناً واسقفا بعد أن توالت الإعتداءات على المسيحيين بتشجيع من الحكومة دون أن تقدم أى قضية إلى المحاكم وأما بيان المجمع الصادر فى ١٩٨١/٩/٢٢ فقد جاء نتيجة تهديدات محكمة بأن الجماعات الإسلامية ستستولى على

الحكم وقدمت إدارة قضايا الدولة مذكرة بتاريخ ١٩٨٣/٣/٨ تضمنت شرحا للمستندات المقدمة منها التى تؤكد دور المدعى فى أشعال الفتنة الطائفية منها الدعوة التى وجهها المدعى إلى اعضاء المجمع المقدس لحضور اجتماع ١٩٨٠/٣/٢٦ والقرار الصادر من هذا الإجتماع ونصه كالآتى : (بعد أن درس المجمع المقدس حالة الأقباط بالتفصيل والشكاوى العديدة التى وجهت منهم فى كل المحافظات بمصر ومن الطلبة فى المدن الجامعية وخارجها وما يتعرض له الأقباط من إهانات وشتائم وإتهام بالكفر وألوان من الإثارات وإعتداءات على أرواحهم وكنائسهم وخطف الفتيات المسيحيات وتحول البعض منهم عن دينهم بطرق شتى قرر المجمع المقدس الغاء الإحتفالات الرسمية بعيد القيامة هذا العام والإكتفاء بالصلاة فى الكنائس مع عدم تقبل التهانى بالعيد وذلك تعبيراً عن الآلام التى يعانيها الأقباط كما قرر اعضاء المجلس المقدس الإعتكاف فى الأديرة خلال العيد) وقام الأقباط المصريين فى الولايات المتحدة بمظاهرات أمام مقر الرئيس بواشنطن بمقر الأمم المتحدة مطالبين التدخل لحماية أقباط مصر من المذابح ونشرت صور المظاهرات بمجلة الأقباط فى أمريكا

المقالات التى تتهم السلطات بالتواطئ فى تنفيذ مخطط إسلامى للقضاء على المسيحيين كما نشرت مجلة الكرازة التى يصدرها المدعى العديد من المقالات التى تنطوى على تجريح الدين الإسلامى وتصوير لبعض الحوادث الفردية على أنها حوادث طائفية وأشارت المذكرة إلى تقرير اللجنة العامة بمجلس الشعب فى رده على بيان رئيس الجمهورية مساء السبت ١٩٨١/٦/٥ وقد جاء به أن اللجنة تسجل أسفها عما تجمع لديها من قرائن ودلائل على أن بعض القيادات الكنسية ومنها رأس الكنيسة نفسها قد دأبوا على التشكيك فى كل تصرف يصدر من العقلاء من القيادات الدينية والمدنية يهدف تهدئة الخواطر وإطفاء نار الفتنة بل أنهم تمادوا فى مسلكهم وقاموا بطبع منشورات وتسجيلات عن الأحداث دون تمحيص وأوعزوا بنشرها فى المجلات القبطية التى تصدر داخل البلاد وخارجها وقد صور الطموح السياسى لقيادة الكنيسة ان تقيم الكنيسة من نفسها دولة داخل دولة تستأثر بأمور المسيحيين الدنيوية وخرجوا بالكنيسة عن دورها الأساسى الذى حدده لها المسيح عليه السلام فى قوله ردوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله .

وبجلسة ١٩٨٣/١/٢٥ قررت المحكمة اصدار الحكم فى الدعوى بجلسة اليوم حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وعلى المداولة .

من حيث أن المدعى يطلب الحكم بالغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من الغاء قرار تعيينه بابا الأسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية وفيما تصمنه من تشكيل لجنة خماسية للقيام بالمهام البابوية وما يترتب على هذا القرار من أثار .

ومن حيث أن إدارة قضايا الحكومة ايدت الطلبات والدفوع الآتية :

أولا - وقف الدعوى عملاً بالمادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا .

ثانيا : عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لثلاثة أسباب هى:

(١) إن القرار المطعون فيه من اعمال السيادة.

(٢) أن القرار المذكور يعتبر عملاً ماديا وليس قرار إدارياً .

(٣) أن القرار المطعون فيه يدخل فى إختصاص محكمة القيم وحدها طبقاً للمادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب .

ثالثا : عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانونى .

رابعًا : عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

من حيث أن طلب وقف الدعوة عملا بالمادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا يقوم على أن المدعى تظلم من القرار المطعون فيه أمام محكمة القيم التى قررت رفض التظلم بجلسة ١٩٨٢/١/٢ وفى نفس الوقت أقام المدعى دعوة مماثلة بطلب الغاء القرار المطعون فيه وهو أمر يشكل تنازعا فى الإختصاص بين محكمة القيم ومحكمة القضاء الإدارى مما حدا بإدارة قضايا الحكومة إلى أن تتقدم إلى المحكمة الدستورية العليا بطلب الغاء القرار المطعون فيه وهو أمر يشكل تنازعا فى الإختصاص بين محكمة القيم ومحكمة القضاء الإدارى مما حدا بإدارة قضايا الحكومة إلى إن تتقدم إلى المحكمة المختصة وقيد هذا الطلب جدول المحكمة المذكورة رقم ٣ لسنة ٤ ق تنازع وقد نصت المادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا على الأثر المترتب على تقديم الطلب المشار اليه وهو وقف لدعاوى

القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه . وهذا الطلب فى غير محله قانونا ذلك أن المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه تنص على أن تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يلى :

أولا : ....

ثانيا : الفصل فى تنازع الإختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء والهيئات ذات الإختصاص القضائى وذلك إذا رفعت الدعوى أمام موضوع واحد أمام جهتين منها ولم ترجع إحداهما فى نظرها أو تخلت كلتاهما عنها.

ثالثا : ....)

وتنص المادة ٣١ من القانون المذكور ذاته على أن (لكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى فى الحالة المشار اليها فى البند ثانيا من المادة ٢٥ ويجب أن يبين فى الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التى نظرته وبما اتخذته كل منها فى شأنه وما سترتب ويترتب على تقديم طلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه) والمستفاد من هذين النصين أن شرط قبول وقف الدعوى طبقاً لحكم المادة ٣١ سالفة الذكر أن يصدر حكمان من جهتى قضاء بالإختصاص أو بعدم الإختصاص فى موضوع واحد باعتبار

ذلك مفهوما للتخلى أو عدم التخلى عن نظر الدعوى ولما كانت هذه المحكمة لم يسبق لها إصدار الحكم باختصاصية بنظر الدعوى اللماثة . يضاف إلى ذلك إن اختصاص المحكمة الدستورية العليا منوط بوجود دعاوى مقامة عن موضوع واحد أمام جهتين قضائيتين بدليل أن الفقرة الأخيرة من المادة ٣١ المشار اليها نصت على وقف (الدعاوى القائمة) والتظلم الذى قدمه المدعى إلى محكمة القيم لا يعتبر دعوى بل يظلم محتفظاً بطبيعته كتظلم والقرار الصادر فيه لا يعتبر حكما لا يجوز حجية الشئ المقضى بل هو مجرد أمر ولائى ودليل على ذلك أن المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب معدلة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ تنص على أن (تختص محكمة القيم دون غيرها بما يأتى :

أولا : الفصل فى جميع الدعاوى التى يقيمها المدعى العام الإشتراكى طبقاً للمادة ١٦ من هذا القانون .

ثانيا : كافة إختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والمقررة بالقانون المذكور .

ثالثا : الفصل فى الأوامر والتظلمات التى ترفع لأحكام هذا القانون.

رابعاً : الفصل فى التظلم من الإجراءات التى تتخذ طبقاً للمادة ٧٤ من الدستور) فهذا النص استخدم كلمة الدعاوى فى البند أولا وكلمة التظلمات فى البندين ثالثا وخامساً وليس من شك فى أن المخرج ضد المغايرة بين الكلمتين أن تكون محكمة القيم جهة قضاء فى حالات معينة وجهة تظلم فى حالات أخرى ولما كان التظلم أقوى من تقدم إلى محكمة القيم طبقاً للبند خامسا من المادة ٣٤ المشار اليها هو فى حقيقة الأمر تظلم ولائى شأنه شأن التظلم الذى يقدم لجهة الإدارة ذاتها قبل الطعن القضائى خوله المشروع لمحكمة القيم بدلاً من جهة الإدارة إبتغاء الحيدة والموضوعية فى التظلم من قرارات معينة على جانب كبير من الأهمية فإن هذا التظلم لا يعد بديلا من الطعن القضائى أمام محكمة الإلغاء ولا يعتبر دعوى فى مفهوم المادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا وبالتالى فإن طلب وقف الدعوى لحين الفصل فى طلب التنازع رقم ٣ لسنة ٤ ق دستورية يكون غير قائم على سند صحى من القانون خليفا بالرفض .

ومن حيث أن الدفع بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى يقوم

على ثلاثة أوجه هى أن القرار المطعون فيه من أعمال السيادة وأن القرار ليس إداريا بل هو وصل مادى وأن الطعن فى القرار يدخل فى إختصاص محكمة القيم وحدها .

ومن حيث أن الوجه الأول للدفع بعدم الإختصاص يقوم على أن القرار المطعون فيه صدر من رئيس الجمهورية بصفته رئيسا للدولة وليس للسلطة التنفيذية ولذا فهو من أعمال السيادة فقد استند القرار فى دباجته إلى المادة ٧٤ من الدستور التى وردت فى الفصل الأول من الباب الخامس منه المعنون رئيس الدولة فى حين أن الفصل الخامس من الباب ذاته المعنون رئيس الجمهورية يتضمن إختصاصات رئيس الجمهورية كرئيس للسلطة التنفيذية ويستفاد من ذلك أن ما يصدره رئيس الجمهورية استنادا إلى صفته كرئيس للدولة يعتبر من اعمال السيادة لا كما ذهب إلى ذلك بعض رجال الدستور الإدارى فى مصر وما يصدره رئيس الجمهورية كرئيس للسلطة التنفيذية يعتبر من أعمال الإدارة التى تدخل فى إختصاص القضاء وهذا الوجه مردود بإن النظام الدستورى المصرى يقيم على أساس وجود أربعة سلطات هى السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية وسلطة الصحافة وأن رئيس الجمهورية يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة السلطة التنفيذية وبمجرد صدور القرار المطعون فيه من رئيس الجمهورية استنادا إلى إختصاص وظيفته كرئيس للدولة لا يجعل منه عملا من اعمال السيادة لأن من أعمال

السيادة يصدر من رئيس الحكومة فالمناط فى التفرقتين أعمال السيادة وغيرها من أعمال الإدارة وهو بطبيعة العمل فى ذاته أيا كانت جهة إصداره أو سند إصداره حسبما استقر على ذلك الفقه والقضاء وترى المحكمة أن القرار المطعون فيه ذات طبيعة إدارية فهو من قرار التعيين الذى صدر من رئيس الجمهورية طبقاً للمادة ١٨ من لائحة ترشيح وإنتخاب بطريرك الأقباط الإرثوذكس الصادرة فى ١٩٥٧/١١/٣ حتى ولو كان الباعث عليه سياسيا لأن نظرية الباعث السياسى كمعيار للتمييز بين أعمال السيادة وغيرها عدل القضاء منها من زمن بعيد وموافقة الشعب على القرار المطعون فيه فى الإستفتاء الذى أجرى عليه لا تغير هى الأخرى من طبيعته كقرار إدارى فهذه الموافقة لاتعنى أكثر من تأييد القرار سياسيا فيبقى على طبيعته وعلى حاله من المشروعية أو عدم المشروعية يضاف إلى ذلك أن غاية ما تستهدفه نظرية أعمال السيادة هو حجب هذه الأعمال عن رقابة القضاء أيا كانت طبيعته هذه الرقابة ولائية قضائية وقد خول القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ محكمة القيم الإختصاص بالفصل فى التظلم من القرار المطعون فيه ويقتضى هذا نفى شبهة عمل السيادة عن القرار المطعون فيه .

ومن حيث أن الوجه الثانى من الدفع بعدم الإختصاص يقوم على أن قرار رئيس الجمهورية الصادر سنة ١٩٧١ بتعيين المدعى ليس قرار إدارياً حسبما يقول المدعى نفسه فى دفاعه هو عمل مادي ويكشف عن

مركز قانونى اسنده المدعى من عمليتى الإنتخاب والقرعة طبقا لأحكام لائحة ترشيح وانتخاب البطريرك المشار اليه ولذا فإن قرار تنحيته يعتبر هو الآخر عملا ماديا يخرج عن إختصاص القضاء الإدارى وهذا الوجه مردود بأن القرار المطعون فيه ليس عملا ماديا بل هو قرار إدارى تكاملت فيه مقومات القرار الإدارى حسبما استقر عليه أحكام القضاء الإدارى وهو إفصاح جهة الإدارة عن إدارتها العامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى لتحقيق مصلحة عامة ولذا فإن المنازعة بشأنه تعتبر منازعة إدارية مما يدل فى إختصاص القضاء الإدارى طبقاً للمادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ما يدخل فى إختصاص محكمة القضاء الإدارى حسبما سيجئ بعد . ومن حيث الوجه الثالث للدفع بعدم الإختصاص يقوم على أن المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب المعدلة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ أعطت محكمة القيم دون غيرها الإختصاص الفصل فى القرار المطعون فيه وهذا الوجه مردود بما سبق ايضاحه فى الرد على غيرها الإختصاص الفصل فى القرار المطعون فيه وهذا الوجه مردود بما سبق إيضاحه فى الرد على الطلب بوقف الدعوى من ان المادة المشار اليها استخدمت كلمة الدعاوى فى بعض البنود وكلمة التظلمات فى بنود أخرى وان المشرع قصد من المغايرة بين الكلمتين ان تكون محكمة القيم جهة قضاء فى حالات تظلم فى حالات اخرى وان التظلم الذى يقدم الى محكمة

القيم طبقا للمادة المشار اليها لاينهض بديلا عن الطعن القضائى ومن ثم فإن التظلم الى محكمة القيم لايعتبر طريق طعن مواز لقضاء الالغاء المنوط بمجلس الدولة خاصة انه لايحمل مزايا قضاء الإلغاء وضماناته وان المشرع لم يحدد مواعيد او إجراءات معينة لتقديم التظلم والفصل فيه وإعطاء الاختصاص بالفصل فى التظلم من بعض القرارات الإدارية الى جهات قضائية او جهات إدارية ذات إختصاص قضائية ليس امرا جديدا على التشريع المصرى فالمادة ٣٥ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بشأن الشهر العقارى دخول صاحب الشأن حق الإلتجاء الى قاضى الامور الوقتية ليأمر بإبقاء الرقم الوقتى للشهر بصفة دائمة او بإلغائه ولا يحجب إختصاص القضاء الإدارى . والمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن الطوارئ كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ على جواز التظلم من قرارات فرض الحراسة الى محكمة امن الدولة على تشكيل وفق احكام القانون المذكور وقضت المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠ ق بجلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩ بأن هذا التظلم لا يستقيم إختصاصاً مانعا من ولاية القضاء الإدارى لأنه يمس تظلم إدارى لا يغنى عن حق المواطن فى الإلتجاء إلى قاضية الطبيعى .

ومن حيث أنه لما تقدم يكون الدفع بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى بغير قائم على سند صحيح من القانون خليفا بالرفض .

ومن حيث أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانونى يقوم على أن هذا الميعاد القانونى وهو ستون يوما يحسب من قانون نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٩/٣ وإن التظلم الذى قدمه المدعى إلى محكمة القيم لا يترتب عليه قطع ميعاد رفع الدعوى لأن هذا الأثر قصره القانون على التظلم الإدارى الذى يقدم لمصدر القرار أو الجهة الرئاسية له وهذا الدفع مردود بإن القرار المطعون فيه يعتبر من القرارات الفردية التى يحسب ميعاد رفع الدعوى شأنها من تاريخ العلم اليقينى بفتوى القرار وأسبابه علما يقيناً سواء بطريق الإبلاغ أو بأى طريقة أخرى حسبما استقر على ذلك قضاء هذه المحكمة ولما كانت الحكومة لم تقدم أى دليل على القرار المطعون فيه علما يقينا فى تاريخ معين وكان النشر فى الجريدة الرسمية لا يحقق للمدعى هذا العلم اليقينى فلا مناص من إعتبار المدعى عالما بالقرار المطعون فيه علما يقينا فى تاريخ تظلمه إلى المدعى الإشتراكى بمحكمة القيم فى ١٩٨١/١٠/٣١ وهذا التظلم من شأنه يقطع ميعاد رفع الدعوى لأن المشروع وقد ناط بمحكمة القيم وحدها الإختصاص بالفصل فى هذا التظلم قصد أن تقوم هذه المحكمة مقام الجهة الإدارية مصدرة القرار فى الفصل فى التظلم ومن ثم يبدأ ميعاد رفع الدعوى من ١٩٨١/١٢/٣٠ تاريخ تحقق قرينة الرفض الضمنى للتظلم المستفادة من مضى ستين يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه وفقاً لحكم المادة ٦٤ من قانون مجلس الدولة وإذا

اقيمت الدعوى الماثلة فى ١٩٨٢/١/١٢ فإنها تكون مقامة فى الميعاد القانونى وجدير بالملاحظة أن هذه النتيجة لا تتغير بافتراض علم المدعى بالقرار المطعون فيه من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية حسبما جاء فى دفاع الحكومة .

ومن حيث أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يقوم على أن محكمة القيم بجلسة ١٩٨٢/١/٢ فى التظلم المقدم اليها فى الدعوى رقم ٢٣ لسنة ١١ ق فى القرار المطعون فيه حكمت المحكمة برفض التظلم فى القضاء يعتبر حجة بما فصل فيه فلا يجوز اعادة عرض النزاع على القضاء مرة أخرى عملا بنص المادة ١٠١ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات وهذا الدفع مردود بإن محكمة القيم لم تفصل فى التظلم المشار اليه بوصفها جهة قضاء، وإنما بوصفها جهة تظلم تحل محل الجهة الإدارية فى هذا الشأن بموجب القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ وذلك على النحو المبين فى الرد على طلب رقف الدعوى وعلى الدفع بدم اختصاص المحكمة ولذا فإن الحكم برفض التظلم لا يعتبر قضاء يجوز الحجية طبقاً للمادة ١١ من قانون الإثبات المشار اليه وإنما هو أمر ولائى واجب التنفيذ كالأحكام طبقاً للمادة ٦١ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب التى تنص فى فقرتها الأولى على أن (يعاقب بالحبس كل من امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من محكمة القيم بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ إنذاره على يد محضر إذا

كان تنفيذ الأمر أو أو الحكم داخلا فى إختصاصه) ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى غير محله جديرا بالرفض.

ومن حيث أن الدعوى استقرت أوضاعها الشكلية ولذا فهى مقبولة شكلا .

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فقد استند القرار المطعون فيه دباجته إلى المادة ٧٤ من الدستور التى تتضمن حالة من حالات الضرورة ولما كان القضاء الإدارى مستقر على أن :

١- الضرورة كسبب للقرار الإدارى لا تتحقق إلا بتوافر أركان ثلاثة مجملها قيام خطر جسيم مفاجئ يهدد النظام والأمن.

٢ - وأن يكون القرار هو الوسيلة الوحيدة للدفع بالخطر.

٣ - وأن يكون القرار هو لازما حتما فلا يزيد على ما تقتضيه الضرورة ولما كان القرار المطعون فيه وغيره من القرارات المصاحبة المبين منها أن الخطر الجسيم المفاجئ الذى دفع رئيس الجمهورية إلى إصدار القرار هو احداث الزاوية الحمراء وأن الشرطة سيطرت على الموقف وساندت الأمن العام فى حينه وأن النيابة العامة وضعت الأمر فى نصابها وكان ذلك فى شهر يونية سنة ١٩٨١ فإن القرار المطعون

فيه وقد صدر فى ١٩٨١/٩/٢ فى تاريخ لاحق على وقوع الأحداث المشار اليها والسيطرة عليها يكون قد صدر فى وقت لم تكن فيه الأمور تستلزم صدوره حتى ولو كان رئيس الجمهورية يخشى وقوع أحداث خطيرة وجسيمة فى المستقبل حسبما جاء فى طلبه المنوه عنه لإن اتخاذ القرار منوط بتوافر خطر حال لا خطر زال أو خطر قد يحدث فى المستقبل وبذلك يتم نفى الركن الأول لقيام حالة الضرورة المبررة لإصدار القرار المطعون فيه كما أن القرار المطعون فيه لم يكن الوسيلة الوحيدة لدفع رئيس الجمهورية خطراً جسيما مفاجئاً فوقت إصدار القرار كانت هناك قواعد قانونية عادية تكفل معالجة الوضع منها على سبيل المثال أحكام قانون العقوبات الخاصة بحماية أمن الدولة والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الإجتماعى والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب ومن ثم ينتفى ايضاً الركن الثانى لقيام حالة الضرورة الملحة لإصدار القرار المطعون فيه بناء على ذلك يكون القرار المطعون فيه غير قائم على السبب الذى استند اليه وهو المادة ٧٤ من الدستور .

ومن حيث أنه على مدى حمل القرار المطعون فيه على أسباب

صحيحة تبرره وفقاً لأحكام الدستور الأخرى وأحكام القوانين واللوائح النافذة ففى بادئ الأمر أن القرار المطعون فيه تضمن فى مادته الأولى تنحيةالمدعى عن منصبه كبطريرك للأقباط والذى سبق لرئيس الجمهورية تعيينه فيه بالقرار الجمهورى رقم ٢٧٧٦ لسنة ١٩٧١ عملا بحكم المادة ١٨ من لائحة ترشيح وإنتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس المعتمدة بقرار رئيس الجمهورية الصادر بتاريخ ١١/٢ ١٩٥٧ .

والتى تنص الفقرة الأخيرة منها على الأتى :

(يصدر قرار جمهورى بتعيين البطريرك ويقوم القائمقام البطريرك برسامته وفقا لتقاليد الكنيسة) ويتضمن القرار المطعون فيه أيضًا فى مادته الثانية تشكيل لجنة خماسية من الأساقفة للقيام بالمهام البابوية .

ومن حيث أنه يتبين من إستقراء المبادئ التى قام عليها الفرمان التالى الصادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٨٥٦ بتنظيم أمور الطوائف غير الإسلامية فى الدولة العليا والأحكام التى نص عليها الأمر العالى رقم ٣ الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ بالنص على لائحة ترتيب وإختصاصات مجلس الأقباط الإرثوذكس العمومى المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتسليم سلطة الملك فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة والأديان المسموح بها فى البلاد وأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ المتضمنة الأحكام الخاصة بانتخاب

بابا الأسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس المعتمدة بقرار رئيس الجمهورية المؤرخ ١٩٥٧/١١/٢ أن أعمال البطريركية بهيئاتها المتفرعة عنها هى رعاية مرافق الأقباط الأرثوذكس وهذا العمل اصبح من مهام الحكومة ويقع على عاتقها القيام به لو لم يستند إلى البطريركية بإعتبار أنه من فروع الخدمات التى تباشرها السلطة العامة وفى سبيل النهوض بهذا العمل وحسن توجيهه حولها المشرع نصيباً من السلطة ووضع القواعد المنظمة لها وبين الهيئات بها هذه الهيئات وظائفها وبين كيفية محاكمة الأكليروس وجعل الرئاسة للبطريرك على البطريركية وفروعها المختلف ورسم طريق ترشيحه وإنتخابه وبناء على ذلك تكون قد إفرت لبطريركية الأقباط الأرثوذكس مقومات اشخاص القانون العام وهذا مااستقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا .

ومن حيث أن الرسالة الدينية المنوطة بالبطريركية وهى تمثل النشاط الأساسى والمهام للمرفق الذى تقوم على رعايته وعليها يقع اداتها على عاتق الكنيسة وايا كانت طبيعة هذه الأعمال تتميز بالأهمية والدقة لما لها أثر بالغ فى تعميق (التقاليد) التعاليم الدينية وأدابها فإنها تتطلب فى شاغليها شروطاً خاصة يستقيم معها حسن أداء المعاملة هذه الخدمة العامة وتحقيقاً لذلك نص القانون على وضع القواعد التى تكفل تنظيم شئون الكهنة فى تعينهم وترقيتهم ومحاكمتهم ، وخصص القانون تعيين البطريرك وهو رأس البطريركية بقواعد خاصة تتفق وأهمية النصب

فنص القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ على أن يكون تعيينه بأمر ملكى بناء على ما يعرضه رئيس الوزراء وبين القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ اجراءات ترشيحه وإنتخابه وأحال فى تنظيم هذه الإجراءات إلى قرارات من رئيس الجمهورية الصادر فى ١٩٥٧/١١/٢ طريقة اختيار البطريرك وإدارة تعيينه فى منصبه وهى قرار من رئيس الجمهورية .

ومن حيث أنه تبين من جماع هذا ما تقدم أن بطريركية الأقباط الأرثوذكس هى شخص من أشخاص القانون العام يتولى ادارة مرفق عام من مرافق الدولة مستعينا فى ذلك بقسط من إختصاصات السلطة العامة ويقوم الكهنة فيه والبطريرك على رأسهم بخدمة عامة تتمثل فى أداء الشعائر الدينية والتربية الدينية فى نفوس أفراد الطائفة وتربطهم بالبطريركية بالإضافة إلى الروابط الدينية روابط تدخل فى نطاق القانون أمام القانون العام تنظمها القوانين الصادرة فى هذا الشأن ولذا فإنهم يعتبرون من الموظفين العموميين وإذا ماكان البطريرك لا يشغل ايا من المستويات الوظيفية التى أخذ بها قانون مجلس الدولة معيارا لتوزيع الإختصاص بين محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية فإن وظيفته كرئيس للبطريركية ورئيس دينى منظوراً فى ذلك إلى مستواها وأهميتها وخطورتها تصير بين المناصب الرئيسية التى تدخل فى إختصاص هذه المحكمة بالنظر فيما يدور يطور بشأنها وفيما يثور منازعات .

ومن حيث ما يبين من الإطلاع على أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم سلطة البابا فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة وبالأديان المسموح بها فى البلاد والقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ الأحكام الخاصة بانتخاب بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس ولائحة ترشيح وإنتخاب بطريرك الصادر بقرار رئيس الجمهورية المؤرخ ١٩٥٧/١١/٢ أن البطريرك يعين بقرار من رئيس الجمهورية ويستمد مركزه القانونى ومن هذا القرار مباشرة أما ما يسبق قرار تعيينه من إجراءات ترشيح والإنتخاب والقرعة فهى مجرد إجراء لمباشرة عمله كرئيس دينى يماثل فى طبيعته إجراء حلف اليمين بالنسبة لرجال القضاء قبل مباشرتهم بولايتهم القضائية وقد أشار الخط الهمايونى الصادر فى فبراير سنة ١٨٥٦ إلى هذا الإجراء ينص على أنه (حين نصب البطرك أو المطران والمرخص لها الأبيسكوبس والحاخام يقتضى أن الأصول التحليلية إلى صورة ينص القرار عليها فيما بين بابنا العالى ورؤساء الجماعات المختلفة الروحيين) ولذلك يكون غير صحيح ما ابداه المدعى من أن قرار رئيس الجمهورية بتعيينه ليس إلا عملا توثيقياً من طبيعة عمل الموثق وإنه لا يمثل شيئاً بالنسبة للكنيسة لأن الجهة الوحيدة التى تملك تنصيب البطريرك وتنصيبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية بتعيينه إجراء يقوم به القائمقام البطريرك وفقالتصريح نص المادة ١٨ من اللائحة المشار اليها وليس المجمع المقدس كما ابدى

المدعى وهو إجراء لازم لمباشرة ولايته الدينية كما سلف البيان .

ومن حيث أن الخط الهمايونى الصادر فى فبراير سنة ١٨٥٦ ينص صراحة على أنه (من بعد أن تصلح أصول انتخاب البطاركة والحالة هذه يصير كذلك اجراء أصول تنصيبهم وتعيينهم لمدة حياتهم تطبيقاً إلى أحكام براءة البطريركية الملية) ولما كانت القوانين واللوائح الأخرى المنظمة لتعيين البطريرك قد خلت من النص على إنتهاء ولايته فى سن معينة كما خلت من النص على نظام لإنهاء ولايته بالطريق التأديبى أو غير معينة ولا يجوز تنحيته عن منصبه كجزاء ولكن ليس معنى ذلك أن يبقى البطريرك فى منصبه مهما حدث له من عوارض الحياة كالوفاه أو الجنون أو المرض المعجز عن العمل ومهما حدث منه من خروج على مقتضيات المصلحة العامة مما يؤثر على حسن قيام البطريركية بالمهام الموكولة اليهم أو الخروج على مقتضيات منصبه مثل الهرطقة والهيمونية وغير ذلك ولذا يجوز تنحية البطريرك عن مهامه إذا ما قام به سبب أخر من أسباب عدم الصلاحية للبقاء فيه ويرد ذلك إلى أصل مهامه وهو وجوب هيمنة الإدارة على تسير المرافق العامة على نحو يحقق الصالح العام وتطبيقا لذلك نصت المادة الأولى من لائحة ترشيح وإنتخاب البطريرك الصادرة فى ١٩٥٧/١١/٢ على أنه (إذا خلا كرسى البطريرك بسبب وفاة شاغلة أو لأسباب أخرى ....) فهذا النص يدل على أن هناك اسبابا لخلو منصب البطريرك غير الوفاه بعضها قد يكون

بإرادة البطريرك نفسه مثل التنحى وبعضها قد يكون بإرادة السلطة العامة مثل التنحية لعدم الصلاحية للبقاء فحسب المنصب أيا كان وجه عدم الصلاحية . ولما كان البطريرك على رأس العاملين بمرفق عام هو بطريركية الأقباط الأرثوذكس فلزم أن تكون للحكومة سلطة اقصاءه عن منصبه إذا إرتأت انه اصبح غير صالح للبقاء وإذا أراد الإستمرار فيه يؤثر على حسن قيام البطريركية بالمهام الموكولة اليها بانتظام واضطراد وهذا من الملائمات المتروكة لتقدير ما دامت لم تستهدف سوى المصلحة العامة وكان تقديرها على أسباب صحيحة يستخلص منها عدم الصلاحية استخلاصا وقرارها بالتنحية يعتبر من التدابير أو الإجراءات الداخلية فى مجال الإشراف على المرافق العامة وإختيار القائمين عليها وهو فى مجال تملك فيه الحكومة سلطات واسعة لا يصح أن تخل لمجرد أنها تمس أو تؤذى أحد العاملين طالما أنها لم تستهدف هذا المساس أو الإيذاء فى ذاك بقدر ما تستهدف تحقيق صالح المرفق والصالح العام .

من حيث أنه لما كان تعيين المدعى فى منصبه تم بقرار من رئيس الجمهورية على النحو السابق بيانه فإن السلطة التى تملك الغاء هذا القرار بما ينطوى عليه من تنحية هو رئيس الجمهورية وفقاً لنظرية القرار المضاد ذلك أن يملك التعيين يملك التنحية ما دام القانون لم يعرف بها إلى سلطة أخرى وذلك عملا باصل عام مؤداه إلى المركز القانونى الذى ينشأ بداءة من درجة معينة لا يجوز الغاؤه إلا من ذات الدرجة ما لم يوجد نص على

خلاف ذلك وقراءة القرار الإدارى بهذا النظر فى كل من مصر وفرنسا ولذا فإن قرار تنحية لمدعى يعتبر صادراً ممن يملكه قانوناً ولا يغير من ذلك ما أبداه المدعى من أن السلطة الوحيدة التى تملك تنحيته عن منصبه هى المجمع المقدس لأن هذا القول يستند على أن المجمع المقدس هو الذى يملك تعيين المدعى وهو غير صحيح كما سلف البيان وإذا كان للمجمع المقدس دور في تنحية البطريرك فإنه لا يتعدى حدود الإقتراح للسلطة المختصة قانونا بالتنحية وهى رئيس الجمهورية الذى يملك مباشرة إختصاصاته فى هذا الشأن بالتصدى له مباشرة أو بناء على إقتراح المجمع المقدس أو غيره من الهيئات المعنية وللأسباب الثلاثة التى أشار اليها المدعى أو لغيرها من الأسباب .

ومن حيث أنه ولأن كان المدعى يحكم منصبه كبطريرك للاقباط الارثوذكس رئيس المجمع المقدس والمجلس الملى العام وغيرهم من الهيئات المتفرعه من البطريركيه وحق دراسه احوال الطائفه المتعلقه بشئون دينهم وتلك المتعلقه بشئون دنياهم كمواطنين مصريين سواء فيما هو منوط للبطريركية من اختصاصات او غيرها من الشئون العامة التى تمس مصالح الأقباط وابداء رأيه ومقترحاته وطلباته فى ذلك لسلطاته الدولية من خلال القنوات الشرعية ومناقشة هذه المقترحات والطلبات إلا أن المدعى وهو يتمتع بصلاحيات واسعة فى الرقابة والتوجيه والإشراف والمشاركة فى القرارات والتصرفات التى تصدر عن البطريركية كما أن له نفوذاً بالغ

التأثير على أفراد الطائفة بوصفه أبا روحيا لهم يتعين عليه أن يبدى أراءه ومقترحاته وطلباته وأن يلتزم فى مسلكه بطريقة بعيدة عن الهجوم أو الإثارة أو قصد التشهير مما يؤثر على حسن قيام البطريركية بالمهام المنوطة بعيدة عن الهجوم أو الإثارة أو قصد التشهير مما يؤثر على حسن قيام البطريركية بالمهام المنوطة بها كما يتعين عليه مراعاة التدرج الهرمى فى نظام الدولة يتبوأ قمته رئيس واحد يعبر فى تصرفاته عن فكر وعن فلسفة موحدة متناسقة يستلهمها الذين هم أدنى منه مرتبة بحيث يسود أجهزتها روح واحدة يتحقق بها وفيها الإنسجام والتوافق بين جميع سلطات الدولة ومرافقها العامة لتقوم باداء الواجبات المنوطة بها فى خدمة الصالح العام على أحسن وجه .

ومن حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى سواء بنفسه أو بايعاز منه بالتغاطى عن تصرفات أعوانه ومرؤسيه داخل مصر وخارجها وعدم شجب هذه التصرفات أو مسائلتهم عليها اساء تقدير بعض الحوادث الفردية التى وقعت على بعض الأقباط فى مصر وتورط فى مهاجمة السلطات العامة وإتهامها بالتقصير فى مواجهة هذه الحوادث وبالتواطؤ فى تدبير حدوثها والتشكيك فى حيدة رجال الشرطة وسلطات التحقيق وذلك حسبما يبين من رد وزارة العدل على مذكرة المستشار القانونى للبطريركية التى تقدم بها إلى مجلس الوزراء فى إبريل سنة ١٩٨٠ أوضح هذا الرد أن هذه الحوادث بعضها لا يزال محل تحقيق النيابة العامة

وبعضها تم تحقيقه والتصرف فيه وفقا للقانون أما لطلبها الإحالة إلى محكمة أمن الدولة العليا وأما بالحفظ لعدم وجود جريمة وأما بالحفظ لعدم معرفة الفاعل وأما بالحفظ للتصالح بين أطراف النزاع وأما بصدور قرار ما وجه لإقامة الدعوى الجنائية وذلك إعمالاً لسلطة النيابة العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقد كفل القانون المذكور للمجنى عليهم وللمضرورين مدنيا حق الطعن فى قرارات النيابة العامة أمام القضاء والدولة لم تقصر فى أداء واجبها أزاء هذه الحوادث سواء من ناحية إتخاذ الإجراءات الأمنية لحراسة الكنائس أو من ناحية الإجراءات القانونية من تحقيق وتصرف ومساءلة جنائية أما اتهام الدولة بالتواطؤ فى تدبير الحوادث المشار اليها فضلا عن أنه لم يقم على دليل فى أوراق الدعوى فإنه إتهام يتعارض مع المنطق ومع مصلحة الدولة ذاتها فليس من المعقول أن تسعى سلطات الدولة لإثارة الفتنة الطائفية بين رعاياها المسئولة عن أمنهم وحمايتهم جميعا لم تنطوى عليه من مخاطر هدم كيان الدولة ذاتها والحاق الضرر بمصالحها وسلطاتها ومن المسلم به أن القاعدة العريضة من الشعب المصرى تنفر بطبيعتها من التعصب والتطرف أيا كان سببه أو نوعه وتدين الإرهاب والعنف أيا كان مصدره وقد سعى المدعى إلى إثارة شعور الأقباط لحشدهم حوله واستغل ذلك فى الضغط على سلطات الدولة لإجابة بعض المطالب القبطية فى مسائل عامة تهم الشعب المصرى كله مثل السماح ببناء الكنائس بغير قيود وتمثيل الأقباط فى المناصب

السياسية ووظائف المحافظين ورؤساء المدن ووظائف مجالس إدارة هيئات القطاع العام وما اطلق عليه إسم عدم الإستيلاء على الأوقاف القبطية وعدم ترغيب المسيحيين فى الإسلام وغير ذلك من المطالب التى وردت بمذكرة المستشار القانونى للبطريركية السالف الإشارة اليها وغيرها وهى مطالب طائفية تقتضى طبيعتها دراسات وأبحاث واسعة وعميقة متأنية على جميع المستويات الرسمية والشعبية لتقدير ملائمتها ومعرفة أثارها وإنعكاسها علي كيان الدولة ونظام الحكم والإدارة فيها فى ضوء أحكام الدستور القائم وقد إتخذ الضغط على سلطات الدولة لإجابة هذه المطالب صورا شتى لقد إنتهز المدعى الفرصة لسفر رئيس الجمهورية إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال سنتى ١٩٧٨ و ١٩٨٠ لإجراء مباحثات السلام وبعث الى الكنائس القبطية بالخارج باخبار مبالغ فيها عن حوادث الاعتداءات على بعض الكنائس وبعض المواطنين من الاقباط مصوراً الامر على انه اضطهاد وابادة للاقباط فى مصر وكانت هذه الكنائس وكهنتها يعسينهم البطريرك تحت رئاسته المباشرة حسبما يستفاد من القرارالصادر من المدعى فى ٢ / ٦ / ١٩٨٢ بالنسبة للاب مرقس الاسقيطى راعى كنيسة هيوستن بأمريكا الواردة صورته فى حافظه مستندات الحكومة المقدمة بجلسة ١٥ / ١ / ١٩٨٣ - بتنظيم مسيرات احتجاج امام المقر الذى يقيم فيه الرئيس امام مقر الرئاسه الامريكى تشجب اضطهاد الاقباط فى مصر وذلك تشهيرا بالحكومة المصرية أمام الرأى العام العالمى

وإستعدائه عليها وكان المدعى قبل ذلك قد أعلن الصوم الإنقطاعى فى ١٩٧٧/١/١ تعبيرا عن رفض قانون الردة كما أمر إلى جميع الأقباط والهيئات القبطية التابعة للبطريركية لإرسال برقيات إلى مجلس الشعب سنة ١٩٧٩ للمطالبة بإضافة بنود جديدة إلى مشروع تعديل المادة ٢ من الدستور تفرد تطبيق شريعة أهل الكتاب عليهم وما لا تعارض معها من مبادئ التشريع الإسلامى مع أن المسئولين أوضحوا أن هذه الفقرة لا تضيف جديدا لأن الشريعة الإسلامية تقضى بتطبيق شريعة الأقباط على أحوالهم الشخصية وأن المذكرة الإيضاحية ستتضمن ما يفرد ذلك فإن مجلة الكرازة التى تولى البعض رئاسة تحريرها وهى خاصة بشئون الطائفة تضمنت فى عددها الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١١/٦ مثالاً يقول ان الكل مجمع على رأي واحد وهو وجوب أن يشمل النص الفقرة المطلوبة لأننا لا نضمن إطلاقا تأويل هذا التعريف وإستغلاله وتأثيره فى نفوس الناس وتأثيره فى تعديل كثير من قوانين ولا تنص على مشكلة أو حدود مرة أخرى ولا تطمئن إلى شروحات فى مذكرة ايضاحية لا يقرأها أحد وقد ينساها الناس بمضى الزمن) وعندما وقع حادث اعتداء على بعض الطلبة الأقباط فى المدينة الجامعية بالإسكندرية فى ١٩٨٠/٢/١٨ فإن المدعى بدلا من تهدئة المشاعر وترك الموضوع للسلطات المختصة لمعالجته فى إطار القوانين واللوائح تغاضى عن قيام بطريركية الأقباط بالإسكندرية بتنظيم مؤتمر للطلبة المسيحيين بجامعة

الإسكندرية بغرض صدور منشور إلى طلاب الجامعة يتضمن بعض المطالب الطائفية التى لا صلة لها بحادث الإعتداء وكانت قمة التصعيد فى الضغوط على سلطات الدولة قيام المدعى بدعوة المجمع المقدس إلى الإجتماع برئاسته يوم ١٩٨٠/٣/٢٦ وإستصدار قرار بالغاء الإحتفالات الرسمية بعيد القيامة المجيد وعدم تقبل التهانى بهذا العيد وقيام اعضاء المجمع المقدس بالإعتكاف فى الأديرة خلال العيد وذلك تعبيراً عما اسموه الآلام التى يعاينها الأقباط وقد ترتب على هذا القرار اصداء واسعة وخطيرة على المستوى المحلى والعالمى بالغاء الإحتفال بعيد دينى كبير والإعتكاف فى الدير أثار مشاعر الأقباط فى مصر والخارج واستعدى الرأى العام العالمى على الحكومة المصرية وأضر بسمعة البلاد فى وقت يسبق مباشرة سفر رئيس الجمهورية إلى أمريكا لإتمام مباحثات السلام فقد نظمت فيها المسيرات احتجاجا على ما أسموه اضهاد الأقباط فى مصر ووزعت المنشورات بهذا المعنى على المسئولين الأمريكيين ورجال الدين المسيحى ومجلس الكنائس العالمى تناشدهم التدخل لدى الرئيس لرفع الظلم عنهم وإعطائهم حقوق الإنسان التى اقرتها الأمم والمتحدة وفى تقرير لوزارة الخارجية فى إستراليا مودع بحافظة مستندات المحكمة المقدمة بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٢ ورد أن قرار المجمع المقدس المشار اليه بيان من الكنيسة القبطية بسيدنى أذيع فى إذاعة شئون الجاليات قررت فيه الكنيسة المذكورة أيضاً الغاء الإحتفالات بالعيد وعدم تقبيل

الزيارات الرسمية للتهنئة بالعيد وأن القنصل المصرى إتصل بسكرتير مجلس الكنيسة فى هذا الشأن فأخبره إن أحداً لا يستطيع تدارك الموقف أو التخفيف منه لأنها أوامر وتعليمات من القاهرة ويسيرون عليها أو اضاف القنصل أن هناك نشاطاً آخر قد حدث هو إصدار نشره توزع على الكنائس تسرد الحوادث التى وقعت فى مصر ومطالبة الإذاعة بعدم إذاعة أى تهنئة بالعيد والتوجه إلى أجهزة الإعلان الإسترالية لنشر قضيتهم والإستعداد لإصدار بعض منشورات والقيام بمسيرة شعبية للتعبير عن مشاعرهم إذاء اضهاد اقباط مصر وليس من شك فى أن هذه التصرفات كلها تنطوى على تحد لسلطة الدولة وعلى تعطيل لأداء الشعائر الدينية القبطية وإمتناع من المدعى عن تأدية مهام منصبه مما يؤثر على حسن قيام البطريركية بعملها كمرفق عام من مرافق الدولة بل أنها تخرب العلاقات الأخوية الودية الأبدية بين أفراد الشعب المصرى مسلميه وأقباطه بما يهدد الأمن والنظام العام فى البلاد ومما كان الباعث على إصدار القرار المطعون فيه هو إخماد الفتنة وتحقيق الصالح العام بتأمين قيام البطريركية بالمهام الموكولة اليها بانتظام واضطراد وضمان استمرارها فى تأدية هذه المهام بالتعاون مع باقى مرافق الدولة وسلطاتها فى إطار السياسة العامة للبلاد ونظامها العام ولم يقدم المدعى أى دليل كما خلت أوراق الدعوى من أى دليل على إنحراف رئيس الجمهورية بسلطته لتحقيق مآرب أخرى بعيدة عن الصالح العام أو لمجازاة المدعى أو

الإنتقام منه فإن القرار المذكور قد صدر ممن يملكه قانونا بناء على أسباب صحيحة تؤدى إلى تبرير النتيجة التى انتهى إليها باستخلاص مقبول يكون قانونا بناء على أسباب صحيحة تؤدى إلى تبرير النتيجة التى انتهى اليها باستخلاص مقبول يكون قراراً سليما قانونا ويكون طلب الغائه فيما تضمنه من تنحية المدعى عن منصبه غير قائم على سند من الواقع أو القانون جديراً بالرفض .

ولا يغير مما تقدم البيان الذى وردت صورته بحافظة مستندات المدعى المقدمة بجلسة ١٩٨٢/١/٢٦ والصادر من اعضاء المجمع المقدس واعضاء المجلس الملى العام والمجلس الملى السكندرى وهيئة الأوقاف القبطية وبعض التنظيمات القبطية برئاسة المدعى بدير الأنبا بيشوى بوادى النطرون يوم ١٩٨٠/٤/١٥ والذى يهنئون فيه رئيس الجمهورية بسلامة العودة من الخارج كذلك يذكرون فيه أنهم لا يقبلون إطلاقا أن يسئ أحد إلى سمعة مصر وخاصة خارج الوطن وأنهم يشجبون كل ما يفتت الوحدة الوطنية سواء من الإعتداءات أو المظاهرات ونشر المقالات المثيرة لنفوس الأقباط ويعلنون ثقتهم بالرئيس فى أن يتدارك الموقف بحكمته المعهودة ذلك أن المدعى استمر بعد هذا البيان فى انتهاج الطريق الذى يسير فيه من مهاجمة لسلطات الدولة وإثارة لمشاعر الأقباط بدليل انه لم يعدل عن إعتكافه بالدير وأن مجلة الكرازة فى عددها الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٨ عقب البيان المذكور نشرت أخبار عن قرار المدعى

الغاء سفره ألى لندن لإجراء فحوص طبية للظروف المعاصرة وعن إعتكافه بالدير لا يقابل أحد و عن إعتذاره عن السفر إلى إستراليا لحضور إجتماع مجلس الكنائس العالمى الذى يعقد فى ملبورن ليثير مشاعر الأقباط التى أثارتها تصرفاته وإنما تهدئة سلطات الدولة وإنعكاساتها الضارة بالبلاد والصالح العام .

ومن حيث أن القرار المطعون فيه تضمن فى مادته الثانية تشكيل لجنة من خمسة من الأساقفة للقيام بالمهام البابوية وقد نصت المادة الأولى من لائحة ترشيح وإنتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس على انه (إذا خلا كرسى البطريرك بسبب وفاة شاغلة أو لأى سبب آخر فيجتمع المجمع المقدس والمجلس الملى العام بناء على دعوة أقدم المطارنة رسامة وبرئاسته فى ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ لأختيار أحد المطارنة قائمقام البطريرك ويصدر أمر جمهورى بتعيين القائمقام البطريرك ليتولى إدارة شئون البطريركية الجارية بعضا القوانين والقواعد الكنسية وطبقاً للوائح المعمول بها إلى أن يتم إلى تعيين البطريرك) والمستفاد من هذا النص رئيس الجمهورية لا يملك تعيين أكثر من مطران واحد ليقوم مقام البطريرك إذا خلا منصبه وهذا المطران الواحد يختاره المجمع المقدس والمجلس الملى العام فى إجتماع مشترك يقرر بناء على دعوة أو رئاسته للمطارنة رسامة وليس حتما أن تكون الدعوى إلى الإجتماع خلال السبعة أيام التالية لخلو منصب البطريرك لأنه ليس إلا ميعاد تنظيميا لم ترتب

اللائحة أى جزاء من مخالفته . ولما كان قرار رئيس الجمهورية المطعون فيه نص فى مادته الأولى على الغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٧١ بشأن تعيين الأنبا شنودة بابا للإسكندرية وبطريركا للكرازة المرقسية وقد انتهت المحكمة فيما سبق من اسباب إلى صحة هذا القرار قانونا فإن الغاء تعيين المدعى يترتب عليه خلو منصبه من تاريخ نشر القرار فى الجريدة الرسمية يوم ٩/٣/ ١٩٨١ وإتخاذ الإجراءات المحددة فى اللائحة (إختيار تعيين بطريرك جديد بناء على ذلك فقد خالف القرار المطعون فيه أحكام اللآئحة المشار اليها والخاصة بتعيين قائمقام البطريرك وكاتب القاعدة إنه لا يجوز الخروج على قاعدة عامة بقرار فردى فإن القرار المطعون فيه يكون مخالفا للقانون فيما تضمنه من تعيين لجنة خماسية للقيام بالمهام البابوية وهو لذلك جدير بالإلغاء .

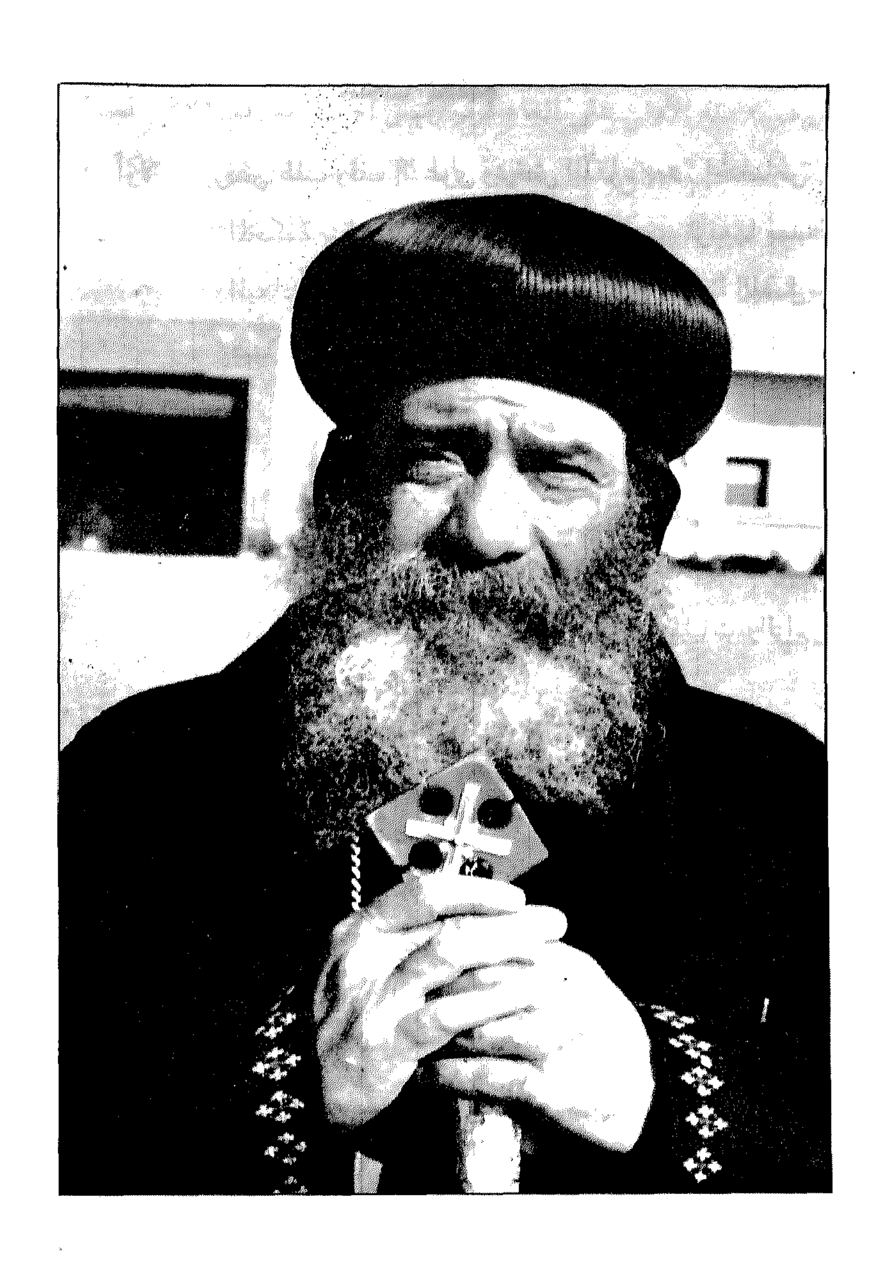
ومن حيث أن كل من المدعى عليه قد خسر شقا من الدعوة ويتعين لذلك الزامها بالمصروفات ومناصفة بينهما طبقا ٨٤/٣ مرافعات .

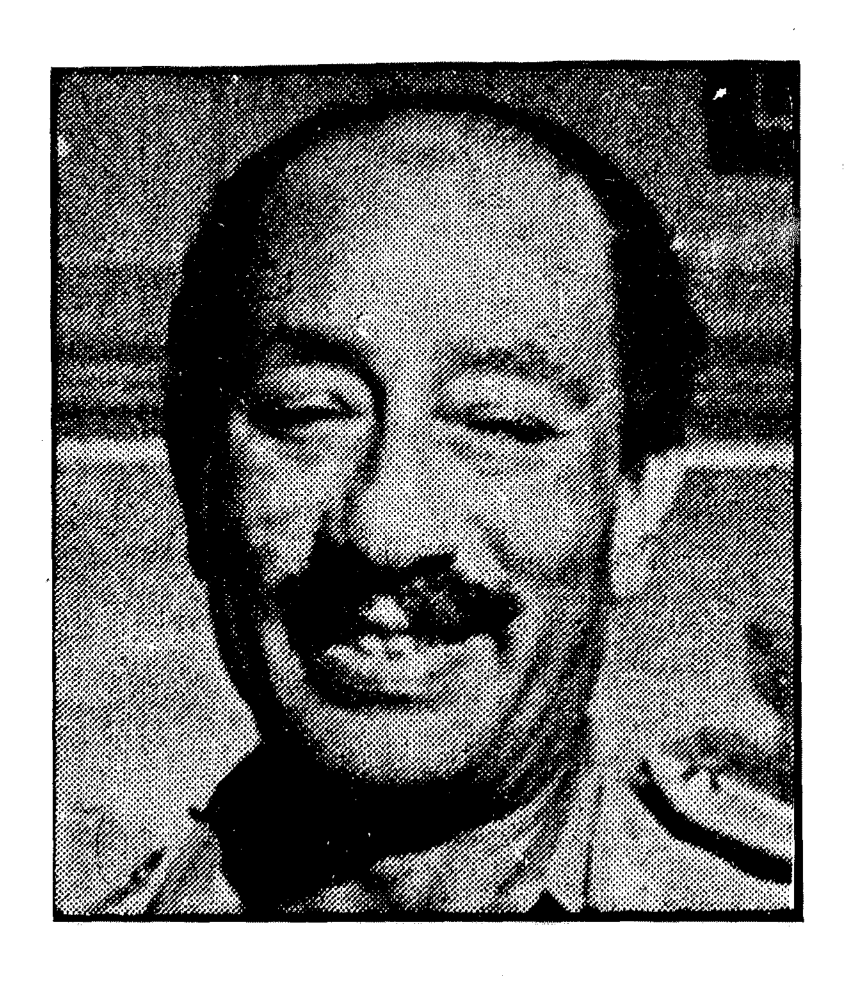
حكمت المحكمة

أولا : برفض طلب وقف الدعوى وبرفض الدفوع بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانونى وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

ثانيا : بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تشكيل لجنة خماسية للقيام بالمهام البابوية ورفض ماعدا ذلك من طلبات والزام طرفى الدعوة بالمصروفات مناصفة بينهما .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**





الرئيس محمد أنور السادات



الفصل التاسع

الدفاع عن قداسة البابا

الفصل التاسع

الدفاع عن قداسة البابا

تصديت للدفاع عن قداسة البابا بصفتى احد ابناء الكنيسة القبطية الارثوذكسية وعن إيمان وعقيدة بأن إختيار البابا هو إختيار إلهى يجب الدفاع عنه .

وبتاريخ ٢١ / ٦ / ١٩٨٣ كتبت مقالة فى جريدة الشعب بعنوان رسالة الرئيس للبابا تعين جديد له .

جريدة الشعب فى ٢١ / ٦ / ١٩٨٣

رسالة الرئيس للبابا تعين جديد له

فرح الاقباط وسعدوا كثيرا بالبرقية التى ارسلها الرئيس حسنى مبارك رئيس الجمهورية لقداسة البابا شنودة بمناسبة عيد الميلاد .

وفى مجلس الدولة تشرفت وانا فى مجال الدفاع عن البابا شنودة باثارة موضوع برقية السيد الرئيس واثيرت مع السيد المستشار رئيس المحكمة على إعتبار ان البرقية تعتبر تعيينا جديدا من رئيس الجمهورية للبابا شنودة

وكان قد صدر - قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨١ فى ٢ من سبتمبر ١٩٨١ بإلغاء قرار رئيس الجمهورية القاضى بتعيين الأنبا

شنودة بابا للاسكندرية وبطريركيا للكرازة المرقسية وهو القرار الصادر تحت رقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٧١ وطعن وكيل البابا شنودة فى القرار بالقضية رقم ٩٣٤ لسنة ٣٦ قضائية امام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة وبتاريخ ١٢ من إبريل ١٩٨٢ صدر حكم المحكمة القاضى برفض جميع دفوع الحكومة الخاصة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى او بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد أو بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها - ووافق الحكم على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨١ بناء على مما أثاره رئيس الجمهورية أنذاك من ان الانبا شنودة اساء تقدير بعض الحوادث الفردية التى وقعت على بعض الأقباط فى مصر وتورط فى مهاجمة السلطات العامة وفى اتهامها بالتقصير فى مهاجمة هذه الحوادث وبالتواطؤ فى تدبير حدوثها والتشكيك فى حيدة رجال الشرطة وسلطات التحقق .

ومافعله البابا شنودة ونسب اليه قرارات اصدرتها الكنيسة بإجماع المجلس الملى العام والمجمع المقدس وأعضائهما هم أعضاء مجلس الشعب والحزب الحاكم وهذه الأعمال والقرارات تتلخص فيما قام به المستشار القانونى للبطريركية بتقديم مذكرة الى رئيس مجلس الوزاراء فى إبريل ١٩٨٠ بهذه الحوادث وإعلان الصوم المقدس فى أول يناير ١٩٧٧ تعبيرا عن رفض قانون الردة وإلغاء الاحتفالات الرسمية بالعيد وجميع هذه الأمور لا تتصل بالعنف بل ان الصوم والصلاة والإعتكاف هو أحد الأمور التى أمرنا بها الله سبحانه وتعالى مسيحيين ومسلمين لكى يستجاب

الى طلباتنا ويرفع غضبه عنا ويحل امورنا - ويهمنا أن نوجز فى هذا المقال موقف الكنيسة القبطية بعد صدور حكم مجلس الدولة رقم ٩٣٤ لسنة ٣٦ قضائية والذى نوجزه فى النقاط الآتية :

١ - إلغاء اللجنة البابوية :

تضمن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨١ تشكيل لجنة بابوية من خمسة من الاساقفة لإدارة شئون الكنيسة فى غياب البابا شنودة بإعتبارها ممثلة للمسيحيين الأقباط امام الدولة وكانت هذه اللجنة هى حلقة الوصل بين الدولة والكنيسة بل وكانت اللجنة هى حلقة الوصل بين الباب شنودة والدولة ، ولما كان القانون الكنسى لا يجيز تعيين بابا جديد للأقباط إلا بعد وفاة البابا المنتخب ولايجيز تعيين لجنة بابوية لإدارة شئون الكنيسة فلم تعرف الكنيسة نظام اللجنة البابوية إلا بالقرار الجمهورى رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨١ .

٢ - موقف البابا شنودة :

طبقا للقرار الجمهورى رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨١ وما أشار به الرئيس السابق أنور السادات ساعة إعلانه لهذا القرار من انه لايتعرض للبابا شنودة من ناحية عزله دينيا لأنه لايملك عزله دينيا ولكنه عزله سياسيا - ومعنى ذلك فقها وقانونا ان يدبر البابا شنودة الكنيسة بصفته بابا للأقباط الأرثوذكس وكنيسة الاسكندرية وسائر المدن الافريقية والحبشة والخمس مدن الغربية والامريكية واستراليا فهو يقوم بتعيين الاساقفة والقساوسة

وإدارة شئون الكنيسة داخليا وخارجيا من الناحية الدينية البحتة كإجراء الصلوات والتسبيح والإحتفال بالأعياد وهذا الحق مستمد من القرار الجمهورى سالف الذكر وتفسيره فى ذات الخطاب وايضا وفقا لما نص عليه القانون الكنسى - ورغم ذلك النص فقد ظل البابا شنودة بعيدا عن منصبه وعليه يتعين تمكين البابا شنودة من مباشرة الشعائر الدينية ...

موريس صادق - المحامى

تعليق

هذا رأى لمواطن يشارك فى الدفاع عن البابا شنودة ويريد أن يعبر عن رأيه فى قضية نعتبرها ليست قضية طائفية ولكن بحقه فى التعبير عن رأيه ننشره له .

الشعب

دعوى جديدة امام مجلس الدولة

القضية رقم ٣٥٩٠ لسنة ٣٨ قضائية

وبتاريخ ١٤ / ٤ / ١٩٨٤ اقمت دعوى جديدة امام دائرة منازعات الأفراد والهيئات بمحكمة القضاء الإدارى لمجلس الدولة بصفتى احد ابناء القبطية الأرثوذكسية وقيدت برقم ٣٥٩٠ لسنة ٣٨ قضائية طالبت فيها السيد رئيس الجمهورية بإصدار قرار جمهورى بتمكين قداسة البابا شنودة من ممارسة مهام منصبه وإنهاء عزلته .

مباحث أمن الدولة والكاتب

دق جرس التليفون في منزلى ولم أكن متواجدا فى ذلك الوقت يوم ١٤ / ٤ / ١٩٨٤ وردت السيدة الفاضلة زوجتى على المتحدث الذى أفهمها انه أحد ضباط مباحث أمن الدولة ويطلب التحدث الى شخصى ، وكانت هذه المحادثة هى أول لقائى برجال مباحث أمن الدولة ولم يدر بخاطرى أن مجرد رفع دعوى قضائية خاصة بالدفاع عن قداسة البابا شنودة تجعل منى هدفا امام مباحث الدولة - وعند عودتى بعد الظهر إلى منزلى أخبرتنى زوجتى عن طلب رجال مباحث أمن الدولة ودق فى الحال جرس التليفون وكان على الخط العميد رجب عبد الحميد رئيس القسم الدينى بمباحث أمن الدولة وعرفنى بشخصه وطلب منى بيانا كاملا عن شخصى واب اعترافى وعنوان مسكنى ، وأصبح لى منذ هذه اللحظة ملفا بمباحث أمن الدولة . وكعادة الزوجات أنزعجت زوجتى من هذه القضية التى جعلت منزلها هدفا بوليسيا فنحن والحمد لله مستورة ومهنة المحاماه تجعلنا من أبناء هذا المجتمع الحر فما بالنا بقضية البابا شنودة وتعريض منزلنا للرياح وزوجة وأطفال للقلق - وردت والدة زوجتى رحمها الله ... مخاطبة زوجتى ... بقولها ... انه يدافع عن رجل الله - فلاتقلقى ياابنتى ... وأتركى الأمور لله ...

والسطور التالية توضح لك ياعزيزى القارئ نص الدعوى رقم ٣٥٩٠ لسنة ٣٨ قضائية والمذكرة التى قدمت فى هذه القضية .

الدعوى رقم ٣٥٩٠ لسنة ٣٨ قضائية

موريس صادق المحامى
بالإستئناف العالى ومجلس الدولة
٩٢ شارع شبرا - دوران شبرا
ت : ٦٤٨٠٣٢

السيد الأستاذ / المستشار رئيس محكمة القضاء الإدارى

بعد التحية

يتشرف مقدمة الاستاذ / موريس صادق المحامى بالعمارة رقم ٩٢ شارع شبرا

ضـــد

السيد رئيس الجمهورية بصفته الطالب من أبناء الكنيسة القبطية الأرثوذكسية وتقوم عقيدته الدينية بوجود سلطة وسيطة بين الخالق والمخلوق ممثلة فى الكنيسة والكهنوت وبابا روحى له بمقتضى سلطته البابوية له حق التشريع فى العقائد الدينية وحق العصمة من الخطأ وحق إصدار قرارات فى نطاق العقيدة المسيحية وتنظيم شئون الكنيسة وإداراتها - كما يؤمن الطالب بأن إختيار البابا هو إختيار إلهى تم عن طريق القرعة الإلهية وان قداسة البابا شنودة الثالث هو بابا الأقباط الارثوذكس المعزول بدير الأنبا بيشوى بوادى النطرون وقد كفلت المادة ٤٦

من الدستور حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية - كما حظرت المادة ٥٠ من الدستور إلزام البابا شنودة على عزلته أجازت ذلك فى حدود القانون - ولما كانت الدولة قد عزلت قداسة البابا شنودة بدير وادى النطرون وانها بذلك عطلت الطالب عن مباشرة شعائره الدينية وما كفلته من حرية العقيدة وفقا للدستور بل ان أموال الكنيسة المودعة بإسم قداسة البابا والتى تصرف منها على مباشرة الشعائر الدينية مجمدة بالبنوك مما يعطل ممارسة الشعائر الدينية .

ومنذ تولى الرئيس محمد حسنى مبارك رئيس الجمهورية وكرس كل جهده للحفاظ على الوحدة الوطنية وكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وكان اتخاذه الجو الديمقراطى الحالى سياسة له فخرا لكل المصريين وكانت تصريحاته الرسمية بشأن البابا شنودة وماقرره بانه الاب الروحى للأقباط وبابا الاقباط الارثوذكس وارساله برقيات بالتهنئة وماتبعه من قيام السيد الدكتور رئيس مجلس الوزاراء والسيد الدكتور رئيس مجلس الشعب من إتباع نفس المنهج وهو ما يعنى اعتراف رسمى من الدولة بأن قداسة البابا شنودة الثالث هو بابا الاقباط الأرثوذكس وممثل الكنيسة امام الدولة وكان الواجب بعد ذلك على الجهاز الإدارى المختص بإصدار القرارات الجمهورية ان يصيغ ماقرره السيد رئيس الجمهورية فى قرار جمهورى بالإعتراف بقداسة البابا شنودة بابا الأقباط .

بناء عليه

فإن الطالب يطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار

السلبى بالإمتناع عن تمكين قداسة البابا شنودة من ممارسة مهام منصبه وفى الموضوع بإلغاء القرار مع مايترتب على ذلك من آثار .

موريس صادق المحامى
بالإستئناف العالى ومجلس الدولة
٩٢ شارع شبرا - دوران شبرا
ت : ٦٤٨٠٣٢

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإدارى

مذكرة

بدفاع الاستاذ / **موريس صادق المحامى**

ضد

السيد رئيس الجمهورية بصفته

فى الدعوى رقم ٣٥٩٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٦ / ٦ / ٨٤

أولا : صفة المدعى فى رفع الدعوى : استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا على انه يكفى لمخاصمة القرار الإدارى فى دعوى الإلغاء ان يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها ذلك القرار تأثيرا مباشرا وقالت المحكمة

الإدارية العليا فى حكمها بجلسة ٩ / ١٢ / ١٩٦١
القضية ٣٣٥ لسنة ٦ ق ان للمدعى مصلحة شخصية
مباشرة فى الطعن على القرار الإدارى الصادر بإلغاء
الموافقة على إقامة الوحدة المجمعة بأرضه التى تبرع بها
لهذا الغرض وذلك بصفته عمدة القرية وبصفته متبرعا
وفى الحق انه يكفى لمخاصمة هذا القرار فى مثل الحالة
المعروضة ان يثبت ان المدعى مواطن يقيم فى تلك
القرية حتى تتحقق له مصلحة شخصية فى كل قرار
يتعلق بمصالح هذه القرية والمقيمين فيها وأضافت
المحكمة الإدارية العليا لاحكامها حكما بجلسة
٢٣/٣/ ٦٨ فى القضية رقم ١١٢١ لسنة ١٠ ق بانه
لايلزم لقبول دعوى الإلغاء ان يكون المدعى ذا حق
مسه القرار المطعون فيه بل يكفى ان تكون له مصلحة
شخصية مباشرة مادية كانت او أدبية فى طلب الإلغاء-
وأضافت المادة الأولى من القانون ١٧ لسنة ٨٣ تأكيدا
لهذه المبادئ مبدأ كفالة حق الدفاع للمحامى عن حقوق
المواطنين وحرياتهم وقررت بأن المحاماه مهنة حرة تشارك
السلطة القضائية فى تحقيق العدالة وفى تأكيد سيادة
القانون وفى كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين
وحرياتهم - ويمارس مهنة المحاماه المحامون وحدهم فى
إستقلال ولا سلطان عليهم فى ذلك إلا ضمائرهم

وأحكام القانون - ومن مظاهر توسع مجلس الدولة الفرنسى فهم شرط المصلحة اكتفاؤه بمجرد المصلحة الأدبية لقبول دعوى الالغاء من ذلك قضى به من توفر شرط المصلحة لراهب كاثوليكى يطعن فى قرار غلق أحد الكنائس بل أجاز لكل كاثوليكى بصفة عامة ان يطلب إلغاء هذا القرار نظرا لما ينطوى عليه من مساس بالمشاعر الدينية (حكم المجلس فى ٨ فبراير ١٩٠٨) - وبالنسبة للدعوى المماثلة فالمصلحة الشخصية متوافرة للمدعى حسبما أوضح بصحيفة الدعوى من انه من أبناء الكنيسة القبطية الأرثوذكسية وان بابا الأقباط بالنسبة له هو الأب الروحى له ولجميع المسيحيين الأقباط وانه الملهم الدينى لهم يرأس طقوسهم الدينية والعقائدية فمثلا زيت الميرون وهو الذى يرشم به كافة المسيحيين ومنهم الطالب وأبناؤه وأخوته وأقاربه ومن ثم فإن استمرار قداسة البابا شنودة فى مهام منصبه الجليل يتعلق به مصلحة شخصية مباشرة لجميع أبناء الكنيسة ومنهم المدعى فهو رب الأسرة وتقوم المصلحة لجميع أفراد الأسرة وهناك رابطة مباشرة بين الأب وجميع أبنائه ومن ثم يكون لرافع الدعوى صفة ومصلحة فى رفع دعواه .

ثانيا: ركن الاستعجال :

يتوافر ركن الإستعجال من قيام حالة الخطر العاجل المستمر الذى يتمثل فى الحيلولة بين رب العائلة وبين ممارسة شئون رعايته لاسرته بما يشكل ضررا يقع على جميع أفراد هذه العائلة وهى مسألة معنوية وأدبية تتمثل فى تعطيل الطالب عن مباشرة شعائره الدينية لعدم قيام قداسة البابا بمهام منصبه وإقامته الشعائر الدينية لشعبه وأصبحت الكنيسة بلا راع يرعاها وأصبح اباؤها مثل اليتامى واباهم موجود .

ثالثا : وفى الموضوع : -

سبق ان أصدر رئيس الجمهورية السابق قرارا جمهوريا بسحب القرار الجمهورى بتعيين قداسة البابا شنودة بابا للأقباط الأرثوذكس والذى يعنى عزله من منصبه كبابا للمسيحيين ورئيس للكنيسة القبطية - ولما كان الرئيس حسنى مبارك رئيس الدولة الحالى وقد تفضل مشكورا وصدرت منه مجموعة من التصرفات التى يستشف منها بوضوح إقراره بأن قداسة البابا شنودة هو بطريرك الأقباط ورئيس الكنيسة الأرثوذكسية وتعامل معه بهذا الصفة وتمثل ذلك فى الآتى :

١ - ارساله برقيات تهنئة بالأعياد لقداسة البابا شنودة

٢ - تصريحات الرئيس الرسمية لجريدة السياسة الكويتية والتى ادلى بها لمحررها ونشرت فى جميع الصحف الحكومية ومؤداها ان البابا شنودة هو بابا الأقباط .

٣ - إرساله مندوب من الرئيس لدير وادى النطرون لتهنئة قداسة البابا شنودة بعيد القيامة المجيد .

٤ - تصريح السيد وزير الداخلية فى المؤتمر الصحفى مع المراسلين الاجانب بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٩٨٣ والذى قال فيه ان موضوع البابا شنودة واضح تماما الآن وقد أكده الرئيس حسنى مبارك فى حديثه الصحفى الأخير وأكد فيه أن البابا شنودة يتفهم كل الظروف المحيطة بهذا الموضوع وقد قابلته منذ ٦ شهور ونصف .

وكل ذلك ينبئ بوضوح أن الدولة الآن ممثلة فى رئيس الجمهورية والمسئولين تتعامل مع غبطة البابا شنودة بوصفه رئيسا للكنيسة - وكل هذا يعنى أن السيد رئيس الجمهورية الحالى تفضل مشكورا وسحب قرار سلفه الذى أصدره الرئيس السابق بعزل قداسة البابا شنودة - ومن المسلم به فى فقه القضاء الإدارى وحسبما أستقرت عليه المحكمة الإدارية العليا أن قرار السحب لا يشترط ان يكون صريحا وان يصدر بذات الإداة التى صدر بها القرار المسحوب وإنما يكفى أن تصدر من جهة الإدارة

والتصرفات التى تنبئ عن إتجاه إرادتها الى السحب - وكافة التصرفات التى صدرت من رئيس الجمهورية الحالي بصدد غبطة البابا شنودة والسابق التنويه عنها تقطع بإتجاه إرادة الدولة فى انها سحبت القرار بعزله من منصبه - ولما كان ذلك فإنه يتعين على جهة الإدارة ممثلة فى الحكومة وكافة الجهات المعنية وعلى رأسها السيد رئيس الجمهورية بصفته ان تتخذ من الإجراءات الكفيلة بإلغاء ورفع كل مظاهر العزل ومنها حرية قداسة البابا شنودة ورفع كافة القيود عنه وتمكينه من الظهور امام ابناؤه من جماهير الكنيسة القبطية المتعطشة لرؤيته وممارسة الشعائر التى كان يقوم بها بحكم منصبه الرئاسى - ومن المتفق عليه فإنه يعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض او إمتناع السلطة الإدارية عن إتخاذ قرار كان من الواجب عليها إتخاذه وفقا للقوانين واللوائح - وإذا كانت الدولة حاليا تحول بين تمكين قداسة البابا شنودة من ممارسة مهام منصبه فإن هذا يتعارض مع القرار الضمنى الصادر من رئيس الجمهورية بإلغاء قرار عزله ويتعين إجابة المدعى الى طلبه والحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع عن تمكين قداسة البابا شنودة من ممارسة مهام منصبه - وفى الموضوع بإلغاء القرار مع مايترتب على ذلك من آثار.

الصحافة المصرية تنشر القضية الجديدة للبابا

جريدة الأحرار فى ٢٥ يونيو (حريزان) ١٩٨٤ .

بدأت الصحافة المصرية تنشر أخبار القضية الجديدة لعودة البابا ، فنشرت جريدة الأحرار يوم الأثنين ٢٥ يونيو ١٩٨٤ وفى صفحتها الأولى صورة كبيرة لقداسة البابا بعنوان غدا دعوى إعادة البابا .

تعقد محكمة القضاء الإدارى جلسة هامة غدا تنظر خلالها دعوى لإعادة البابا شنودة الثالث الى موقعه بابا الأقباط الأرثوذكس بدير وادى النطرون .

الدعوى اقامها موريس صادق المحامى وطلب فيها بصفة مستعجلة أصدر قرار جمهورى بتمكن البابا شنودة من ممارسة مهام منصبه .

جريدة الوفد

وبتاريخ ٢٣ أغسطس ١٩٨٤ نشرت جريدة الوفد فى صفحتها الأولى صورة حديثة لقداسة البابا - ولهذه الصورة قصة ، فقد أتصل بى فى ذلك الوقت المرحوم الأستاذ مصطفى شردى رئيس تحرير جريدة الوفد والأستاذ سعيد عبد الخالق مدير التحرير وطلبا منى صورة حديثة لقداسة البابا حيث ان الصور التى كانت موجودة فى ذلك الوقت صور قديمة وأتصلت وقتها بالأستاذ مسعد صادق رئيس تحرير جريدة الفداء وطلبت منه صورة حديثة لقداسة البابا فأمدنى بهذه الصورة المنشورة والتى انفرد

بنشرها الوفد وكانت أحدث صورة لقداسة البابا وهو بملابس الكهنوت فى معزلة بدير الأنبا بيشوى بوادي النطرون .

وكان عنوان جريدة الوفد " دعوى البابا شنودة فى سبتمبر القادم "

تنظر محكمة القضاء الإدارى يوم ١١ سبتمبر القادم الدعوى المقامة من موريس صادق المحامى ضد رئيس الجمهورية . طلب المحامى فى دعواه بصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار عزل البابا شنودة الذى صدر ضمن قرارات ٥ سبتمبر ١٩٨١ ، وتمكين قداسة البابا شنودة من ممارسة مهام منصبه .

جريدة الاهالى

وبتاريخ ٣١ / ١٠ / ١٩٨٤ نشرت جريدة الاهالى فى صفحتها الأولى " البابا شنودة يعود إلى ممارسة مهامه خلال اسبوعين "

" محكمة القضاء الإدارى توافق على طلب محامى البابا بردها "

وكان لهذا الخبر قصة حيث فوجئت بأن المستشار جلال عبد الحميد رئيس محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة أثناء مرافعتى فى قضية عودة البابا بأنه الذى يرأس الجلسة فطلبت منه إحالة الدعوى إلى دائرة أخرى حيث سبق ان أصدر حكما سابقا ضد قداسة البابا أعتبر فيه ان البابا شنودة موظف عام وهو مايخالف العقيدة الدينية المسيحية - فكان رده بالرفض فطلبت رد هيئة المحكمة ووافقت المحكمة على ذلك وتأجلت

القضية لجلسة ١٥ ديسمبر ١٩٨٤ لإتخاذ إجراءات رد المحكمة .

جريدة الأهالى فى ٣١ أكتوبر ١٩٨٤ .

" البابا شنودة يعود إلى ممارسة مهامه خلال اسبوعين "

" محكمة القضاء الإدارى توافق على طلب محامى البابا بردها "

علمت " الأهالى " ان الرئيس حسنى مبارك سيصدر قرارا قبل منتصف نوفمبر بعودة البابا شنودة الثالث الى مهام منصبه البابوى .

وقد أكد د . رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب فى لقاء بعض اعضاء المجلس ، ان قرارا اتخذ بالفعل بعودة البابا الى ممارسة مهامه ، وان القرار سيعلن خلال ايام .

وتم بالفعل إبلاغ القرار للبابا شنودة بمقره الحالى فى وادى النطرون وبصدور هذا القرار يتم تصحيح الوضع الخاطئ الذى عاشته الكنيسة القبطية منذ اكثر من ٣ سنوات ، نتيجة لقرارات ٣ سبتمبر ١٩٨١ .

ومن ناحية أخرى وافقت محكمة القضاء الإدارى امس على طلب موريس صادق المحامى برد هيئة المحكمة بإعتبارها سبق ان قررت ان البابا شنودة موظف عام وهو مايخالف العقيدة الدينية المسيحية .

وكان ذلك أثناء نظر الدعوى امام المحكمة التى قررت الموافقة على اتخاذ إجراءات ردها وتأجيل القضية الى جلسة ١٥ ديسمبر القادم .

جريدة الوفد
فى صفحتها الاولى نشرت عنوانا
مصالحة بين القضاء والدفاع عن البابا

وكانت حدثت إتصالات أعرب فيها المتصلون بالأمور ان المستشار جلال عبد الحميد رجل بعيد عن التعصب وانه يحكم بمنطق وقلب وعقل القاضى ولثقتى الكبيرة فى القضاء المصرى وافقت على الصلح مع هيئة المحكمة وتنازلت عن رد هيئة المحكمة .

جريدة الوفد فى ٢٧ ديسمبر ١٩٨٤ م .

تنازل الدفاع عن البابا شنودة ، يوم الثلاثاء الماضى عن طلبه برد هيئة المحكمة ، فى الدعوى التى تنظرها الآن محكمة القضاء الإدارى برئاسة المستشار جلال عبد الحميد طالب الدفاع بحجز الدعوى التى اقاموها لإعادة البابا شنودة الى منصبه ، للحكم طلب رئيس المحكمة من محامى الحكومة ، ان يتقدم بمذكرة دفاع الحكومة ، فى الجلسة التى تعقدها المحكمة يوم ٢١ يناير القادم . ضمت هيئة الدفاع عن البابا

محمد فهيم وعبد الله الزغبى ، وموريس صادق .

الدفاع عن قداسة البابا
امام مؤتمر المحامين باليونان

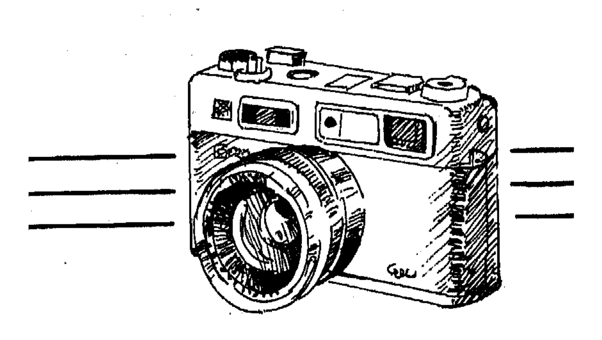
فى خلال شهر أكتوبر سنة ١٩٨٤ سافرت إلى اليونان ودافعت عن قداسة البابا شنودة امام مؤتمر المحامين الديموقراطيين العالميين والذى عقد باثينا خلال شهر أكتوبر سنة ١٩٨٤ق والذى ضم ٩٣ دولة وذلك بإعتبار ذلك حقا من حقوق الإنسان التى يبحثها ويناقشها المؤتمر ، ورحبت حكومة اليونان بالدفاع عن حق البابا شنودة فى عودته الى كرسيه البابوى باعتبارها حكومة دينية تدين بالمذهب الارثوذكسى الذى تعتنقه الكنيسة المصرية وشاركنى فى الدفاع عن قداسة البابا وزير العدل اليونانى چورچ الكسندر والاستاذ أحمد الخواجة نقيب المحامين والاستاذ أحمد نبيل الهلالى المحامى وصدر قرار المؤتمر مؤيدا حق قداسة البابا فى عودته الى كرسيه وتبنى المؤتمر الدفاع عن قداسة البابا فكتب إلى الرئيس مبارك مطالبا بعودة قداسة البابا .

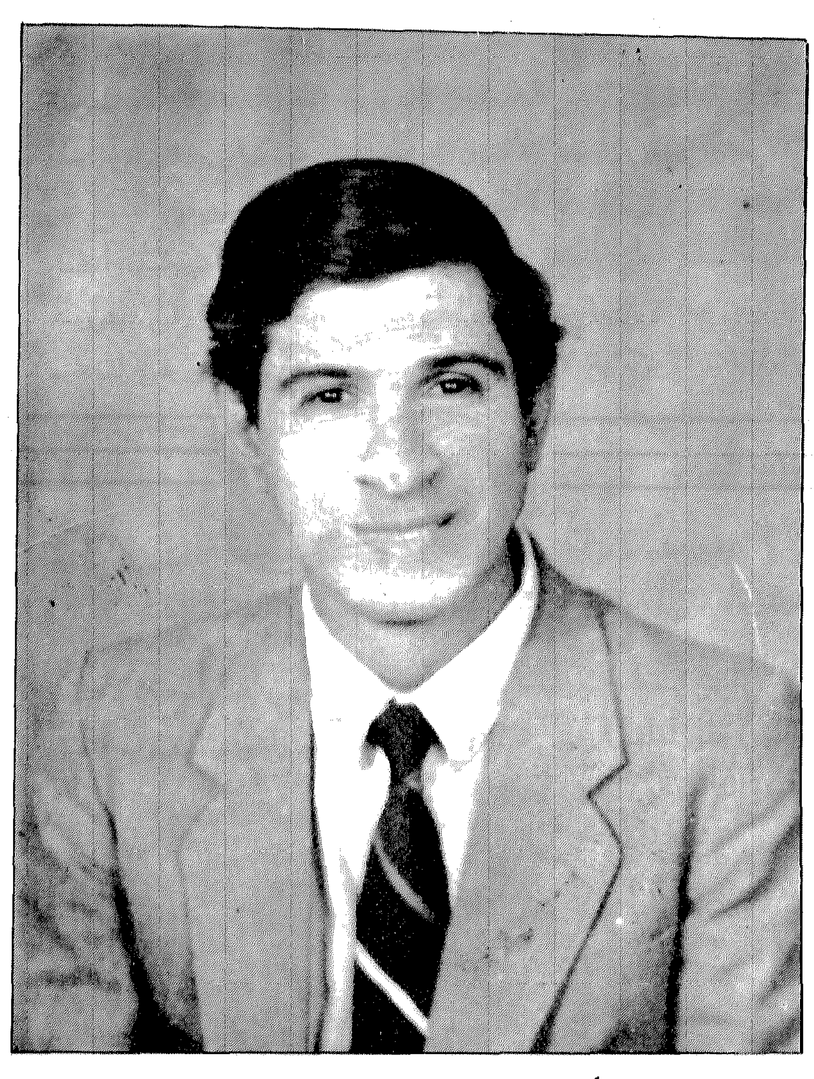
دور المهاجرين الاقباط
فى الدفاع عن قداسة البابا

لايمكن أن ننسى ابدا دور المهاجرين الأقباط بالولايات المتحدة الأمريكية وعلى رأسهم الدكتور شوقى فلتاؤوس كراس وهو من أبناء اسيوط المهاجرين الى ولاية نيوچرسى والذى قام بدور كبير فى الدفاع عن قداسة البابا امام المحافل الدولية بالولايات المتحدة الأمريكية وأتصل بالرئيس مبارك راجيا منه العمل على عودة قداسة البابا - وفى ديترويت بالولايات الأمريكية كان المهندس منصور سيدهم ينادى فى لقاءاته بالعاصمة البريطانية لندن وفى العاصمة الاسترالية فى سيدنى بعودة قداسة البابا .

ومن جامعة ميجل بكندا خرج الدكتور سليم نجيب القاضى بمحكمة مونتريال على رأس مظاهرة من الأقباط مناديا بعودة قداسة البابا .

انهم ابناء مصر المخلصين المدافعين عن امهم مصر المحبين لأهلهم والذين حقق أملهم الرئيس مبارك فأعاد لنا ولهم راعيهم المحبوب الأنبا شنودة الثالث الى كرسى الكرازة المرقسية .





المؤلف الأستاذ موريس صادق المحامى

والذى إهتم بالدفاع عن البابا



العدد ١٦٠ ـ السنة السابعة الاربعاء ٦ صفر ١٤٠٥ هـ ـ ٣١ اكتوبر ١٩٨٤ م

AL AHALI, 31 OCTOBER 1984 No. (160)

البابا شنودة يعود إلى ممارسة مهامه خلال اسبوعين

محكمة القضاء الاداري توافق على طلب محامي البابا بردها

علمت « الاهالي » ان الرئيس حسني مبارك سيصدر قرارا قبل منتصف نوفمبر بعودة البابا شنودة الثالث الى مهام منصبه البابوي .

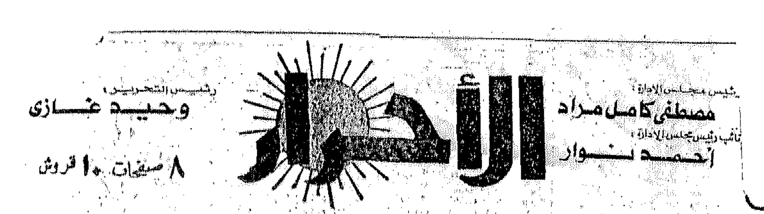
وقد اكد د. رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب في لقاء مع بعض اعضاء المجلس ، ان قرارا اتخذ بالفعل بعودة البابا الى ممارسة مهامة ، وان القرار سيعلن خلال ايام .

وتم بالفعل ابلاغ القرار للبابا شنوده بمقره الحالي في وادي النطرون وبصدور هذا القرار يتم تصحيح الوضع الخاطيء الذى عاشته الكنيسه القبطية منذ اكثر من ٣ سنوات ، نتيجة لقرارات ٣ سبتمبر ١٩٨١ .

ومن ناحية اخرى وافقت محكمه القضاء الاداري امس على طلب موريس صادق المحامي برد هيئة المحكمه باعتبارها سبق أن قررت ان البابا شنودة موظف عام وهو ما يخالف العقيدة الدينية المسيحية .

وكان ذلك اثناء نظر الدعوى امام المحكمة التي قررت الموافقة على اتخاذ اجراءات ردها وتاجيل القضية الى جلسة ١٥ ديسمبر القادم .


البابا شنوده



الأحرار

رئيس مجلس الإدارة: مصطفى كامل مراد

نائب رئيس مجلس الإدارة: أحمد نوار

رئيس التحرير: وحيد غازى

٨ صفحات ١٠ قروش

الاثنين ٢٥ يونيو (حزيران) ١٩٨٤ ـ ٢٥ رمضان ١٤٠٤ ● السنة السابعة ـ العدد ٣٢٣ ● AL AHRAR, 25 JUNE 1984 No. (323)



غدا دعوى اعادة البابا

تعقد محكمة القضاء الادارى جلسة هامة غدا تنظر خلالها دعوى لاعادة البابا شنوده الثالث الى موقعه بابا الاقباط الارثوذكس بدير وادى النطرون .

الدعوى اقامها موريس صادق المحامى وطلب فيها بصفة مستعجلة اصدار قرار جمهورى بتمكين البابا [illegible] بمهام منصبه

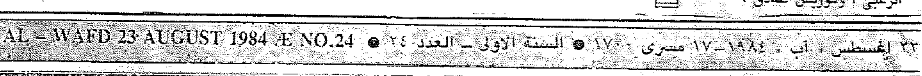
الخميس ٤ ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ ٢٧ ديسمبر ١٩٨٤م ـ ١٨ كيهك ١٧٠١ ق ● السنة الأولى ● العدد ٤٢
ALWAFD, 27 DECEMBER 1984 . NO 42



البابا شنودة

مصالحة بين القضاء والدفاع عن البابا

تنازل الدفاع عن البابا شنوده ، يوم الثلاثاء الماضي ، عن طلبه برد هيئة المحكمة ، في الدعوى التي تنظرها الآن محكمة القضاء الاداري برئاسة المستشار جلال عبدالحميد . طالب الدفاع بحجز الدعوى التي اقاموها لاعادة البابا شنوده الى منصبه ، للحكم . طلب رئيس المحكمة من محامي الحكومة ، ان يتقدم بمذكرة دفاع الحكومة ، في الجلسة التي تعقدها المحكمة يوم ١٢ يناير القادم . ضمت هيئة الدفاع عن البابا ، محمد فهيم ، وعبدالله الزغبي ، وموريس صادق .



٢٣ اغسطس ، آب ، ١٩٨٤ ـ ١٧ مسرى ١٧٠٠ ● السنة الأولى ـ العدد ٢٤ ● AL – WAFD 23 AUGUST 1984 Æ NO.24





دعوى البابا شنوده في ١١ سبتمبر القادم

تنظر محكمة القضاء الاداري يوم ١١ سبتمبر القادم الدعوى المقامه من موريس صادق المحامي ضد رئيس الجمهورية . طلب المحامي في دعواه بصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار عزل البابا شنوده الذي صدر ضمن قرارات ٥ سبتمبر ١٩٨١ ، وتمكين قداسة البابا شنوده من ممارسة مهام منصبه !





صورة للمؤلف مع فضيلة شيخ الازهر جاد الحق



صورة للمؤلف مع چورچ الكسندر وزير العدل اليوناني
لمناقشة قضية البابا



صورة للمؤلف فى مؤتمر المحامين الدوليين بأثينا عام ١٩٨٤
لمناقشة قضية البابا

On the occasion of the 12th Congress of the International Association of

Democratic Lawyers, in Athens,

the Minister of Justice

and Mrs George - Alexandros Mangakis

have the pleasure to invite Mr an Mrs M Guergues

to the reception that will be held on Monday 15 October, 1984 at the Hotel «Grande Bretagne», at 9.00 p. m.

دعوة وزير العدل اليونانى فى ١٥ اكتوبر للمؤلف لمناقشة قضية البابا شنودة .



صورة للمؤلف مع انستاسى نقيب المحامين باليونان بقصر
الملك چورچ لمناقشة قضية البابا شنودة



صورة للمؤلف فى مؤتمر للمحامين للدفاع عن البابا مع رئيس
الاتحاد الدولى للمحامين ورئيس اتحاد المحامين العرب فاروق
ابو عيسى

ASSOCIATION INTERNATIONALE DES JURISTES DEMOCRATES
INTERNATIONAL ASSOCIATION OF DEMOCRATIC LAWYERS
ASOCIACION INTERNACIONAL DE JURISTAS DEMOCRATAS
МЕЖДУНАРОДНАЯ АССОЦИАЦИЯ ЮРИСТОВ ДЕМОКРАТОВ
國際民主法律家協會
رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية
263, avenue Albert, 1180 Bruxelles - Belgique — Tél: (02) 345.14.71
Adresse télégraphique: Interjurist Bruxelles

Bruxelles, le 7 décembre 1984

Me Maurice SEDDIK
Avocat
92, Shoubra street

LE CAIRE

R.A. EGYPTE

Cher Monsieur,

A la demande de notre Secrétaire Général, Me Amar Bentoumi, nous vous adressons ci-joint une copie de la lettre que l'AIJD a adressée au Président Housni Moubarak en faveur du pape Chenouda.

Nous vous prions d'agréer, Cher Monsieur, l'expression de nos sentiments les meilleurs.

Nicole GERARD
Secrétaire Exécutive

رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية

(١)

بروكسل ٧ ديسمبر ١٩٨٤

الأستاذ / موريس صادق المحامى

٩٢ شارع شبرا - القاهرة

جمهورية مصر العربية

الأستاذ الفاضل .

بناء على طلب سكرتيرنا العام الأستاذ / عمار بنتومى ، مرفق طية صورة من خطاب الرابطة موجه للسيد الرئيس حسنى مبارك والخاص بالبابا شنودة

وتفضل يا أستاذنا الفاضل بقبول فائق الإحترام

السكرتير التنفيذى

بنتولاجيراد

Nicole GERARD
Secrétaire Exécutive

ASSOCIATION INTERNATIONALE DES JURISTES DEMOCRATES
INTERNATIONAL ASSOCIATION OF DEMOCRATIC LAWYERS
ASOCIACION INTERNACIONAL DE JURISTAS DEMOCRATAS
МЕЖДУНАРОДНАЯ АССОЦИАЦИЯ ЮРИСТОВ ДЕМОКРАТОВ
國際民主法律家協會
رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية
263, avenue Albert, 1180 Bruxelles - Belgique — Tél: (02) 345.14.71
Adresse télégraphique: Interjurist Bruxelles

Bruxelles, 29 octobre 1984

Me Maurice SEDDIK
Avocat
92 Shoubra street
LE CAIRE

R.A.E.

Cher ami,

Je vous informe que l'AIJD est intervenue ce jour auprès du Président Housni Moubarak en faveur du Pape Chenouda.

~~Après avoir souligné~~ que sa privation de liberté par une mesure administrative et politique qui le prive de tout droit à la défense est également une atteinte à la liberté de conscience et au droit à la justice profondément ressentie par non seulement ses millions d'adeptes mais aussi par tous les juristes attachés au respect des droits de l'homme, l'AIJD a demandé la libération du Pape Chenouda et qu'il puisse exercer, en toute liberté, ses droits d'homme et ses fonctions sacerdotales.

Bien amicalement à vous.

Amar BENTOUMI
Secrétaire Général

رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية

(٢)

بروكسل ٢٩ أكتوبر ١٩٨٤

الأستاذ / موريس صادق المحامى

٩٢ شارع شبرا - القاهرة

جمهورية مصر العربية

الصديق العزيز :

أخبركم بأن الرابطة قد تدخلت ذلك اليوم فى الموضوع الخاص بالبابا شنودة لدى الرئيس حسنى مبارك ، بعد التأكد على تقييد حريته بمقياس سياسى إدارى مما يمنعه من كل حق فى الدفاع - هى أيضاً حرية الضمير والحق فى العدالة محسوسة بعمق - ليس فقط من الآلاف ولكن أيضاً من كل المحامين المرتبطين بإحترام حقوق الإنسان

الرابطة قد طلبت حرية البابا شنودة لكى يتمكن من ممارسة حياته - بكامل حرية حقوقه كإنسان وظائفه المقدسة .

السكرتير التنفيذى

عمار بتومى

Bien amicalement à vous.

Amar BENTOUMI
Secrétaire Général

Bruxelles, le 20 octobre 1984

Monsieur Housni MOUBARAK
Président de la République Arabe d'Egypte

LE CAIRE

R.A.E.

Monsieur le Président,

L'Association Internationale des Juristes Démocrates, qui regroupe en son sein des juristes de 83 pays et à laquelle sont affiliées quatre associations continentales et régionales de juristes, a suivi avec beaucoup d'intérêt les mesures de libération des détenus politiques intervenues dans votre pays depuis votre accession au pouvoir. Elle tient à attirer votre attention sur la situation du Pape Chenouda qui a été privé de sa liberté pour des raisons politico-religieuses depuis plusieurs années et qui se trouve en résidence surveillée à Ouadi Natroun dans le désert.

Ce haut personnage religieux, qui est le chef spirituel de la communauté Copte en Egypte et dans le monde, a été arrêté à la suite de troubles religieux survenus en Egypte et dans des conditions les plus discutables.

Sa privation de liberté par une mesure administrative et politique qui le prive de tout droit à la défense est également une atteinte à la liberté de conscience et au droit à la justice. Elle est profondément ressentie, par, non seulement ses millions d'adeptes, mais aussi par tous les juristes attachés au respect des droits de l'homme.

C'est pourquoi, nous vous adressons le présent appel afin que le Pape Chenouda soit libéré et puisse exercer, en toute liberté, ses droits d'homme et ses fonctions sacerdotales.

Croyez, Monsieur le Président, à l'expression de notre très haute considération.

Amar BENTOUMI
Secrétaire Général

Joë NORDMANN
Président

رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية

(٣) بروكسل ٢٠ أكتوبر ١٩٨٤

السيد الرئيس حسنى مبارك

رئيس جمهورية مصر العربية

سيدى الرئيس

إن رابطة الحقوقيين الديمقراطية العالمية التى تجمع الحقوقيين من ٨٣ دولة والتى تتفرع منها أربعة رابطات حقوقيين إقليمية قارية ، قد تابعت بإهتمام كبير خطوات الإفراج عن المعتقلين السياسيين فى بلدكم من بداية وصولكم للسلطة ، فنحرص لجذب إنتباهكم لحالة البابا شنودة التى قيدت حريته لأجل أسباب سياسية دينية من عدة سنوات ، والتى حددت إقامته بوادى النطرون فى الصحراء .

هذه الشخصية - الدينية الكبيرة الذى هو الرئيس الروحى للطائفة القبطية فى جمهورية مصر العربية وفى العالم قد وقفوه بعد الحوادث الدينية التى حدثت فى مصر وفى ظروف الأكثر ....

إن تقييد حريته بمقياس سياسى إدارى مما يمنعه من كل حق فى الدفاع - وهى أيضاً حرية الضمير والحق فى العدالة - محسوسة بعمق - ليس فقط من الآلاف ولكن أيضاً من كل المحامين المرتبطين بإحترام حقوق الإنسان ولهذا نحن نوجه لكم سيادة الرئيس نداء كى يتم تحرير البابا شنودة ولكى يتمكن من ممارسة " بكل حرية " حقوقه كإنسان ووظائفه المقدسة .

تأكد سيدى الرئيس من حسن تقديرنا لسيادتكم .

Bien amicalement à vous.

Amar BENTOUMI
Secrétaire Général

Joë NORDMANN
Président



الفصل العاشر

عودة قداسة البابا شنودة الثالث

الفصل العاشر

عودة قداسة البابا شنودة الثالث

فى ٣١ اكتوبر ١٩٨٤ نشرت جريدة الأهالى خبرا يقول ان الأهالى علمت ان الرئيس حسنى مبارك سيصدر قرارا قبل منتصف نوفمبر بعودة البابا شنودة الثالث الى مهام منصبه البابوى وقد أكد د . رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب فى لقاء مع بعض اعضاء المجلس ان قرارا اتخذ بالفعل بعودة البابا الى ممارسة مهامه وان القرار سيعلن خلال ايام

وتم بالفعل إبلاغ القرار للبابا شنودة بمقره الحالى فى وادى النطرون وبصدور هذا القرار يتم تصحيح الوضع الخاطئ الذى عاشته الكنيسة القبطية منذ أكثر من ٣ سنوات نتيجة لقرارات ٢ سبتمبر ١٩٨١ وفى ٣ يناير سنة ١٩٨٥ قطعت الاذاعة والتليفزيون المصرى برامجها لتذيع قرار رئيس الجمهورية رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ بإعادة تعيين بابا الاسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية .

قرار رئيس الجمهورية

رقم ٦ لسنة ١٩٨٥

بإعادة تعيين بابا الأسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية .

الحكم فى قضية عودة البابا

وبجلسة ١٩ / ٣ / ١٩٨٥ حكمت دائرة منازعات الأفراد والهيئات - محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى الدعوى رقم ٣٥٩٠ لسنة ٣٨ قضائية المقامة من الاستاذ موريس صادق المحامى ضد السيد رئيس الجمهورية بصفته - باعتبار الخصومة منتهية فى الدعوى .

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإدارى

بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩/ ٣ / ١٩٨٥م.

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / محمد جلال الدين عبد الحميد نائب رئيس المجلس وعضوية السيدين الاستاذين / محمود عبد المنعم موافى والمستشارين محمد معروف محمد وكيلا المجلس

وحضور السيد الاستاذ المستشار المساعد / محمد جاد محمود مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / عبد العزيز السيد عامر أمين السر

أصدرت الحكم الآتى فى الدعوى رقم ٣٥٩٠ لسنة ٣٨ ق

المقامة من

الاستاذ / موريس صادق المحامى

ضد السيد / رئيس الجمهورية بصفته

الإجراءات :

أقام المدعى هذه الدعوى بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٤ / ٤ / ١٩٨٤ طلب فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بإصدار قرار جمهورى بتمكين قداسة البابا شنودة من ممارسة مهام منصبه وإنهاء عزلته مع مايترتب على ذلك من آثار

حدد لنظر الدعوى امام المحكمة جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٨٤ عدل فيها المدعى طلباته فى مواجهة الحاضر عن الحكومة الى طلب الحكم بوقف تنفيذ القرار السلبى بالإمتناع عن تمكين قداسة البابا شنودة من ممارسة مهام منصبه والموضوع بإلغاء القرار وأودع حافظة مستندات كما أودع حافظة ثانية بجلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٨٤

ثانيا بجلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٨٤ .

وتداول نظر الدعوى على النحو الثابت محاضر الجلسات وبجلسة ١٢ / ٢ / ١٩٨٥ حضر المدعى شخصيا وقدم حافظة مستندات بها القرار الجمهورى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ والذى نص ان يعاد تعيين الأنبا شنودة الثالث بابا الاسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية وقرر بانه يطلب

الحكم بإنهاء الخصومة فى الدعوى مع تحمله المصروفات . كما قدم الحاضر عن الحكومة حافظة مستندات طويت صورة من القرار الجمهورى المشار اليه .

قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على اسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الإطلاع على الاوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا .

من حيث ان المدعى طلب الحكم بإعتبار الخصومة منتهية فى الدعوى مع تحمله مصر وفاتها ولم يقدم الحاضر عن الحكومة اعتراضا على ذلك بل قدم صورة من القرار الجمهورى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ - الذى استند اليه المدعى فى طلبه ومن ثم يتعين الحكم باعتبار الخصومة منتهية والزام المدعى مصروفاتها فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة :

باعتبار الخصومة منتهية الدعوى والزمت المدعى المصروفات

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين بابا الأسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨١ بإلغاء قرار رئيس الجمهورية السابق ذكره

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية

قرار

مادة - ١ - يعاد تعيين الأنبا شنودة الثالث بابا الاسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية

مادة - ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار

صدر من رئاسة الجمهورية فى ١١ ربيع الثانى ١٤٠٥ - ٣ يناير ١٩٨٥ .

حسنى مبارك



الرئيس محمد حسنى مبارك
الذى أصـــدر قـراره التـاريخى بعـــودة قداســـة البـابـا



صورة تجمع بين المؤلف وقداسة البابا شنودة والأستاذة هدى توفيق مراسلة التليفزيون المصرى بأمريكا والأستاذ أشرف حمدى فؤاد الصحفى بوكالة رويتر . بعد عودة قداسة البابا إلى الكرسى البابوى

الفصل الحادى عشر

زيارة الأقباط للقدس
وقضية دير السلطان

الفصل الحادى عشر

زيارة الاقباط للقدس وقضية دير السلطان

يمكن القول أن موريس صادق قد اعتبر دير السلطان قضية عمرة.. حتى أطلقت عليه الصحافة المصرية لقب «محامى دير السلطان » كما قام بجهود عديدة ومكثفة ... سياسية ودينية بعيداً عن الجهود القانونية... لحل القضية ...» جريدة الأنباء الكويتية العدد ٤٨٤٩ - السنة الرابعة عشرة - الأربعاء ٢٨ يونيو (حزيران) ١٩٨٩.

دير السلطان فى جريدة الأهرام

قضية دير السلطان كان هبة لأقباط مصر من السلطان صلاح الدين الأيوبى تقديراً لهم على محاربتهم فى صفوفه .

وفى ليلة عيد الفصح والقيامة ، ١٩٧٠/٤/٢٥ فوجئ الأنبا باسليوس والحجاج المصريون برجال الأمن الإسرائيليين يطردونهم .

واتصل الأنبا باسيليوس مطران القدس بالدكتور زيرخ وزير الأديان الإسرائيلى وطلب منه إرجاع الدير إلى المصريين حسب معاهدة برلين ١٨٧٨ والتى نصت على التزام السلطة المحلية بالقدس بالحفاظ على الوضع الراهن بجميع الطوائف المسيحية - فرد الوزير الإسرائيلى بطلب تقديم شكوى . ونصح المحامون برفع دعوى ضد الحكومة

الإسرائيلية وصدر الحكم رقم ١٩٧٠/١٠٩ بتاريخ ١٩٧١/٣/١٦ من محكمة العدل بالقدس والمشكلة من خمسة قضاة اسرائيليين برد دير السلطان لأقباط مصر ، وقال الحكم أن هذا العمل من جانب إسرائيل يمثل خطأ من الشرطة وأنه ضد الأمن والنظام العام وعلى وزير الشرطة الإسرائيلى اعادة هذه المقدسات إلى الأقباط قبل يوم ١٩٧١/٤/٦ .

ولم ينفذ الحكم الإسرائيلى

وبتوقيع معاهدة السلام والتى نص فيها على احترام الحقوق المقدسة لكلا الطرفين كان من الواجب على الحكومة الإسرائيلية تنفيذ الحكم مثلما تحترم مصر المعابد اليهودية بالقاهرة . وأثارت الوفود المصرية فى محادثات طابا موضوع دير السلطان وأثاره على المستوى المحلى كاتب هذه السطور وقابل السفير الإسرائيلى بالقاهرة موشى ساسون والذى وعده بالرد عليه ولم يصل أى رد حتى الآن .... موريس صادق المحامى

جريدة الأهرام ص ٢٢ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٣ .

مشكلة دير السلطان

مشكلة دير السلطان صعبة جداً .. قديمة جداً فمنذ أمد طويل استضاف المصريون بالقدس رهبان احباش (اثيوبيين) ولكنهم كانوا دائماً يثيرون المتاعب وقد أمرهم أكثر من مرة الإمبراطور هيلاسلاسى

بالإمتناع عن إثارة المتاعب ضد الرهبان المصريين ، وكان أخر مرة أثاروا فيها متاعبهم إنهم طردوا الرهبان المصريين عام ١٩٦٢ من الدير واستولوا عليه وقد حل **جلالة الملك الحسن ملك الأردن** وقت إن كانت القدس خاضعة للحكم الأردنى وأمر برد الدير إلى مصر - ولكن ما أن استولت إسرائيل على القدس فقام الرهبان الأحباش فى ١٩٧٠/٤/٢٥ بانتهاز فرصة توجه الحجاج والرهبان المصريون إلى كنيسة القيامة واستولوا على الدير وحصلت الكنيسة المصرية على أحكام قضائية لرد الدير ولكن الحكومة الإسرائيلية لم تنفذ هذه الأحكام وأمتنعت الكنيسة المصرية عن إرسال حجاج لبيت المقدس وما زالت المشكلة قائمة ...

رأى السفير الإسرائيلى فى القاهرة

يرى موشى ساسون سفير اسرائيل فى مصر السابق أن عدم تواجد اقباط مصريين لزيارة الدير ساعد على تفاقم مشكلة دير السلطان وترك الساحة خاوية أمام الرهبان الأحباش .

دير السلطان
فى ندوة دولية بنقابة المحامين المصرية

عقدت الندوة يوم الإثنين ٢٩٨٨/٢/٢٩ وشارك فيها كاتب هذه السطور موريس صادق المحامى وفضيلة الدكتور سيد طنطاوى مفتى الديار المصرية والأستاذ احمد الخواجة نقيب المحامين والأستاذ/ محمد

صبرى مبدى أمين عام نقابة المحامين والدكتور محمد نور فرحات أمين اتحاد المحامين العرب والدكتورة نعمات فؤاد استاذة التاريخ بالجامعة المصرية والأستاذ فهمى ناشد نائب رئيس اتحاد المحامين الأفارقة وعضو مجلس الشورى والأستاذ/ سامح عاشور مقرر لجنة الحريات وعضو مجلس نقابة المحامين والأستاذ فريد عبد الكريم رئيس الحزب الإشتراكى الناصرى والأستاذ/ خالد محيى الدين رئيس حزب التجمع وحضر عنه الشيخ محمد العاصى - كما حضر الأستاذ/ الحمزة دعبس عن حزب الأحرار وممثلين عن الحزب الوطنى وحزب الأمة وحزب العمل مثله الأستاذ/ شوقى خالد المحامى وسفيرى الفاتيكان والمجر وممثلين عن الهيئات الدولية والدبلوماسية بالقاهرة مجلة أخبار المحاماة - العدد الرابع عشر - إبريل ١٩٨٨ - شعبان ١٤٠٨ هـ .

دير السلطان فى مجلة أخبار المحاماة

رفضت نقابة المحامين مشروع السلام الذى تقدم به موريس صادق المحامى لحل قضية دير السلطان والمكون من أربع نقاط هى أن تنفذ إسرائيل معاهدة الإستاتيسكو الدولية والتى تنص على إعادة الدير لمصر وكما تتخلى الحكومة الأثيوبية عن الدير فتآمر رعاياها بعدم المساس بالوضع المقدس . وأن يتعايش الرهبان الأحباش مع أخوتهم المصريين .وترسم الحكومة المصرية علاقاتها بالدول على أساس إحترامها لقضية دير السلطان وطالب المشروع بأن تكون الأماكن المقدسة فى

فلسطين بعيدة عن الصراعات السياسية .

أعلن سامح عاشور عضو مجلس النقابة والمتحدث باسم النقابة فى الندوة الدولية التى عقدت بمقر النقابة رفض نقابة المحامين لهذا المشروع لأن النقابة لا تعترف بأى اتفاق سلمى مع حكومة اسرائيل لأنها لا تعترف بدولة اسرائيل وأكد أن المسلمين لن يصلوا فى المسجد الأقصى والمسيحيين في دير السلطان إلا بتحليل كامل للتراب العربى فى فلسطين .

وأكد أن موضوع دير السلطان فحسب فهى دعوى مفتوحة وإن الدير جزء من كل فإذا كان دير السلطان هو البداية فنحن معكم وفى مقدمتكم كما أكد أن النقابة لا يمكن أن تتنازل عن دير السلطان ولا تقبل التحكيم عليه لأنه ثابت لنا ملكيتنا له مثل طابا ولا فرق بين طابا ودير السلطان . وأضاف سامح عاشور أن السبيل الوحيد لإستعادة المقدسات الإسلامية والمسيحية وتحرير الشعب الفلسطينى هو الكفاح المسلح لأننا نعيش مجتمعا لا يعرف إلا القوة وسيلة لاستعادة الحقوق .

وتحدث الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الديار المصرية .. مؤكد أن القوة الحميدة هى السبيل الوحيد لأعادة المقدسات بعد أن فشلت كل المساعى والجهود السلمية وأكد أننا دائما نقف بجانب الحق ... حتى يعود إلى أهله .

واستعرض فضيلة المفتى قصة بقاء دير السلطان منذ عهد صلاح الدين الأيوبى وحتى قامت إسرائيل باغتصابه وتسليمه إلى نصارى الحبشة . وأكد أن الواجب علينا كمسلمين أن نقف بجوار اخوتنا المسيحيين فى قضيتهم .

وتحدثت الدكتورة نعمات أحمد فؤاد والتى أكدت أن دير السلطان ليس الجريمة الوحيدة لإسرائيل . وأكدت إن كلمات الشجب وقانون التنديد لا يجدى مع دولة مثل اسرائيل بل لابد من عمل يعيد كل شئ لأصحابه وتناولت الدكتورة نعمات الإنتفاضة الفلسطينية إن مثلما قتل «داود» «جلياط» بحجر فسوف يحرر الأطفال الفلسطينيون أراضيهم ويطردون اسرائيل بالحجارة وأكدت أن التفكك العربى فى المرحلة الأخيرة هو الذى أعطى إسرائيل فرصة للتغلغل فى الوطن العربى وإن اسرائيل لن تحتل مكان مصر فى الكتب السماوية فمصر لها فضل فى نشر الأديان .

وتحدث الأب حزقيال وهبة مندوبا عن الأنبا شنودة الثالث والذى تحدث عن الوحدة الوطنية المصرية مؤكدا إنه لا نسعى لوحدة وطنية لأن السعى للوحدة تكون للمتخلفين ولكننا هنا واحد وشعب واحد وأن المصريين لا ينسون موقف الأنبا مرقص سرجيوس حين ذهب إلى الأزهر فى عام ١٩١٩ وهتف يحيا الهلال مع الصليب وإندلعت المظاهرات . وإنتقل فى حديثه إلى قضية دير السلطان وأكد إن اسرائيل اغتصبتها

وعلى الرغم من حصول الكنيسة المصرية على حكم المحكمة الدستورية الإسرائيلية بأحقيتنا فقد امتنعت الحكومة الإسرائيلية عن تسليمها لنا بحجة أن هناك أمورا سياسية .

وتحدث الدكتور نور فرحات ممثل اتحاد المحامين العرب والذى أكد أن حقوق المصريين لدير السلطان حق ثابت بمقتضى الوثائق التاريخية والقانونية وأحكام القضاء الإسرائيلى وأن أحد الوثائق التى تؤكد ذلك قرار الحكومة البريطانية الصادر عام ١٨٦٨ ومعاهدة برلين الدولية عام١٨٧٨ وأكد أن هذه الحقائق توضح إن اسرائيل ارتكبت بهذا جريمة مركبة بعد أن مكنت الأحباش من السيطرة على الدير وأن هذه الجريمة أثبتت أن الأخطار التى تهدد الأمة لا تفرق بين عنصريها وكما أثبتت هذه الجريمة أن نظام الشرعية الدولية ما زال يفتقر إلى آليات الإلزام بما هو حق مشروع ولا زال يعبر بقدر كبير عن علاقات القوة الكبيرة ولو على حساب العدل . وأمامكم الأمثلة وأحصروا عدد القرارات التى صدرت من أجهزة الأمم المتحدة التى تحظر الإستيلاء على الأراضى بالقوة ولا تجد وسيلة إلى التنفيذ . أكد الدكتور نور فرحات فى نهاية كلمته أننا لابد وأن نعمل عملا يجبر إسرائيل على تسليم الدير حيث أطالب الحكومة المصرية بأن تقوم بتسليم المعبد اليهودى فى القاهرة إلى الكنيسة المصرية حتى تقوم اسرائيل بإعادة الدير لأصحابه .

وتحدث مختار نوح عضو مجلس النقابة والذى أكد أن أرض فلسطين مهد الأديان كلها وأن لغة الحوار لم تعد تفيد فى إعادتها ولابد لنا من العودة إلى لغة السيف وأكد أن القوة ه الحل الوحيد لعودة فلسطين وجميع المقدسات الإسلامية والمسيحية .

وتحدث الدكتور ميلاد حنا . والذى أكد أننا أمام قضية كلية دير السلطان جزء منها وهذه القضية يجب أن تطرح فيها نقطتان الأولى هى التى تخضع المنطقة العربية لسياسة اليد الطويلة ، والثانية زرع الفتنة الطائفية فى المنطقة وأكد أن المنطقة أصبحت تحكم بقانون الغابة وأصبح الشعار الحالى لها هو العنف والقوة .

وإن إسرائيل لا تريد سلاما ولا يمكن أن تعيش فى سلام . وإن إسرائيل بإمكاناتها العسكرية والحضارية والإقتصادية تفوق كل الأمة العربية كما ثبت أن بعد مصر عن العرب أضعف العرب وإن بعد العرب عن مصر هز مكانتها العربية والدولية واستعرض الدكتور ميلاد حنا تاريخ اسرائيل فى زرع الفتنة الطائفية فى الوطن العربى وأكد أنهم لابد أن نكافح جميعاً من أجل تحرير فلسطين ومن أجل وحدة وطنية واحدة .

ثم تحدث فى نهاية المؤتمر فهمى ناشد نائب رئيس الإتحاد الأفريقى مؤكدا إن اسم دير السلطان هو رمز يعيش فيه الرهبان المسيحيون ومكرمة السلاطين المسلمين وأن الوحدة الوطنية هى حقيقة الشعب

المصرى وهى روح مصر وأن جميع الأديان جاءت إلى مصر وجدت ذاتها فيها وأكد أن الإنتفاضة الفلسطينية والغضب يجمع اليوم الجميع من رهبان وشيوخ المصريين لتحقيق هدف واحد وهو تحرير الأرض العربية بالكامل .

قرار باباوى بتحريم الزيارة للقدس

أصدر قداسة البابا شنودة الثالث بابا وبطريرك الكرازة المرقسية قرارا باباويا بتحريم الزيارة للقدس وأجاب نيافته على ما تلقاه من رسائل من أبناء الكنيسة القبطية بصدد رغبتهم فى زيارة القدس والحج اليها . وإورى أن الزيارة موقوفة الآن تماما . وإن الكنيسة القبطية بالأرض المقدسة لا تستقبل أى وافد عليها ولا تؤدى له أى خدمات دينية إلى أن يأذن الله القادر على كل شئ باسترداد مقدساتنا المغتصبة وترفرف راية السلام على الأرض المقدسة .

الغاء الإحتفالات القبطية بالقدس

يتابع نيافة الحبر الأنبا باسليوس مطران كرسى القدس والشرق الأدنى إعلانه فى كل الصحف التى تصدر بكل اللغات فى مدينة الله (القدس) كعادته السنوية منذ أغتصبت مقدساتنا القبطية فى القدس

(دير السلطان وكنيسته) عام ١٩٧٠ معلنا اعتذار نيافته عن استقبال المهنئين بالأعياد . ويرأس قداسته خدمة القداسات الإلهية بكاتدرائية المهد الكبرى بمدينة بيت لحم . إما كنيسة القيامة فيقوم الأباء الرهبان فى الحفاظ على عبادتنا وحقوقنا وعوائدنا فيها ، بينما يقيم نيافته القداسات الإلهية فى كاتدرائية الأنبا أنطونيوس بالبطريركية القبطية بالقدس ، لأن الطريق الطبيعى إلى كاتدرائية القيامة هو دير السلطان المغتصب .

كذا يعتذر نيافته عن استقبال أى قبطى يخالف قرار قداسة البابا شنودة الثالث ويتوجه إلى القدس بحيلة أو أخرى وذلك إلى حين إسترجاع مقدساتنا القبطية .

وصف دير السلطان

تبلغ مساحة دير السلطان حوالى ١٨٠٠ متر تضم زاويته القبلية كنيسة الأربعة حيوانات وهى الكنيسة العلوية وكنيسة ثانية أسفل منها ببضع درجات وهى كنيسة الملاك ميخائيل وبها باب موصلة لساحة كنيسة القيامة ويتصل الجهة البحرية بمطرانية الأقباط الأرثوذكس وهى المدخل الوحيد للدخول إلى كنيسة القيامة حيث يوجد قبر السيد المسيح له المجد وكان الحجاج الأقباط المصريون يستحمون فيه قبل التوجه إلى كنيسة القيامة .

دير السلطان فى جريدة الأنباء الكويتية

أولا : جريدة الأنباء الكويتية العدد ٤٨٤٨ - السنة الرابعة عشر - الثلاثاء ٢٧ يونيو (حزيران) ١٩٨٩ .

ثانيا : جريدة الأنباء الكويتية العدد ٤٨٤٩ - السنة الرابعة عشر - الأربعاء ٢٨ يونيو (حزيران) ١٩٨٩ .

القاهرة مكتب الأنباء

تحقيق : مجدى الجلاد

جريدة الأنباء الكويتية فى ١٩٨٩/٦/٢٧ (حزيران ١٩٨٩) - العدد ٤٨٤٨ - السنة الرابعة عشر .

القصة الكاملة لقضية دير السلطان :

نقطة النزاع الثانية بين مصر وإسرائيل .. بعد طابا .

قضية دير السلطان هى أغرب قضية مصرية تنظرها المحاكم فى الوقت الحالى .. قام المحامى موريس صادق عام ١٩٨٥ برفع دعوى قضائية ضد الحكومة الإسرائيلية يطالبها فيها برد دير السلطان لأقباط

مصر وطالب وقتها النائب العام المصرى بالتصريح له بإعلان الممثل القانونى للسفارة الإسرائيلية بالقاهرة لإقامة الدعوى ضد حكومته أمام المحاكم المصرية ... وقد حصل المحامى على أكثر من تصريح من النائب العام .. الأول بتاريخ ٢ مارس ٨٥ ، والثانى فى ١٠ ديسمبر ٨٥ ، والثالث فى ٨ ديسمبر ١٩٨٥ ، ولم تكتمل الإجراءات القانونية للقضية بعد أن رفض جميع المحضرين الذهاب إلى سفارة إسرائيل لتسليمها إعلان الدعوى.. وحينما فشلت المحاولات .. قام موريس صادق برفع دعوى قضائية أخرى ضد الحكومة المصرية ممثلة فى رئيس الوزراء ووزير الخارجية يتهمها فيها بالتقصير فى إسترداد دير السلطان من إسرائيل . ويطالبهما بالتعويض نتيجة للأضرار التى لحقت به بصفته من أقباط مصر الذين حرموا من آداء الحج إلى القدس منذ اغتصاب اسرائيل لدير السلطان عام ١٩٧٠ .. وظلت القضية منظورة أمام القضاء المصرى منذ عام ١٩٨٥ حتى تحددت جلسة ٢٨ يونيو الحالى « غدا الأربعاء » بمحكمة السيدة زينب للنطق بالحكم .. وفى أغرب القضايا المصرية وقبل ساعات من حكم القضاء ... كانت لـ « الأنباء » هذه الوقفة مع أخطر القضايا المعلقة بين مصر وإسرائيل ...

الجذور التاريخية

يرجع تاريخ بناء دير السلطان إلى عام ١٠٩٢ عندما قام منصور التلباني وكان والى القدس ببنائه فوق كنيسة القيامة بترخيص من السلطان العثماني فى ذلك الوقت جلال الدين وشاه والذى نسبت اليه تسمية الدير ... ويضم دير السلطان عددا من المنشآت الدينية الهامة وتبلغ مساحته ألفى متر .. الأولى ألفى متر وتتكون زاويته القبيلة من كنيستين .. الأولى كنيسة « الأربعة حيوانات» والثانية كنيسة « الملاك ميخائيل » ويربط بينهما ممر ضيق يبلغ طوله ٩٠ سم ومن الجهة البحرية يتصل الدير بمطرانية الأقباط الأرثوذكس وهو المدخل الوحيد للدخول إلى كنيسة القيامة .. حيث كان ملكا لهم بعد قيام السلطان صلاح الدين الأيوبى بإهداء الدير لأقباط مصر بعد إنتهاء الحروب الصليبية تقديرا لدورهم التاريخى فى هذه الحروب .. وبين عامى ١٠٩٢ و ١٩٧٠ شهد دير السلطان عشرات المؤتمرات ونظراً لأن الكنيسة المصرية هى الكنيسة الأم للطائفة الأرثوذكسية في جميع أنحاء العالم برئاسة البابا شنودة .. فقد سمحت الكنيسة لعدد من الرهبان الأحباش بالأقامة فى بعض حجرات الدير تحت رئاسة راهب قبطى مصرى وذلك بعد إنقطاع الإمدادات والمعونات عنهم والتى كانت ترد إليهم من الحبشة .

بداية النزاع

وفى عام ١٨٣٧ راح معظم الرهبان الأحباش ضحية لإنتشار وباء الكوليرا وخوفا من إنتشار العدوى قام الأتراك بحرق جميع المتعلقات الخاصة بهم. وترك هذا الحادث نوعا من التوتر فى العلاقات بين الطرفين.. وأثار أطماع رهبان الأحباش فى القدس ... وتدخلت السلطات المصرية لإحباط المحاولة .. ونجحت حينما صدر مرسوم ملكى من الحبشة بمنع مشاغبى الأحباش من دخول الدير واعتبار انفسهم ضيوفا عليه ... ودفع ذلك الحكومة البريطانية إلى إصدار قرار ١٨٦٨ بملكية الأقباط للدير وكنيسته .. ورغم ذلك استمر الأحباش فى مضايقة الأقباط والتعرض لهم وقاموا بخطف مفاتيح الدير .. فاصدر خديوى مصر امرا للأقباط بان تبقى مفاتيح الدير لهم وعدم تعرض الأحباش لهم فى مواجهة مؤامرات الرهبان الأحباش واتفقت جميع دول العالم عام ١٨٧٨ على عدم المساس بالوضع الراهن بالأماكن المقدسة وهو ما عرف باسم « الأستاتيسكو » وتم التوقيع على نفس المضمون فى معاهدة برلين الدولية فى نفس العام والتى نصت ايضًا على التزام السلطات المحلية بالقدس للمحافظة على الأوضاع الراهنة للأماكن المقدسة .. وكانت الظروف الدولية فى ذلك الوقت قد أدت إلى هذا الموقف الدولى بعد اشتداد الصراع السياسى على الأماكن المقدسة فى النصف الثانى من القرن الـ ١٩ الميلادى ... مما أدى إلى نشوب حرب « القرم » بين روسيا وتركيا .. وكانت المعاهدة سبب إنتهاء الحرب بينهما بعد تدخل فرنسا .

المسرحية الإسرائيلية

واستمر هذا الوضع حتى إنتهاء الحرب العالمية الأولى وإنتداب بريطانيا على فلسطين .. واصبح عليها الحفاظ على الوضع الراهن في الأماكن المقدسة .. ولكن استمر الأحباش في تدبير المؤامرات للإستيلاء على دير السلطان حتى لجأ أقباط مصر إلى قناصل الدول الأجنبية بالقدس للتدخل لإحباط هذه المؤامرات .. واستمرت المشكلة قائمة حتى عام ١٩٦٢ عندما تمرد الرهبان الأثيوبيون على الرهبان المصريين والأسقف المصرى واحتلوا الدير بالقوة ... فقام مطران القدس المصرى بعرض الأمر على الملك حسين ملك الأردن والمشرف العام على القدس فى ذلك الوقت والذي تدخل شخصياً وأصدر أوامره بإن يرد دير السلطان للمطران المصرى والرهبان المصريين وذلك بعد التأكد من مستندات ملكية الدير للقبط وتم تسليم الدير لهم مرة أخرى ..

وظل الوضع هادئا حتى حرب ١٩٦٧ بين مصر وإسرائيل وبعد أن دخلت القوات الإسرائيليلة إلى القدس أعلنت الحكومة الإسرائيلية فى البداية تعهدها أمام جميع الكنائس والأديان والطوائف باحترام احكام معاهدة « الإستاتيسكو » وإنها ستحافظ على ملكية المقدسات لأصحابها والتى حددتها المعاهدة بإنها كنيسة القيامة .. ودير السلطان وكنيسة المهد الكبرى فى بيت لحم ، وكنيسة الجثمانية وقبر العذراء مريم

.. وحائط المبكى اليهودى .. واعترفت إسرائيل وقتها بملكية اقباط مصر لدير السلطان .. وبمقتضى ذلك ظل الأنبا باسيليوس المطران المصرى فى القدس يباشر مهام منصبه كراع للمنشآت الدينية المصرية فى القدس وأهمها منشآت دير السلطان .

وبدأت المؤامرة الإسرائيلية لإغتصاب دير السلطان عام ١٩٧٠ عندما تولى منجستو هيلا ميريام السلطة فى أثيوبيا .. وأعلن إنفصال الكنيسة المصرية الأم بعد وفاة الإمبراطور الأثيوبى هيلا سيلاسى .. واستغل الأحباش فرصة الإحتلال الإسرائيلى للقدس وتولى هيلا ميريام السلطة فى أثيوبيا لتدبير المؤامرة مع الحكومة الإسرائيلية التى تلاقت مصالحها مع مصالح الأحباش .. فقامت بعد إتفاق سرى مع هيلا ميريام على تسليم الدير للأحباش مقابل قيامه بتسهيل مهمة نقل أكثر من ٢٥ ألف من يهود الفلاشا إلى إسرائيل وهى العملية التى تمت فى منتصف الثمانينات .

الإغتصاب الإسرائيلى

بدأت فصول المسرحية فى ليلة عيد القيامة فى ٢٥ ابريل ١٩٧٠.. وحينما كان الأقباط داخل كنيسة القيامة يؤدون صلاة العيد فى منتصف الليل .. حيث قامت الشرطة المسلحة الإسرائيلية باحتلال البطريركية القبطية ودير السلطان .. وقامت القوات بتغيير أقفال البوابات المؤدية إلى الكنيسة القبطية والدير ومنعت أقباط مصر من دخول الدير .. وبعد أيام قامت إسرائيل بتسليم مفاتيح الأقفال الجديدة للأحباش .. وقام الأنبا باسيليوس برفع دعوة قضائية أمام محكمة العدل العليا الإسرائيلية ضد الحكومة الإسرائيلية وضد وزير الشرطة والأديان فى الحكومة وضد اسقف الأحباش ... وعندما بدأت المحكمة نظر القضية قامت بمعاينة المقدسات المغتصبة برئاسة القاضى جرانات رئيس المحكمة العليا وفى ١٦ مارس ١٩٧١ أصدرت المحكمة الإسرائيلية حكمها رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٠ برد دير السلطان لأقباط مصر وأدانت التعدى على ممتلكات مصر وأمرت وزير الشرطة الإسرائيلى بإعادة الأماكن المغتصبة قبل ٦ إبريل ١٩٧١ .. كما غرمت وزير الشرطة وأسقف الأحباش مبلغ ١٥٠٠ ليرة إسرائيلية وقالت فى حيثيات الحكم « إن ما فعلته القوات الإسرائيلية كان ضد الأمن والنظام العام بالدولة الإسرائيلية » .. ولكن قامت حكومة إسرائيل بتقديم إقرار للمحكمة بإن القضية ذات ابعاد سياسية .. وطالبتها بألا تكلفها بإعادة الدير إلى اصحابه الأقباط

المصريين .. واعتبرت الحكومة الإسرائيلية حكم المحكمة ما هو إلا مجرد توصية رغم إن المحاكم لا تصدر توصيات .. بل تصدر أحكاما واجبة النفاذ .

واصدرت الحكومة الإسرائيلية قرارا آخر فى ٢٨ مارس ١٩٧١ ضد حكم المحكمة ... يقضى بإبقاء الوضع على ما هو عليه .. وتشكيل لجنة من وزراء لكن لم تصدر اللجنة توصياتها حتى الآن وبعد مرور ١٨ عاماً على تشكيلها .

وفى عام ١٩٧٧ اعاد الأقباط الكرة مرة ثانية إلى المحكمة العليا الإسرائيلية فقد رفع الأنبا باسيليوس دعوى قضائية أخرى يطالب باسترداد الدير .. وقضت المحكمة بأحقية أقباط مصر فيه إلا أن الحكومة الإسرائيلية رفضت تنفيذ الحكم للمرة الثانية .

دير السلطان ومرحلة السلام

ومع السلام المصرى الإسرائيلى بدأت مرحلة جديدة من الصراعات حول دير السلطان ... فبعد زيارة الرئيس الراحل أنور السادات للقدس فى نوفمبر ١٩٧٧ صرح فى تل ابيب الياهو بن اليسار مدير مكتب مناحم بيجن رئيس الوزراء الإسرائيلى وقتها بتصريح قال فيه .. أنه بعد زيارة السادات للقدس اصبح الطريق مفتوحا أمام الحجاج المسيحيين المصريين لزيارة بيت المقدس بمناسبة عيد الميلاد - ٢٥ ديسمبر - وإن

اسرائيل فى إنتظار زيارة البابا شنودة الثالث - بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية بزيارة القدس فى أعياد الميلاد أيذانا بإعادة الحج المسيحى للأقباط المصريين ... وقال إن حكومة إسرائيل سوف تستقبل البابا شنودة استقبال رؤساء الدول .

ورد البابا شنودة على هذا التصريح ببيان رسمى أعلن فيه أن الكنيسة القبطية المصرية لن تسمح لأى من أتباعها بزيارة القدس قبل اعادة دير السلطان الذى استولت عليه اسرائيل وسلمته للأحباش ... وأنه شخصيا لن يزوروا القدس قبل أن تتحرر وتعود كما كانت عربية .. وإن الأقباط المصريين لن يزوروا القدس إلا مع أخوانهم العرب المسلمين بعد تحريرها .. وأصدر البابا قرارا بفرض عقوبة الحرمان الكنسي على كل قبطى يقوم بزيارة بيت المقدس للحج المسيحى قبل تحريرها ..

خريف الغضب على البابا

وانتهزت اسرائيل موقف البابا شنودة للضغط على أنور السادات بضرورة قيام المسيحيين المصريين بزيارة القدس .. تأكيداً لمشروع تطبيع العلاقات بين البلدين .. واستدعى السادات البابا شنودة فى فبراير عام ١٩٨٧ بمنزله بالجيزة وحاول اثناءه عن موقفه .. وقال السادات للبابا .. إنه يعتقد أن القضية سياسية ١٠٠٪ ولذلك سوف يكلف وزير الخارجية بالتفاوض فى شأنها مع الخارجية الإسرائيلية .. ولكن البابا تمسك

بموقفه.. مما أثار غضب السادات وكانت النقطة الأولى خلافاته مع البابا.. وناصبه العداء إلى أن نفاه وحدد اقامته فى قرارات ٥ سبتمبر ١٩٨١ .

وبعد توقيع اتفاق السلام بين مصر وإسرائيل .. ارسل الأنبا باسليوس الأسقف المصرى بالقدس عدة مذكرات عن القضية إلى رئيس اسرائيل اسحاق نافون .. ومناحم بيجن رئيس الوزراء .. ووزير الأديان والوزراء المسئولين فى الحكومة الإسرائيلية .. مطالبا بإعادة مقدسات أقباط مصر موضحا إنه فى ظل السلام لا مجال للمنازعات والصراعات والضغوط السياسية وأنه ليس من المناسب أن توقع إسرائيل معاهدة للسلام مع مصر .. بينما تغتصب مقدسات واملاك المصريين المقيمين فى القدس .. وكالعادة لم تستجب إسرائيل .

وثائق القضية

ونأتى إلى استعراض الأوراق والوثائق التاريخية والقانونية التى تؤكد ملكية أقباط مصر للدير .. ولم تذكر هذه الوثائق على مدى التاريخ كلمة « الأحباش » كأحد ملاك دير السلطان ، فالدير كان هبة من السلطان صلاح الدين الأيوبى لأقباط مصر لأيواء وراحة وإستحمام حجاج بيت المقدس تقديرا لولائهم وإخلاصهم فى محاربة الصليبين فى جيش المسلمين .. ولم يذكر التاريخ «الأحباش» إلا فى عام ١٢٩٠ حينما طلب أحد ملوكهم فى أثيوبيا من السلطان قلاوون التوسط لدى بطريرك القبط

للسماح لمطران الأحباش وإيصال تقدماته من أثواب كهنوتية وهو ما يسمى بالهياكل الرهبانية الحبشية ببيت المقدس .. وتشير هذه الوثيقة إلى عدم حق الأحباش فى الدير .. وإلا ما كان ملكهم قد التمس الإذن من السلطان قلاوون .. وتؤكد الوثائق الأجنبية أيضاً أن دير السلطان لم يرد ضمن أملاك الأحباش وأنه ذكر ضمن أملاك أقباط مصر .. ففى الكتاب الذى الفه المهندس وليم هارفى واصدرته جامعة اكسفورد عام١٩٣٥ يقول المستر « ريتشموند » مدير مصلحة الأثار لحكومة فلسطين فى عهد الإنتداب البريطانى «إنه فى عام ١٤٠٠ م كان للروم واللاتين والقبط المصريين والاحباش املاك فى كنيسة القيامة ... ولكن فى عام ١٦٦٤ م نزعت ملكية الارمن الچورچيين لعجزهم عن دفع الاموال المفروضة عليهم بسبب فقرهم .. ثم نزعت ملكية الاحباش عام ١٦٦٨ لنفس السبب "

رسائل .. سيمو دى بريف

ويؤكد كتاب " رحلة من حلب الى القدس فى عيد الفصح " لمؤلفه السير هنرى موندرك نفس الكلام حيث يقول " فى القدس احتفظت كل طائفة من طوائف الروم واللاتين والارمن والچورچيين والاقباط والاحباش بقسم معين لها من قبل الاتراك لكن جميع الطوائف اضطروا للتخلى عن اقسامهم لعدم امكانهم اداء الضرائب فيما عدا القبط المصريين والروم

واللاتين " .. ويضيف الكاتب ان " الاحباش عندما اعوزهم المال عانوا من الفقر لجأوا الى الروم لاسعافهم فلم يغيثوهم .. فلجأوا الى الأرمن فاعالوهم واستولوا على املاكهم .. فثار الرومان لذلك ورفع بطريركهم" باسليوس " دعوى على الارمن استنادا الى ان الاحباش بحسب منطوق " العهدة العمرية " تابعون لبطريرك الارثوذكس .. فحكم لهم باستعادتها الا ان الارمن استرجعوها بواسطة حسين باشا مستلم القدس فاستأنف البطريرك الدعوى الى الاستانة فحكم الصدر الاعظم محمد باشا ان تكون املاك الحبش بالكامل للروم . ووثيقة اخرى .. عن رسالة كتبها " سيمو دى بريف " سفير فرنسا لدى الآستانة حول تقريره عن زيارته الى القدس عام ١٦٠٤ حيث قال فيها " لايملك الاحباش او الاثيوبيون فى القدس سوى هيكل تحت المذبح الذى يحتوى على عمد الجلد المحاط بمشكات من الخشب " وكتب الكاتب الفرنسى " نيار " فى حجته للقدس عام ١٦١٦ " ان عمود الجلد بالقدس يوجد بالقرب منه قنديل بشعلة الاحياش الذى يقع هذا الهيكل فى حيازتهم "

خطأ تاريخى

وتؤكد الاحكام الصادرة من بطريركية الكرسى المقدس للاقباط الارثوذكس بالقدس عام ١٩٣٥ ان الاحباش يعتقدون ان كنيسة الحبش السفلية المجاورة لكنيسة القيامة من الجهة القبلية هى كنيسة الملاك

ميخائيل .. ويثبت الوصف الوارد بالحجة المزيفة للحباش كذب هذه الاعتقادات .

حيث لا ينطبق وصفهم على كنيسة الملاك ميخائيل " وهى احد اجزاء دير السلطان " لسبب واضح فبابها غربى وليس قبلى كما يزعم الاحباش .. ويذكر كتاب " رحلة الى الشرق " للسائح الفرنسى " جان دى تيفينو " عام ١٦٥٧ فى وصفه لكنائس القدس ان جميع الاماكن التى اخذها الروم من الاحباش .. هى مذبح صغير .. وكنيسة تحتوى على غرفة ارضية خشبية .. ومذبح تاج الشوك .. وكنيسة باسم مريم المصرية .. وليست باسم الملاك ميخائيل " ودير مارى ابراهيم ودير كاترين بنهاية سوق الحدادين .. وذكرت الوثائق ايضا ان دير السلطان لايطرق من ساحة القيامة .. اما الدير الذى يطرق فعلا من الساحة المذكورة فهو دير مارى ابراهيم .

وتذكر وثائق الخلاف بين الروم والاحباش .. ان الاحباش حينما عجزوا عن استرداد املاكهم المغتصبة من قبل الروم لجأوا لاقباط مصر الذين عز عليهم ان يكون اخوانهم من الحبش بلا مأوى فقبلوهم ضيوفا فى دير السلطان .. وقبل الاحباش هذه الاستضافة تاركين للروم املاكهم.

وتؤكد وثائق الكنيسة الارثوذكسية الام ان تردد المصريين على الاماكن المقدسة فى القدس بدأ قبل ان يعرف الاحباش طريقهم اليها ..

وتذكر احدى هذه الوثائق ان البطريرك القبطى " اثناسيوس " هو الذى قام بتدشين كنيسة القيامة فى القدس .. بدعوة من الامبراطور الرومانى قسطنطين سنة ٣٢٥ م .. وذكر المؤرخ ابو المكارم سعد الله الذى توفى منذ ثمانية قرون فى مؤلفاته ان الكنائس التى تخص اقباط مصر فى القدس هى هيكل فى كنيسة القيامة .. وكنيسة انشأها النيراوى مقار فى عهد هارون الرشيد .. ومنشآت دير السلطان بالكامل ..

اما اكثر الوثائق اثباتا لحق اقباط مصر فى دير السلطان .. فهى الوثيقة المؤرخة فى ١٠ ديسمبر ١٨٢٠ م والتى استصدرها المعلم حبيب وكيل القبط قرارا من المحكمة الشرعية يتضمن بيانا بالترميمات اللازمة لدير السلطان والدار الملاصقة له كممتلك شرعى لاقباط مصر .. كما تذكر الوثيقة ان الدار الملاصقة كان اشتراها المعلم ابراهيم الجوهرى رئيس الدواوين بصفته ممثلا للحكومة عام ١٧٩٥ لصالح اقباط مصر فى عصر المماليك بقصد توسيع الدير .

السادات .. اتفق مع اسرائيل

ومنذ سنوات قامت وزارة الخارجية المصرية بجمع واعداد وتبويب هذه الوثائق التى تنفرد " الانباء " بنشرها تاكيدا لحق مصر فى استعادة دير السلطان بعد اغتصاب اسرائيل له وتسليمه للاحباش عام ١٩٧٠ .. وجرت مفاوضات عديدة باءت كلها بالفشل نتيجة لتعنت الجانب

الاسرائيلى .. وادعاء الخارجية الاسرائيلية بان القضية ذات ابعاد سياسية وليست دينية .. وذلك استنادا الى تصريحات الرئيس الراحل انور السادات للانبا شنودة بذلك فى فبراير ١٩٨٧ والتى اقر فيها بهذه الابعاد السياسية .

وتشير تقارير الخارجية المصرية ان مصر عرضت على اسرائيل اكثر من مرة احالة قضية دير السلطان للتحكيم الدولى مثلما حدث فى قضية طابا .. ولكن قوبل الاقتراح من الجانب الاسرائيلى بالرفض .. استنادا الى حجة واهية وهى انتظار الحكومة الاسرائيلية لتوصيات اللجنة الوزارية التى شكلت منذ ١٨ عاما .. ولم تصدر توصياتها حتى الآن .

طابا .. الثانية

وامام هذا الموقف رفع المحامى موريس صادق دعوى قضائية ضد الحكومة المصرية ممثلة فى رئيس الوزراء ووزير الخارجية يتهمهما فيها بالتقصير فى استرداد دير السلطان ويطالبهما بالتعويض نتيجة للاضرار التى وقعت على اقباط مصر بسبب هذا التقصير .. وذلك بعد عجزه عن رفع دعوى ضد الحكومة الاسرائيلية امام المحاكم المصرية حيث رفض جميع المحضرين أخطار السفارة الإسرائيلية بالقاهرة بإنذار الدعوى .. وظلت أغرب قضية منظورة أمام القضاء المصرى منذ عام ١٩٨٥ حتى حجزت للنطق بالحكم بمحكمة السيدة زينب فى جلسة ٢٨ يونيو الحالى .. هذا

في نفس الوقت الذى اعلن فيه الدكتور عصمت عبد المجيد وزير الخارجية المصرى إثناء محادثاته مع روفين مرحابى ، مدير عام وزارة الخارجية الإسرائيلية فى شهر مايو الماضى .. إن قضية دير السلطان سوف تحل سلميا عن طريق التحكيم الدولى .. لتصبح « طابا » الثانية .

« الأنباء » تنشر الوثائق الكاملة التى تؤكد ملكية مصر للدير ... وإسرائيل ترفض التفاوض .

السادات اتفق مع إسرائيل على الأبعاد السياسية للقضية ... وعندما اعرض البابا .. نفاه فى سبتمبر ١٩٨١ .

اسرائيل شكلت لجنة وزارية لبحث القضية منذ ١٨ عاما ولم تقدم توصياتها للآن خيوط المؤامرة بدأت بتسليم الدير للأحباش مقابل سماح منغستو بترحيل الفلاشا صور من الإنذار الموجه للسفارة الإسرائيلية بالقاهرة والذى رفض « المحضرون » تسليمه حيثيات القضية التى نظرتها المحكمة الإسرائيلية ... وحكم المحكمة باللغة العبرية وثيقتان باللغة الفرنسية يرجع تاريخهما لعامى ١٨٥٦ و ١٨٧٨ تثبتان ملكية دير السلطان لأقباط .

جريدة الأنباء الكويتية ٢٨ يونيو ١٩٨٩ (حزيران ١٩٨٩) - العدد ٤٨٤٩ السنة الرابعة عشرة

القاهرة - مكتب الأنباء

أجرى الحوار : **مجدى الجلاد**

الأنباء الكويتية ١٩٨٩/٦/٢٨

قبل ساعات من الحكم اليوم فى أغرب قضية مصرية - اقتراح بتسليم المعبد اليهودى بالقاهرة للأقباط لإجبار اسرائيل على رد الدير

مدخل الدير

موريس صادق المحامى يتحدث إلى الزميل مجدى الجلاد حجة تركية يرجع تاريخها إلى عام ١٨٥١ تقضى برد مفتاح دير السلطان للأقباط المصريين بعد أن استولى عليه رهبان الأحباش .

الإستيلاء على الدير كان صفقة متكافئة بين إسرائيل وأثيوبيا... لتهجير الفلاشا موريس صادق المحامى لـ « الأنباء » :

نطالب بتحويل قضية « دير السلطان » للتحكيم الدولى .

هدفى من القضية حث الحكومة المصرية على التحرك الفعال فهى تعتبر الدير قضية سيادة .. لكنها تلتزم الصمت !

وثيقة ترجع إلى عام ١٧٨٢ وهي عبارة عن عقد بيع أجزاء من دير السلطان لأقباط مصر .

وثيقة يرجع تاريخها إلى النصف الثانى من القرن التاسع عشر وهى عبارة عن مضبطة تقضى بعدم تعرض الأحباش لأقباط مصر فى دير السلطان

عناوين وتعليقات

فى البداية يقول/ موريس صادق المحامى :

– حينما نعود للجذور التاريخية للقضية منذ عام .. سنجد أن الوثائق ومؤرخى هذا العصر يثبتون ملكية أقباط مصر لدير السلطان .. والغريب أن التاريخ يذكر أن الأحباش باعوا أملاكهم المقدسة فى القرن الثامن عشر للأرمن الأرثوذكس وهى عبارة عن مغارة الصليب فى كنيسة القيامة .. وبعض الأماكن الصغيرة مقابل « جراية يومية » غذاء يومى – تتكون من ١٠٠ رغيف خبز ووعاء من العدس المطهو ..

وحينما نشأت المشكلة عام ٧٠ واستولت إسرائيل على الدير فى ليلة عيد القيامة المجيد وسلمته للأحباش .. توجه الأنبا باسليوس مطران

الأقباط بالقدس إلى وزير الأديان الإسرائيلى والذى أظهر عجزه أمام سلطة الشرطة التى إغتصبت الدير وطالبه برفع دعوى قضائية ضد وزير الشرطة مطران الأحباش ... واستند الأنبا باسليوس فى دعواه إلى هذه الوثائق ووضعها امام محكمة العدل العليا الإسرائيلية تنفيذ الحكم بحجة أن القضية ذات ابعاد سياسية وبالتالى تختص بها وزارة الخارجية - وقدمت الخارجية مذكرة للمحكمة تطالبها بعدم الضغط عليها فى هذه القضية - ورفعنا دعوى أخرى عام ٧٧ وأقرت المحكمة حقنا فى الدير .. ورفضت إسرائيل للمرة الثانية .

نتهم وزير الخارجية بالتقصير

بعد معاهدة السلام عام ٧٩ بين مصر وإسرائيل .. وبعد إدراكنا إستحالة الضغط على الحكومة الإسرائيلية بالطرق القانونية .. بدأنا فى مطالبة وزارة الخارجية المصرية .. فى ظل وضعية السلام الجديد - وبما لها من إختصاص أصيل بالحفاظ على حقوق المصريين بالخارج وعلاقات دبلوماسية مع إسرائيل ببذل الجهود لاسترداد الدير .. حيث أصبح من الطبيعى أن تتحول جهودنا إلى الحكومة المصرية والحل الدبلوماسى بعد إقامة علاقات تطبيع بين البلدين .. وفى المذكرة التى رفعتها الكنيسة الإرثوذكسية الأم إلى الخارجية المصرية تضمنت الأبعاد الكاملة للقضية والوثائق التى تثبت حق مصر فى الدير وإنتظرنا التحرك المصرى فى ضوء

الجهود التى بذلت لإسترداد الأراضى المصرية المحتلة مثل سيناء وطابا .. حيث لا يختلف الدير عنهما .. وللأسف فقد عجزت الحكومة المصرية عن مواجهة مشكلة دير السلطان .. ولم تبد أى تحركات تجاه التسوية .

وأمام هذا الموقف اضطررت إلى رفع الدعوى أمام المحاكم المصرية. لأن مرور ١٠ أعوام على بداية العلاقات الدبلوماسية بين مصر وإسرائيل دون أية تحركات إيجابية مصرية .. يعنى إن هناك تقصيرا بالقضية فى أداء عملهما ومهامها الرئيسية .. وبالتالى وجب التعويض .

وما الجهة التى رفعت الدعوى القضائية لصالحها ؟

لم أرفع الدعوى لصالح جهة معينة .. وفضلت أن أترك للكنيسة مساحة مناسبة للتحرك من خلال الجهود الدبلوماسية بالتعاون مع الخارجية المصرية .. وإنما رفعتها بصفتى الشخصية .. فأنا كمواطن مصرى .. وأحد أبناء الكنيسة القبطية الأرثوذكسية يحق لى - ولكل قبطى مصرى - رفع هذه الدعوى ضد الحكومة المصرية أو أى مسئول ثبت تقصيره .. فى خدمة الوطن .. ودير السلطان هو ملكية عامة لجميع أقباط مصر - وقد ترتب على إحتلال إسرائيل للدير حرمان جميع أقباط مصر - وأنا منهم - من الحج إلى الأراضى المقدسة .

حيثيات القضية

ما الحيثيات القانونية التى أستندت إليها القضية ؟

- حيثيات القضية متكاملة وواضحة .. وهناك دفوع قانونية ثابتة لا يمكن التشكيك فى صحتها .. ومنها :

أولا : أن هناك حكما قضائيا صدر من محكمة العدل العليا الإسرائيلية بحق أقباط مصر فى الدير .. وبالتالى يصبح القضاء الإسرائيلى نفسه متفقا ومتضامنا مع وجهة النظر المصرية .

ثانيا : إن جميع الوثائق والمؤلفات التاريخية العربية والأجنبية تثبت هذا الحق - وتنفى أية علاقة بين الأحباش والدير .. بل وأستطيع التأكيد أن هذه الوثائق أكثر قوة وفاعلية من وثائق قضية طابا التى استردتها مصر بسهولة .

ثالثا : أن بنود معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل تتيح لمصر استرداد الدير فى ثلاثة أيام فقط ..حيث تنص المادة الثالثة من المعاهدة .. الفقرة الخامسة على الأتى .. « يتعهد كل طرف بعدم صدور افعال عدوانية أو أفعال عنف أو تهديد من داخل أرضه ضد السكان أو المواطنين أو الممتلكات الخاصة بالطرف الآخر » .

بتطبيق نص هذه المادة كان من الواجب على الحكومة المصرية أن تطالب برد دير السلطان .. لأن قيام إسرائيل باغتصابه وتسليمه للأحباش هو فعل العنف ضد المواطنين المصريين الأقباط وضد ممتلكات مصرية بالقدس .. ويعنى ذلك خرق إسرائيل لمعاهدة السلام .. وتنص المعاهدة أيضاً على الخطوات الواجب اتباعها فى حالة خرق أحد الطرفين أحد بنودها وهى ..

- حل الخلافات التى تنشأ بين الطرفين عن طريق المفاوضات .. فإذا لم تنجح فعن طريق التوفيق وإذا لم تنجح أيضاً .. فعن طريق التحكيم الدولى .

كما أن هناك بروتوكولا فى المعاهدة تنص على أنه فى حالة خرق أحد الطرفين للمعاهدة أو محاولة خرقها يجب على الطرف الآخر إخطار الولايات المتحدة الأمريكية كطرف ثالث فى المعاهدة .. وعليها حل المشكلة بالطرق الودية .

رابعاً : أن جميع المعاهدات والإتفاقيات الدولية تدين الوضع الحالى.. ومنها إتفاقية برلين العربية ومعاهدة الأستاتيسكو الدولية التى نصت على إلتزام السلطات المشرقة على القدس باحترام الأماكن المقدسة والحفاظ عليها.. وحماية حقوق الطوائف الدينية هناك .. وقد

التزمت إسرائيل بذلك وأعلنت عند إحتلالها للقدس عام ١٩٦٧ التزامها بالحفاظ على الوضع السابق للأماكن المقدسة فى القدس .

إذا فاغتصابها للدير وتسليمه للأحباش نقض لهذه الإتفاقيات الدولية ومتعارضا مع التزامها السابق والذى اقرته أمام المجتمع الدولى .

اسانيد الحكومة المصرية

ويضيف موريس صادق المحامى :

- لقد قصرت الحكومة المصرية فى مواجهة المشكلة رغم هذه الحجج والأسانيد القانونية ١٠٠ ٪ .. ولم تتخذ الدبلوماسية المصرية أى خطوة من الخطوات اللازمة والتى نصت عليها معاهدة السلام ولم تتخذ الدبلوماسية المصرية أى خطوة من الخطوات اللازمة والتى نصت عليها معاهدة السلام ولذلك أقول بصراحة أنها فشلت فى مواجهة مشكلة دير السلطان .. لأن لديها من الأسانيد ما يثبت حقها .. ورغم ذلك تهاونت في الضغط ومحاولة استرداد الدير من إسرائيل والأحباش .. وبالتالى اكتملت الدعوى والتى تدين الحكومة المصرية بالتقصير .

وما الأسانيد التى استند اليها دفاع الحكومة عن عجزها عن تسوية المشكلة .. حيث قالت هيئة الدفاع فى قضايا الدولة أن الخارجية

قامت ببذل ضغط متزايد على الحكومة الإسرائيلية لإعادة هذا الحال كما كان عليه في دير السلطان .. وأثارت هذا الموضوع في كافة المحافل المشتركة بين مصر وإسرائيل بداية من اجتماعات اللجان المشتركة المختصة بتطبيق العلاقات بين البلدين منذ عام ٧٩ حتى الآن .. بالإضافة إلى إجتماعات كبار المسئولين بوزارة الخارجية مع السفير وأعضاء السفارة الإسرائيلية بالقاهرة ..

كما أثارت الحكومة هذا الموضوع فى كافة الإجتماعات التى عقدت إثناء زيارات المسئولين الإسرائيليين بالقاهرة .. وزيارات المصريين لتل أبيب .. وقدمت الحكومة حافظة مستندات تضمنت ما يلى :

- صورة من تقرير رسمى عن مقابلة اجراها السفير محمد نهاد عسقلانى مدير إدارة إسرائيل بوزارة الخارجية يوم الأحد ٩ يناير ١٩٨٣ مع سفير اسرائيل بالقاهرة والوزير المفوض بالسفارة .. تناولت الأهمية التى تعلقها مصر على حل مشكلة دير السلطان وتظهر الضغط المتزايد من جانب مصر لحل هذه المشكلة.

- صورة من محضر مقابلة السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووليم نجيب سيفين وزير الدولة لشئون الهجرة مع الأنبا باسليوس مطران الكنيسة القبطية بالقدس يوم ١١ فبراير ١٩٨٦ .. وأوضح فيها وزير الدولة للشئون الخارجية أنه تحدث مع ديفيذ كميحى

«مدير عام الخارجية الإسرائيلية خلال جولة مفاوضات طابا مع عايزرا وإيزمان لحل مشكلة دير السلطان » .

– صورة من كتاب الأنبا باسليوس مطران القدس إلى وزير الدولة للشئون الخارجية بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٨٦ يطلب فيه الإتصال بالجهات المختصة لمنع سفر أى من الأقباط المصريين إلى القدس للزيارة أو الحج حتى لا يؤثر ذلك على استرداد المقدسات المصرية المغتصبة .

أهمية دير السلطان

أن هذه المستندات التى قدمتها الحكومة تشير إلى حقيقة واحدة.. وهى أن جهودها لا تتعدى التحدث فى إجتماعات أو اثنين مع المسئولين فى الحكومة الإسرائيلية .. ولم تشر الحكومة إلى أية مجهودات تتعلق بمعاهدة السلام أو إتفاقية «الإستاتيسكو« أو المواثيق الدولية التى تمنحها الحق في الدير .. كما لم ترد فى مذكرة دفاعها أية بادرة بشأن جهود دبلوماسية حقيقية أو ضغوط فعلية تجبر إسرائيل على تعديل موقفها .

– وما هى طبيعة الضغوط السياسية التى يمكن أن تمارسها مصر للضغط على إسرائيل من وجهة نظرك ؟

– أهمها كما قلت .. التمسك ببنود معاهدة السلام وإتفاقية

«الإستاتيسكو» والوثائق التاريخية .. وأخطار الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل فى الأزمة .. وممارسة الضغوط الدبلوماسية على اسرائيل لقبول مبدأ التفاوض المباشر أو التحكيم الدولى .. وجميع هذه الأساليب يمكن أن تؤدى بسهولة إلى استرداد الدير .. كما يجب على مصر أن تضع فى إعتبارها ضرورة تذكير اسرائيل بإن مصر تقوم بواجبها الكامل فى جميع المقدسات الدينية الموجودة على أراضيها بما فيها المعابد اليهودية بالقاهرة .

- ما اهمية دير السلطان بالنسبة لأقباط مصر .. أو الأحباش ؟

- ينظر دائما لأهمية دير السلطان من عدة أوجه : فهو أولاً مكان مقدس للأقباط لأنه يشمل « بسطح » مغارة الصليب التى هى جزء من كنيسة القيامة .

ثانيا : ارض الدير ذات اهمية خاصة لإتصالها بالأماكن المقدسة وقربها من القبر المقدس .. وثالثا يعتبر الدير الممر الضرورى للأقباط للوصول إلى كنيسة القيامة .

وما اسباب فشلك فى رفع دعوى قضائية ضد الحكومة الإسرائيلية أمام المحاكم المصرية ؟

- قبل دعوتى التى تمارسها القضاء حاليا ضد الحكومة المصرية..

رفعت دعوة ضد الحكومة الإسرائيلية أمام القضاء المصرى .. وعرضت القضية على النائب العام المصرى الذى وافق واصدر أكثر من تصريح برفع الدعوى .. الأول بتاريخ ٢ مارس ١٩٨٥ والثانى ١٠ سبتمبر ١٩٨٥ والثالث ٨ ديسمبر ١٩٨٥ .. ولكن فى كل مرة كانت الإجراءات القانونية لا تكتمل بسبب رفض جميع « المحضرين » الذهاب إلى سفارة إسرائيل بالقاهرة لتسليمها إعلان الدعوى .. وقد أشار هذا الموقف إلى تمسك الحكومة المصرية بعدم إثارة القضية .

– هل هى سياسية – أم دينية – أم ماذا ؟

– لا شك إن الأبعاد التى تصبغها إسرائيل على القضية هى ابعاد سياسية لا تمت للقضية بصلة ... بل تكمن فى الأيديولوجية الإسرائيلية المعروفة .. بايدلوجية المصالح .. إذا فالأبعاد سياسية بين إسرائيل وأثيوبيا .. باعتبار إن اثيوبيا هى المدخل الوحيد لإسرائيل إلى البحر الأحمر .. كما أن تسليم دير السلطان للأحباش كان مقابل عملية تهجير يهود اثيوبيا « الفلاشا » إلى إسرائيل .. هذا علاوة على الإستراتيجية الإسرائيلية فى المنطقة والتى تعتمد على إقامة علاقات وطيدة وتحالفات معلنة أو سرية مع كل من تركيا .. وإيران .. وأثيوبيا .. وجنوب افريقيا .. ويلاحظ أن هذه الدول الأربع تمثل إطار « حزام » جغرافى يحيط بالوطن العربى .. وبالتالى تحقق أغراضها المتمثلة فى تهديد الوطن العربى من كافة الجهات – لتحييد قوته باسلوب دائم .

مشروع السلام

- بعد صدور حكم المحكمة بعد ساعات .. ماذا سيقدم الحكم لقضية دير السلطان سواء كسبت القضية أو خسرتها ؟

- عندما اقمت القضية اتخذت خطوات ايجابية حيث قمت بالإشتراك مع لجنة الحريات بنقابة المحامين فى عام ١٩٨٨ في إقامة ندوة دولية بمقر النقابة عن قضية « دير السلطان » وحضرها فضيلة مفتى الديار المصرية .. وسفير الفاتيكان واعضاء الإتحادات الدولى والإفريقى والعربى والديمقراطى العالمى للمحامين وكان تأثيرها كبيراً على المستوى العالمى .. وقدمت من خلالها مشروعاً لحل مشكلة الدير .. يتمثل فى أولا : أن تعيد اسرائيل دير السلطان لمصر وفقاً لمعاهدة «الإستاتيسكو» الدولية ..

ثانيا : تعايش الرهبان المصريين مع الأحباش مثلما كانوا قبل اغتصاب الدير ..

ثالثا : أن ترسم الحكومة المصرية علاقتها بالدول على أساس احترامها لقضية دير السلطان ..

رابعاً : لا دخل للأماكن المقدسة فى المنطقة بالصراعات السياسية.

موقف الكنيسة

ولكن تم رفض المشروع من قبل المشاركين فى الندوة وخاصة نقابة المحامين المصريين لماذا ؟

- لقد جاء رفض النقابة لمشروع السلام من منطلق موقفها الثابت تجاه اسرائيل .. فالمحامون حتى الآن لم يعترفوا باسرائيل كدولة قائمة.. كما لم يعلنوا تأييدهم لمعاهدة السلام كما انهم يرفضون الحوار مع إسرائيل ويتبنون قضية استعادة الأرض المغتصبة فى فلسطين بالقوة .. ولم تتوقف محاولاتنا لإستعادة الدير .. حيث نعد حاليا لتشكيل لجنة قومية للدفاع عن دير السلطان .. وسوف يتم تشكيلها من المحامين والصحفيين ورجال الأعمال المصريين .. وجميع المهتمين بالقضية بالإضافة إلى الأحزاب السياسية فى مصر ورجال الكنيسة .

- وماذا عن مشروع نقابة المحامين الذى طرح فى الندوة .. وتم رفضه هو الآخر ؟

- المشروع الآخر تقدم به إثناء الندوة المحامى نور فرحات .. ويقترح فيه أن تقوم الحكومة المصرية بتسليم المعبد اليهودى الموجود بشارع عدلى بالقاهرة للأقباط المصريين حتى تقوم إسرائيل برد دير السلطان إلى أصحابه ولكن عارض البابا شنودة هذا المشروع حتى

سبب حرجا للحكومة المصرية .

- إذا فما هو موقف الكنيسة المصرية .. وإن الكنيسة لا تستطيع فاوض بشكل مباشر مع إسرائيل .. وكل ما تستطيع فعله هو منع قباط من زيارة القدس .. حتى يرد الدير للمصريين .. وتتحرر القدس كامل وتعود عربية مراعاة لمشاعر إخواننا الفلسطينيين .

التحكيم الدولى

- بعد أن استردت مصر طابا .. هل هناك إمكانية لتحويل قضية ر السلطان إلى التحكيم الدولى ؟

- بالطبع .. وهذا ما نطالب به الخارجية المصرية .. لأن صيغة تحكيم الدولى هى أنسب صيغة لحسم هذه النزاعات فى حالة فشل فاوضات المباشرة ومحاولات التوفيق بالوساطة الدولية .. وسوف تكسب صر الجولة مثلما حدث فى قضية طابا لأن جميع الوثائق تؤكد ملكية نباط مصر للدير حتى الوثائق العربية نفسها بالإضافة إلى حكمين سادرين عن محكمة العدل العليا الإسرائيلية فى عامى ١٩٧٠ ، ١٩٧٧ حق مصر فى الدير ولكن موقف الحكومة المصرية يثير الدهشة .. فهى د تدفع بإن موضوع التحدث بشأن دير السلطان مسألة تدخل فى نطاق لسيادة المصرية .. وهى تعنى بذلك أن محاولاتنا كأقباط مصريين يجب

أن تتوقف .. وأنا أتساءل ... أليس الدير ملكا للمصريين أولا ثم العرب ثانيا ... ؟

ألسنا أقباط مصريين أولا وعربا ثانيا .. ومن حقنا أن ندافع عن أماكننا المقدسة ؟! .. والدليل على ذلك أن فضيلة المفتى صرح من قبل أن الدير ملك للأقباط والمسلمين معا .. وإن حجة المسلمين إلى القدس تتم حجتهم إلى القدس تتم حجتهم إلى الحجاز والمدينة المنورة .. ولذلك نناشد الرئيس محمد حسنى مبارك رئيس الجمهورية بالتدخل شخصياً لإنهاء حالة الإغتصاب لدير السلطان .

(دير السلطان فى جريدة الحياة اللندنية)

(جريدة الحياة اللندنية - السبت - الز]د ٢٤ حزيران (يونيو) ١٩٨٩م العدد رقم ٩٦٨٣)

وثائق ملكية الكنيسة المصرية لدير السلطان

القاهرة من عبد الحكيم الأسوانى

الورقة الأولى :

٨٩٧ عاما مضت على إنشاء دير السلطان الذى بناه منصور التلبانى وإلى القدس للأقباط ، فوق كنيسة القيامة ، بترخيص من

السلطان العثمانى جلال الدين شاه ، الذى نسبت اليه تسمية الدير .

وبعد إنتهاء الحروب الصليبية كافئ السلطان صلاح الدين الأيوبى ، اقباط مصر بمنحهم دير السلطان الذى تبلغ مساحته حوالى ١٨٠٠ متر وتضم زاويته القبلية الكنيسة العلوية ، وكنيسة الملاك ميخائيل وبها باب موصل لساحة القيامة ، ومن الجهة البحرية يصل الدير بمطرانية القبط الأرثوذكس ، وهى المدخل الوحيد الموصل لكنيسة القيامة ، ولا يتم الحج إلا بزيارتها .

الورقة الثانية :

١٩ عاما مضت على إغتصاب اسرائيل لدير السلطان ، من الكنيسة المصرية ، وتسليمه للكنيسة الأثيوبية .

ففى ليلة ٢٥ نيسان (إبريل) ١٩٧٠ ، ليلة (عيد الفصح) فوجئ الأنبا باسيليوس مطران القدس ، برجال الشرطة الإسرائيلية يمنعونه من دخول الدير ويطردونه ثم قاموا بتسليم الدير للأحباش .

وبين عامى ١٠٩٢ و ١٩٧٠ ، شهد دير السلطان عشرات من المؤامرات ، ولكن كان إغتصاب اسرائيل للدير أكبر مؤامرة ، إذ بدأت فصولها عام ١٩٧٠ عندما تولى منجسو هيلا ماريام السلطة فى أثيوبيا ، وأعلن فى أثيوبيا انفصال الكنيسة الأثيوبية عن الكنيسة المصرية

الأم، بعد وفاة الإمبراطور الأثيوبى هيلاسيلاسى ، وأصبح البطريرك الأثيوبى غير خاضع للكنيسة المصرية ، ثم جاء دور إسرائيل باستيلائها على الدير وإهداؤه للكنيسة الأثيوبية .

ورفضت الحكومة الإسرائيلية تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكمها برد الدير لمصر وإن التصرف الإسرائيلى يمثل خطأ قانونياً .

ويجدر بنا قبل استعراض الأوراق والوثائق التاريخية والقانونية التى تثبت حق ملكية أقباط مصر لدير السلطان ، وإن نتحرى اسباب هذه التسمية ، إذ لا نسبة بين الدير والسلطان ، إلا إذا كانت نسبة الهبة إلى الواهب ، والهبة لا تأتى - عادة - جرافاً ، بل لابد لها من حافز ، وما دام السلطان هنا هو الواهب ، فلا ريب أن الهبة اساسها التبعية أو الرعاية .

فالدير كان هبة لأقباط من السلطان لإيواء حجيجهم المتجهين إلى بيت المقدس ، وراحة عمال السلطان الذين كان ينقذهم فى مهام بين مصر والشام ، أو لتولى المناصب ، وكان الدير منحة للقبط مكافأة لخدمات عظمائهم ، مثل عيسى وزير العزيز كاتم سره ، وتقديراً لولاء القبط وإخلاصهم فى محاربتهم فى صفوف جيوش الملك الناصر صلاح الدين الأيوبى الذى يقول التاريخ أنه لما تم الصلح فى فلسطين ، عم السرور بين الفريقين ونادى المنادون ، إن البلاد الإسلامية والنصرانية واحدة الأمن والمسالمة .

أما الأحباش ، فلم يذكر التاريخ شيئا عن وجود علاقة لهم ، في تلك العهود الغابرة ، بأى سلطان من السلاطين إلا فى حالات نادرة جداً ولأغراض معينة ، كما فى حالة طلب أحد ملوكهم ١٢٩٠ م السلطان قلاوون، التدخل لدى بطريرك القبط لإرسال مطران الحبشة وإيصال تقدماته من أثواب كهنوتية ، ويسمى بـ « الهياكل لرهبان الأحباش ببيت المقدس » والسماح لهم بدخول الهياكل ، وهو طلب لا يعقل صدوره من ملكهم ، لو كانت لهم ملكيات ثابتة فى الأماكن المقدسة .

وتؤكد الوثائق التى تنفرد « الحياة » بنشرها ، أن دير السلطان لم يرد ضمن أملاك الأحباش ، ولكنه ذكر ضمن أملاك القبط ، فالمستر «ريتشموند» مدير مصلحة الأثار لحكومة فلسطين السابقة (فى عهد الإنتداب البريطانى » فى مقدمة كتابه (CHURCH OF HOLY SE- PULCHER) الذى الفه المهندس وليم هارفى وطبع بجامعة إكسفورد عام ١٩٣٥ ، يؤكد «انه فى سنة ١٤٠٠م كان للروم واللاتين والقبط المصريين والأحباش ، املاك فى كنيسة القيامة ، وفى سنة ١٦٦٤ م نزعت ملكية الأرمن والجورجيين ، لعجزهم بسبب فقرهم عن دفع الأموال المفروضة عليهم ، ولقى الأحباش نفس المصير عام ١٦٦٨ » .

ونستخلص مما كتبه مدير الأثار الإنجليزى ، وهو حجة فيما قال « إنه كان لكل من الأقباط والحبش ملك مستقل ، لكن الأحباش فقدوا

ملكهم عام ١٦٦٨ » ، لعجزهم عن دفع الضرائب » . ويؤكد هذا الكلام ما كتبه السير هنرى موندرل HENRY MONDRAL فى كتابه «رحلة من حلب إلى القدس فى عيد الفصح » : فى هذه البقعة احتفظت كل طوائف الروم واللاتين والأرمن والجورجيين والأقباط والحبش ، بقسم معين لها من قبل الأتراك ، يشمل عدة محلات بالكنيسة ، لكن هؤلاء جميعاً إضطروا للتخلى عن أقسامهم لعدم إمكانهم اداء الضرائب فيما عدا القبط المصريين والروم واللاتين .

وتفصيليا للقول فإن الأحباش عندما عوزهم المال لجأوا إلى الروم لإسعافهم ، ولما لم يغيثوهم لضيق ذات ايديهم ، لجأوا إلى الأرمن فأعالوهم واستولوا على أملاكهم فثار الرومان لذلك ورفع بطريركهم « باسيلوس » دعواه على الأرمن استنادا إلى أن الأحباش بحسب منطوق «العهدة العمرية» تابعون لبطريرك الأرثوذكس ، فحكم له باستلامها بلا إستثناء ، إلا إن الأرمن استرجعوها بواسطة حسين باشا متسلم القدس ، فأستأنف البطريرك الدعوى إلى الأستانة ، فحكم الصدر الأعظم محمد باشا أن تكون أملاك الحبش وأوقاتهم ومزاراتهم للروم .

وتؤكد الحجة الشرعية المؤرخة فى ١٧ ذى الحجة ١٠٩٥ المقدمة من الأحباش إلى العالى ، إن ما كان داخل كنيسة القيامة من مزارات وكنائس لطائفة الحبش استولى عليه الروم ، وفى هذا الصدد كتب «سيمو

دى بريف» "SEMO DE BRIVE" سفير فرنسا لدى الأستانة فى تقرير عن رحلته إلى القدس سنة ١٦٠٤ م ما يلى « للأحباش أو الأثيوبيين هيكل تحت المذبح الذى يحتوى على عمود الخلد محاط بمشبكات من الخشب » .

وكتب ينار الفرنسى الذى حج إلى فلسطين عام ١٦١٦ م ، فى وصف رحلة إلى القدس فيما ذكره عن عمود الجلد «تبجيلا لهذا العمود يوجد بالقرب منه قنديل يشعله الأحباش الذين يقع الهيكل فى حيازتهم» .

وقد ورد ذكر هذه القناديل ، بالحجة الشرعية المؤرخة فى ١٧ فى الحجة عام ١٠٩٥ هـ وأكدتها المصادر السابقة للتدليل على أن هذه الكنيسة التى توجد الآن فى أيد لاتينية كانت مملوكة للأحباش ، ومع ذلك لم يفكر هؤلاء مطالبة اللاتينيين بها وإنما يختصون أخوتهم أقباط مصر فى ملكهم .

كنيسة الحبش ليس دير السلطان

وتؤكد الأحكام الصادرة من بطريركية الكرسى المقدس للأقباط الإرثوذكس بالقدس عام ١٩٣٥ م ، أن الأحباش يظنون أن كنيسة الحبش السفلية المجاورة لكنيسة القيامة من الجهة القبلية ، هى التى نفسها بحسب الوصف ، كنيسة الملاك ميخائيل وهم يقولون ذلك دون أن يثبتوا لنا كيف عادت للقبط ؟ وكيف يتسنى لهؤلاء أخذ هذه اللقمة من فم الأسد ، وبالرغم من هذه المغالطة فإن الوصف الوارد بالحجة المزعومة للأحباش لا ينطبق على كنيسة الملاك ميخائيل ، لسبب واضح هو أن بابها غربى لا قبلى ، كما تقول الحجة عن كنيسة الأحباش بحسب الوصف الوارد بالحجة المذكورة .

ويجدر الرد على هذا التساؤل فى كتاب «رحلة إلى الشرق» للسائح الفرنسى « جان دى تيفينو » عام ١٦٥٧ م ، فى معرض الكلام عن كنائس الحبش « وبعد تلك الكنيسة .... توجد كنيسة لها قبة حيث يصعد اليها بخمسس عشر درجة تحتها كانت تقوم مريم المصرية بالتفكير والتوبة .. ».

كما أن الأماكن التى أخذا الروم من الأحباش ، هى مذبح صغير ، وكنيسة بداخلها غرفة بأرضية خشب ، مذبح تاج الشوك ، وكنيسة باسم مريم المصرية ، ودير مارى إبراهيم ، ودير سانت كاترين بنهاية سوق

الحدادين. ومن هذا يتضح أن التى كانت مملوكة للحبش والتى بابها قبلى ، هى كنيسة مريم القبطية لا كنيسة الملاك التى بابها غربى كما قلنا ، ولا يوجد أى سند تاريخى أو قانونى يفيد أن الدير الذى اسلمته الروم من الحبش والذى يطرق من ساحة القيامة بداخل الكنيسة العلوية هو نفسه دير السلطان ، لأن الذى يطرق من ساحة القيامة بداخل الكنيسة العلوية هو كنيسة الملاك لا دير السلطان ، أما الدير الذى يطرق فعلاً من الساحة المذكورة فهو دير مار إبراهيم .

ولا شك إن البيانات الداخلية التاريخية المستقاة من مخطوطات حرصت عليها مصر والكنيسة المصرية كوثائق رسمية ، لا تجعلنا فى حالة لإثبات إن دير السلطان هو منذ القدم ملك لأقباط مصر لا للأحباش ، وإن الحبش الذى تشير إلى حجتهم المقدمة إلى الأستانة . هو دير مار إبراهيم الذى أخذه الروم مع سائر كنائسهم بدعوى أنها تابع لهم بحسب النص الوارد عن ذلك فى العهدة العمرية ، إن هؤلاء الأحباش عندما لم يستطيعوا دفع الإعتداء لجأوا إلى المصريين فعز عليهم أن يكون أخوتهم غرباء فى موطن القدس لا يجدون مكاناً يأويهم ، فقبلوهم فى الدير بما جبلوا عليه من كرم الضيافة وقبل الأحباش هذه الإستضافة ، تاركين للروم أملاكهم .

وفى عام ١٨٣٧م ذهب معظم رهبان الحبشة ، ضحية لإنتشار

وباء الكوليرا ، فقام الأتراك بحرق متعلقاتهم لمنع إنتشار وباء الكوليرا ، ولكن في عام ١٨٥٠ م طالب الأحباش بملكية الدير وساعدهم فى ذلك القنصل البريطانى فى القدس ، لكن محاولاتهم باءت بالفشل مما أدى بالحكومة البريطانية إلى إصدار قرار ١٨٦٨ بملكية الأقباط للدير وكنائسه ، بالرغم من ذلك فقد استمر الأحباش فى مضايقة أقباط مصر والتعرض لهم بخطف مفاتيح الدير حتى صدر فرمان خديوى مصر للأقباط أن تبقى مفاتيح الدير بمساندة إسرائيل عام ١٩٧٠ .

وتؤكد الوثائق أن تردد المصريين على الأماكن المقدسة فى القدس بدأ قبل أن يعرف الأحباش طريقهم اليها ، ومن ذلك مثلا إن البطريرك القبطى « أثناسيوس » هو الذى دشن كنيسة القيامة فى القدس ، بدعوة من الإمبراطور الرومانى قسطنينن سنة ٣٢٥م تقول هذه الوثائق أيضا أن المؤرخ أبا المكارم سعد الله الذى توفى منذ ٨ قرون ذكر أن الكنائس التى تخص أقباط مصر فى القدس ، والمعروفة جيداً و هى هيكل فى كنيسة القيامة ، وكنيسة انشأها النبراوى مقار فى عهد هارون الرشيد ، وبيعة عمرها منصور اليعقوبى ودشنت عام ٨٠٨ للشهداء .

وفى وثيقة مؤرخة ١٠ /١٢/١٨٢٠ ، إستصدر المعلم حبيب بوصفه وكيلا للقبط قراراً من المحكمة الشرعية يتضمن بإن الترتيبات اللازمة لدير السلطان والدار الملاصقة له والتى كان اشتراها المعلم ابراهيم

لجوهرى رئيس الدواوين . أى الحكومة . من سنة ١٧٧٤ إلى سنة ١٧٩٥ أيام حكم المماليك لملاصقتها للدير بقصد توسعاته وتم شراؤها .

معاهدة الإستاتيسكو

فى عام ١٨٧٨م ، إتفقت جميع الحكومات ، على عدم المساس بالوضع الراهن فى الأماكن المقدسة ، وهو ما عرف باسم « معاهدة الإستاتيسكو» وتم توقيع ذلك فى معاهدة « برلين » الولية التى نصت على « التزام السلطات المحلية بالمحافظة على الأوضاع الراهنة للأماكن المقدسة الأربعة ، والتى من بينها دير السلطان ، وحائط المبكى لليهود والمسجد الأقصى للمسلمين وكنيسة العذراء » .

وتقول الوثائق إنه فى عام ١٩٦٢ م ، تمرد الرهبان الحبش على المصريين والأسقف المصرى وإحتلوا الدير بالقوة ، فقام مطران القدس المصري بعرض الأمر على الملك حسين ملك الأردن ، الذى أصدر أوامر برد دير السلطان للمطران المصرى والرهبان المصريين ، وانتهت المشكلة بعد التأكد من مستندات ملكية الدير مرة أخرى لهم.

واستمر الوضع هادئا ، حتى الإحتلال الإسرائيلى فى حزيران (يونيو) ١٩٦٧ م ، فاستغل الأحباش فرصة الإحتلال وتلاقت مصالحهم مع مصالح إسرائيل ، فاستعانوا بهم على إخراج أقباط مصر من الدير

بالقوة ، وتم لهم ذلك فى ليلة عيد الفصح ، ٢٤ نيسان (إبريل) عام١٩٧٠ وحتى يومنا هذا .

وهذه الوثائق وغيرها يجرى الآن إعدادها وتبويبها تأكيدا لحق مصر فى ملكية المنشآت الدينية فى دير السلطان التى اغتصبتها اسرائيل بالقوة وسلمتها للأحباش .

واليوم ، وبعد ١٩ عاما من إغتصاب اسرائيل للدير ، هل ستصبح «قضية دير السلطان» طابا جديدة ، أم أن الدبلوماسية المصرية ستنجح فى حل المشكلة ودياً ، وبعيداً عن التحكيم الدولى ، كما أعلن الدكتور عصمت عبد المجيد وزير الخارجية المصرى إثناء محادثاته مع رؤفين مرجابى مدير عام وزارة الخارجية الإسرائيلية الشهر الفائت بالقاهرة .

جريدة الحياة اللندنية الجمعة ٢٤ شباط (فبراير) ١٩٨٩م العدد٩٥٩٩ .

مصر تطالب إسرائيل برد دير السلطان للملكية المصرية

الوثائق الكاملة تؤكد حق الملكية المصرية فى ملكية الدير

القاهرة من عبد الحكيم الأسوانى

يعد دير السلطان ، ثانى القضايا المعلقة بين مصر وإسرائيل بعد

قضية طابا ، فالخارجية المصرية تدرس التفاوض مع الجانب الإسرائيلى بشأن هذا الدير لإستعادته للكنيسة المصرية بعدما إغتصبته إسرائيل فى ٢٥ نيسان (إبريل) العام ١٩٧٠ ، ووضعته تحت إشراف الكنيسة الأثيوبية والرهبان الأحباش .

وقضية دير السلطان ليست مجرد قضية إغتصاب ، إنما هى مؤامرة ، تبدأ فصولها منذ عام ١٩٧٠ ، عندما تولى منغستو هيا مريام الحكم ، وأعلن إنفصال الكنيسة الأثيوبية عن الكنيسة المصرية الأرثوذكسية الأم ، بعد وفاة الإمبراطور السابق هيلا سيلاسى ،. وأصبح البطريرك الأثيوبى لا يخضع للكنيسة المصرية ، ثم جاء دور إسرائيل باستيلائها على الدير فى ٢٥/٤/ ١٩٧٠ . ففى ليلة عيد الفصح . فوجئ مطران القدس باسيليوس برجال الشرطة الإسرائيلية يمنعونه من دخول الدير ويطردونه ، وقاموا بتسليم الدير «للأحباش» .

وقام الأنبا باسليوس برفع دعوى قضائية لعام ١٩٧٠ ، أمام محكمة العدل الإسرائيلية العليا لإسترداد الدير وأصدرت المحكمة الإسرائيلية الحكم رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٠ بتاريخ ١٦/٣/١٩٧١ برد دير السلطان لأقباط مصر ، وجاء فى اسباب الحكم أن التصرف الإسرائيلى يمثل خطأ من الشرطة ، وعلى وزير الشرطة الإسرائيلى إعادة هذه المقدسات إلى الأقباط قبل يوم ١٩/٤/١٩٧١ .

وقام مطران القدس بإرسال نسخ من الحجج التركية والعربية ، وحكم المحكمة الإسرائيلية لكل دول العالم ولكن للحكومة الإسرائيلية رفضت تنفيذ حكم محاكمها ، بدعوى أن الحكم عبارة عن توصية ، رغم أن المحاكم لا تصدر توصيات ، وفى العام ١٩٧٧ ، أعاد الأقباط رفع الدعوى أمام المحاكم الإسرائيلية التى أكدت أحقيتهم فى استعادة الدير ، لكن إسرائيل رفضت التنفيذ مؤكدة أن القضية لها أبعاد سياسية ، حيث تتعمد استخدامها فى الضغط على مصر فى محادثات طابا ، حتى أن مشارطة التحكيم لم تتناول قضية دير السلطان .

وفى أذار (مارس) ١٩٨٥ ، قام د. موريس صادق المحامى برفع دعوى قضائية ضد الخارجية المصرية والسفارة الإسرائيلية ، مطالبا الأخيرة بإعادة الدير للمصريين ، كحق شرعى ثابت تقره معاهدة «برلين» الموقعة فى العام ١٨٧٨ « الإستاتيسكو « وهى الوثيقة الرسمية لملكية الدير لأقباط مصر .

وقد صرح النائب العام المصرى ، بأكثر من تصريح برفع الدعوى ، الأول بتاريخ ٢ أذار (مارس) ١٩٨٥ م . والثانى ١٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٨٥ والثالث ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥ ، ولكن فى المرات الثلاث لم تكتمل الإجراءات القانونية لرفض جميع «المحضرين» الذهاب إلى سفارة إسرائيل لتسليمها إعلان الدعوى وبعد توقيع اتفاق

«كامب ديفيد» أجرت الحكومة المصرية إتصالات عديدة لحل مشكلة دير السلطان مستندة الى الجانب القانونى الثابت ، وبدأت المساومات الإسرائيلية بإعلانهم إنهم لا يستطيعون أعادة الدير للرهبان المصريين لوجود مصالح مشتركة بين إسرائيل وأثيوبيا . وطلبت إسرائيل من مصر، لرد الدير أن يكون لها الحق فى ممر جوى فوق مصر للمرور إلى أفريقيا بدلاً من البحر الأحمر الذى يستخدم الأن عن طريق اثيوبيا ، ورفضت الخارجية المصرية العرض الإسرائيلى ، ويرجع المؤرخون بناء « دير السلطان » إلى العام ١٠٩٢ عندما قام منصور التلبانى وهو أحد ولاة الأقباط فى القدس نائه فوق كنيسة القيامة ، بترخيص من السلطان العثمانى جلال الدين شاه ، والذى نسبت اليه تسمية الدير . وبعد إنتهاء الحروب الصليبية، كافأ السلطان صلاح الدين الأيوبى ، اقباط مصر بدير السلطان ، وتبليغ مساحة دير السلطان حوالى ١٨٠٠ م تضم زاويته القبلية كنيسة أربعة حيوانات وهى الكنيسة العلوية وثانية أسفل منها ببضع درجات « كنيسة الملاك ميخائيل » وبها باب موصل لساحة القيامة، ويتصل الدير من الجهة البحرية بمطرانية الأقباط الإرثوذكس ، وهو المدخل الوحيد للدخول إلى كنيسة القيامة ، حيث يوجد قبر السيد المسيح وكان الحجاج «الأقباط» المصريون يستحمون فيه قبل التوجه إلى كنيسة القيامة ، ولما كانت الكنيسة المسيحية المصرية هى الأم للطائفة الأرثوذكسية فى جميع أنحاء العالم برئاسة البابا شنودة الثالث ، فقد

سمحت لعدد من الرهبان الأحباش بالإقامة فى بعض حجرات الكنيسة تحت إشراف راهب قبطى مصرى بعد أن انقطعت عنهم الإمدادات التى كانت ترد لهم من الحبشة .

وفى العام ١٨٣٧ ذهب معظم الرهبان الأحباش ضحية لإنتشار وباء الكوليرا ، فقام الأتراك بحرق جميع المتعلقات الخاصة بهم لمنع انتشار العدوى ، ولكن فى العام ١٨٥٠ طالب الأحباش بملكية الدير ، وساعدهم القنصل البريطانى فى القدس . ولكن محاولانهم باءت بالفشل ، مما أدى بالحكومة البريطانية إلى قرار ١٨٦٨ بملكية الأقباط للدير وكنائسه . وصدر مرسوم ملكى من الحبشة بمنع الأحباش من دخول الدير واعتبر أن الرهبان الأحباش ضيوف عليه ، وبالرغم من ذلك إستمر الأحباش فى مضايقة الأقباط والتعرض لهم بخطف مفاتيح الدير . فاصدر خديوى مصر أمرا للأقباط بأن تبقى مفاتيح الدير فى عهدتهم وعدم تعرض الأحباش لهم . وظل الأحباش يتحينون الفرص إلى أن تم لهم إمتلاك الدير بمساندة اسرائيل لعام ١٩٧٠ حتى الآن .

يؤكد موريس صادق المحامى أنه فى العام ١٨٧٨ اتفقت جميع الحكومات على عدم المساس بالوضع الراهن فى الأماكن المقدسة ، وهو ما عرف باسم معاهدة «الإستاتيسكو» وتمن توقيع ذلك فى معاهدة بارلين الدولية ، والتى نصت على «التزام السلطات المحلية بالمحافظة على

الأوضاع الراهنة للأماكن الأربعة المقدسة والتى بينها « دير السلطان » وهى حائط المبكى لليهود ، والمسجد الأقصى للمسلمين ، وكنيسة الجلثمانية « قبر العذراء » .

وتقول الوثائق التاريخية إن السبب فى توقيع هذه الإتفاقية يرجع لإشتداد الصراع على الأماكن المقدسة فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر الميلادى ، الذى أدى إلى نشوب حرب القرم بين روسيا وتركيا ، وتدخلت فرنسا لدى الباب العالى بوصفها ممثلا للعالم الكاثوليكى ، وطلب سفيرها فى الأستانة لعام ١٨٥٠ ، بإعادة وضع الطائفة اللاتينية فى الأماكن المقدسة إلى ما كان عليه قبل ذلك . لكن روسيا قاومت الطلب الفرنسى بشدة وصفها حامية لمصالح الإرثوذكس وسحبت سفيرها من الأستانة ، فاصدر « السلطان عبد الحميد خان » فرمانا فى ١٨٥٢ يقضى بتشكيل لجنة لدراسة ادعاءات الأثيوبيين ، وأقرت مبدأ المحافظة على الوضع الراهن حتى كانت معاهدة بارلين ، التى انهت الحرب بين تركيا وروسيا ، وبعد إنتداب إنكلترا على فلسطين أصبح عليها مسئولية الحفاظ على الوضع الراهن ، ورغم ذلك إستمر الأحباش فى نزاعهم التاريخى مع الأقباط المصريين ، حتى إضطروهم إلى الإمتناع عن الصلاة فى كنيسة الدير وقد لجأوا إلى قناصل الدول واستمرت المشكلة حتى عام ١٩٦٢ ، حين تمرد الرهبان الأثيوبيون على المصرين والأسقف المصرى ، واحتلوا الدير بالقوة ، فقام مطران القدس المصرى رض الأمر

على الملك حسين ملك الأردن والذى أصدر أوامره بأن يرد «دير السلطان» للمطران المصرى والرهبان المصريين وانتهت المشكلة بعد التأكد من مستندات ملكية الدير للأقباط المصريين وتم تسليمهم الدير مرة أخرى .

واستمر الوضع هادئاً ، حتى كان الإحتلال الإسرائيلى فى حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ، فاستغل الأحباش فرصة الإحتلال ، وتلاقت مصالحهم مع مصالح الإسرائيليين ، واستعانوا بهم على إخراج الأقباط المصريين من الدير بالقوة واستسلامهم حتى يومنا هذا .

وبعد ١٩ عاما من إحتلال إسرائيل للدير ، وتسليمه للكنيسة الأثيوبية ، ماذا يقول أقباط مصر ؟

من جانب يؤكد قداسة البابا شنودة الثالث أن الكنيسة المصرية تركت للسلطات المصرية مهمة التفاوض مع الحكومة الإسرائيلية الدير التابع للكنيسة المصرية ، والذى اغتصبته اسرائيل عام ١٩٧٠ عقب طرد قوات الأمن الإسرائيلية للأنبا باسليوس مطران القدس وتسليمها مفاتيح الكنيسة للأحباش .

ويضيف البابا ، إننا لا نستطيع التفاوض بشكل مباشر مع إسرائيل حول المشكلة ، ولكن كل ما استطيع عمله أن امنع الأقباط من زيارة القدس ، وهذا أحد سببين ، كرفضى زيارة القدس أولهما ، مراعاة

لمشاعر إخواننا الفلسطينيين فنحن عرب قبل كل شئ ري الدكتور ميلاد حنا أن قضية دير السلطان تتضاءل حين تقف أمام سرقة وطن بأكمله ، وهو فلسطين ، فنحن أمام قضية كلية هى قضية حكم المنطق باليد الطولي ، وأمام محاولات اسرائيلية لزرع الطائفية .

أما موريس صادق المحامى فيطرح مشروعاً للسلام لحل مشكلة الدير ، يتمثل فى :

أولا : أن تعيد إسرائيل دير السلطان صر وفقا لمعاهدة «الإستاتيسكو» الدولية.

ثانيا : تعايش الرهبان المصريين مع الأحباش مثلما كانوا قبل إغتصاب الدير قبل دخول التآمر الإسرائيلى .

ثالثا : أن ترسم الحكومة المصرية علاقاتها بالدول علي أساس احترامها لقضية دير السلطان .

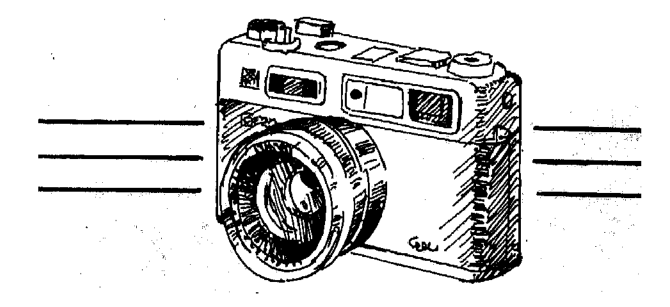
رابعاً : لا دخل للأماكن المقدسة بالصراعات السياسية .

لكن الدكتور المحامى نور فرحات ، يقترح قيام الحكومة المصرية بتسليم المعبد اليهودى الكائن بشارع عدلى بالقاهرة للأقباط المصريين حتى تقوم إسرائيل برد دير السلطان الذى لن تكفى أموال الأرض عن

تعويض حجر واحد فى بنائه . ولكن هذا الرأى ، يعارضه البابا شنودة ، حتى لا يسبب حرجا للحكومة المصرية .

ملحوظة وتعليق من المؤلف : يؤكد المؤلف إن ما قام به من دفاع عن دير السلطان ليس بصفته محامى الكنيسة المصرية أو محامى عن قداسة البابا شنودة أو بتكليف من الكنيسة ، وإنما بصفته إبن من أبناء الكنيسة القبطية الإرثوذكسية وابن لقداسة البابا شنودة الثالث .







نيافة الأنبا باسيليوس

مطـــران الكـرسـى الأورشـــليمى والشـــرق الأدنـــى



ندوة دير السلطان بنقابة المحامين تجمع بين الدكتور سيد طنطاوى مفتى الديار المصرية والدكتورة نعمات فؤاد والمونسنيور دكتر فؤاد طوال سفير الكرسى الفاتيكانى بالقاهرة مع المؤلف

نقابة المحامين ترفض مشروع السلام لإعادة دير السلطان وتؤكد أن الكفاح المسلح هو السبيل الوحيد

رفضت نقابة المحامين مشروع السلام الذي تقدم به موريس صادق المحامي لحل قضية دير السلطان والمكون من أربع نقاط هي أن تنفذ اسرائيل معاهدة الاستانيستكو الدولية والتي تنص على اعادة الدير لمصر وأن تتخلى الحكومة الأمريكية عن الدير لتأمر رعاياها بعدم المساس بالوضع القائم وان يتعايش الرهبان الأحباش مع اخوتهم المصريين وترسم الحكومة المصرية علاقتها بالدول على أساس احترامها لقضية دير السلطان وطالب المشروع بأن تكون الأماكن المقدسة في فلسطين بعيدة عن الصراعات السياسية.

وأعلن سامح عاشور عضو مجلس النقابة والمتحدث باسم النقابة في الندوة الدولية التي عقدت بمقر النقابة رفض نقابة المحامين هذا المشروع لأن النقابة لاتعترف بأي اتفاق سلمي مع حكومة اسرائيل لأنها لاتعترف بدولة اسرائيل وأكد أن المسلمين لن يصلوا في المسجد الأقصى والمسيحيين في دير السلطان إلا بتحرير كامل للتراب العربي في فلسطين.

وأكد أن مناقشة موضوع دير السلطان تحسب فهي دعوى مفتوحة وأن الدير جزء من كل [illegible] دير السلطان هو البداية فنحن معكم [illegible] مقدمتكم كما أكد أن النقابة لا تتنازل عن دير السلطان ولا تقبل التحكيم [illegible] ثابت لنا ملكيتنا له [illegible] ولا فرق بين [illegible] ودير السلطان. وأضاف سامح عاشور أن السبيل الوحيد لاستعادة المقدسات الاسلامية والمسيحية وتحرير الشعب الفلسطيني هو الكفاح المسلح لأننا نعيش مجتمعاً لا يعرف إلا القوة وسيلة لاستعادة الحقوق.

وطالب الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي الديار المصرية.. مؤكداً أن [illegible] السبيل الوحيد لإعادة المقدسات [illegible] كل المساعي والجهود السلمية وأكد أننا [illegible] حتى يعود إلى أهله.

[illegible]

الأزهر في عام ١٩١٩ [illegible]

دير السلطان بالقدس ملك لمصر

[illegible]

لإعادة جميع الأراضي المحتلة

[illegible]

أخبار المحاماة

■ العدد الرابع عشر أبريل ١٩٨٨ – شعبان ١٤٠٨ هـ ■



مصر تطالب إسرائيل برد دير السلطان للملكية المصرية

الوثائق الكاملة تؤكد حق الكنيسة المصرية في ملكية الدير

□ القاهرة - من عبد الحكيم الأسواني

■ يعد دير السلطان، ثاني القضايا المعلقة بين مصر واسرائيل بعد قضية طابا، فالخارجية المصرية تدرس التفاوض مع الجانب الاسرائيلي بشأن هذا الدير لاستعادته للكنيسة المصرية بعدما اغتصبته اسرائيل في ٢٥ نيسان (ابريل) العام ١٩٧٠، ووضعته تحت اشراف الكنيسة الاثيوبية والرهبان الاحباش.

وقضية دير السلطان، ليست مجرد قضية اغتصاب، انما هي مؤامرة، تبدأ فصولها منذ العام ١٩٧٠، عندما تولى مانغيستو هيلامايام الحكم، واعلن انفصال الكنيسة الاثيوبية عن الكنيسة المصرية الارثوذكسية الأم، بعد وفاة الامبراطور السابق هيلاسلاسي واصبح البطريرك الاثيوبي لا يخضع للكنيسة المصرية، ثم جاء دور اسرائيل باستيلائها على الدير في ١٩٧٠/٤/٢٥. ففي ليلة عيد الفصح، فوجيء مطران القدس باسليوس برجال الشرطة الاسرائيلية يمنعونه من دخول الدير ويطردونه، وقاموا بتسليم الدير «للاحباش».

وقام الانبا باسليوس، برفع دعوى قضائية العام ١٩٧٠، امام محكمة العدل الاسرائيلية العليا لاسترداد الدير، واصدرت المحكمة الاسرائيلية الحكم رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٠ بتاريخ ١٩٧١/٣/١٦ برد دير السلطان لاقباط مصر، وجاء في أسباب الحكم ان التصرف الاسرائيلي يمثل خطأ من الشرطة، وعلى وزير الشرطة الاسرائيلي اعادة هذه المقدسات الى الاقباط قبل يوم ١٩٧١/٤/١٩.

وقام مطران القدس، بارسال نسخ من الحجج التركية والعربية، وحكم المحكمة الاسرائيلية لكل دول العالم، ولكن الحكومة الاسرائيلية رفضت تنفيذ حكم محاكمها، بدعوى ان الحكم عبارة عن توصية، رغم ان المحاكم لا تصدر توصيات. وفي العام ١٩٧٧، اعاد الاقباط رفع الدعوى امام المحاكم الاسرائيلية التي اكدت احقيتهم في استعادة الدير، لكن اسرائيل رفضت التنفيذ مؤكدة ان القضية لها ابعاد سياسية، حيث تتعمد استخدامها في الضغط على مصر في محادثات طابا، حتى ان مشارطة التحكيم لم تتناول قضية دير السلطان.

وفي آذار (مارس) ١٩٨٥، قام د. موريس صادق المحامي عن الكنيسة المصرية، برفع دعوى قضائية ضد الخارجية المصرية والسفارة الاسرائيلية، مطالباً الاخيرة باعادة الدير للمصريين، كحق شرعي ثابت تقره معاهدة «برلين» الموقعة في العام ١٨٧٨ «الاستاتيكو»، وهي الوثيقة الرسمية لملكية الدير لاقباط مصر.

وقد صرح النائب العام المصري باكثر من تصريح برفع الدعوى، الاول بتاريخ ٢ آذار (مارس) ١٩٨٥ والثاني ١٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٨٥ والثالث ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨٥، ولكن في المرات الثلاث لم تكتمل الاجراءات القانونية لرفض جميع «المحضرين» الذهاب الى سفارة اسرائيل لتسليمها اعلان الدعوى، وبعد توقيع اتفاق «كامب ديفيد» اجرت الحكومة المصرية اتصالات عديدة لحل مشكلة دير السلطان مستندة الى الجانب القانوني الثابت، وبدات المساومات الاسرائيلية باعلانهم انهم لا يستطيعون اعادة الدير للرهبان المصريين لوجود مصالح مشتركة بين اسرائيل واثيوبيا. وطلبت اسرائيل من مصر، لرد الدير ان يكون لها الحق في ممر جوي فوق مصر للمرور الى افريقيا بدلا من البحر الاحمر الذي يستخدم الآن عن طريق اثيوبيا، ورفضت الخارجية المصرية العرض الاسرائيلي. ويرجع المؤرخون بناء «دير السلطان» الى العام ١٠٩٢ عندما قام منصور التلباني وهو احد ولاة الاقباط في القدس، ببنائه فوق كنيسة القيامة، بترخيص من السلطان العثماني جلال الدين شاه، والذي نسبت اليه تسمية الدير.

وبعد انتهاء الحروب الصليبية، كافأ السلطان صلاح الدين الايوبي اقباط مصر بدير السلطان، وتبلغ مساحة دير السلطان حوالي ١٨٠٠ متر تضم زاويته القبلية كنيسة اربعة حيوانات وهي الكنيسة العلوية وثانية اسفل منها ببضع درجات «كنيسة الملاك ميخائيل»، وبها باب موصل لساحة القيامة، ويتصل الدير من الجهة البحرية بمطرانية الاقباط الارثوذكس، وهو المدخل الوحيد للدخول الى كنيسة القيامة، حيث يوجد قبر السيد المسيح وكان الحجاج «الاقباط المصريون» يستحمون فيه قبل التوجه الى كنيسة القيامة. ولما كانت الكنيسة المسيحية المصرية هي الكنيسة الام للطائفة الارثوذكسية في جميع انحاء العالم برئاسة البابا شنودة الثالث، فقد سمحت لعدد من الرهبان الاحباش بالاقامة في بعض حجرات الكنيسة تحت اشراف راهب قبطي مصري بعد ان انقطعت عنهم الامدادات التي كانت تربطهم من الحبشة.

وفي العام ١٨٣٧ ذهب معظم الرهبان الاحباش ضحية لانتشار وباء الكوليرا، فقام الاتراك بحرق جميع المتعلقات الخاصة بهم منعا لانتشار العدوى ولكن في العام ١٨٥٠ طالب الاحباش بملكية الدير، وساعدهم القنصل البريطاني في القدس، لكن محاولتهم باءت بالفشل، مما ادى بالحكومة البريطانية الى قرار ١٨٦٨ بملكية الاقباط للدير وكنائسه، وصدر مرسوم ملكي من الحبشة بمنع الاحباش من دخول الدير واعتبر ان الرهبان الاحباش ضيوف عليه، وبالرغم من ذلك استمر الاحباش في مضايقة الاقباط والتعرض لهم بخطف مفاتيح الدير. فاصدر خديوي مصر امرا للاقباط بان تبقى مفاتيح الدير في عهدتهم وعدم تعرض الاحباش لهم، وظل الاحباش يتحينون الفرص الى ان تم لهم امتلاك الدير، بمساندة اسرائيل العام ١٩٧٠ حتى الآن.

ويؤكد د. موريس صادق محامي الكنيسة المصرية انه في العام ١٨٧٨ اتفقت جميع الحكومات على عدم المساس بالوضع الراهن في الاماكن المقدسة، وهو ما عرف باسم معاهدة «الاستاتيسكو» وتم توقيع ذلك في معاهدة «برلين» الدولية، والتي نصت على «التزام السلطات المحلية بالمحافظة على الاوضاع الراهنة للاماكن الاربعة المقدسة والتي بينها «دير السلطان» وهي حائط المبكى لليهود، والمسجد الاقصى للمسلمين، وكنيسة الجثمانية «قبر العذراء».

وتقول الوثائق التاريخية ان السبب في توقيع هذه الاتفاقية يرجع لاحتدام الصراع على الاماكن المقدسة في النصف الثاني من القرن الـ ١٩ الميلادي، الذي ادى الى نشوب حرب القرم بين روسيا وتركيا، وتدخلت فرنسا لدى الباب العالي بوصفها ممثلا للعالم الكاثوليكي، وطلب سفيرها في الاستانة العام ١٨٥٠، باعادة وضع الطائفة اللاتينية في الاماكن المقدسة الى ما كان عليه قبل ذلك. لكن روسيا قاومت الطلب الفرنسي بشدة بوصفها حامية لصالح الارثوذكس وسحبت سفيرها من الاستانة، فاصدر «السلطان عبد الحميد خان» فرمانا في ١٨٥٢ يقضي بتشكيل لجنة لدراسة ادعاءات الاثيوبيين، واقرت مبدأ المحافظة على الوضع الراهن حتى كانت معاهدة برلين، التي انهت الحرب بين تركيا وروسيا، وبعد انتداب انكلترا على فلسطين اصبح عليها مسؤولية الحفاظ على الوضع الراهن، ورغم ذلك استمر الاحباش في نزاعهم التاريخي مع الاقباط المصريين، حتى اضطروهم الى الامتناع عن الصلاة في كنيسة الدير ولجأوا الى فاصل الدول، واستمرت المشكلة حتى العام ١٩٦٢، حيث تمرد الرهبان الاثيوبيون على المصريين والاسقف المصري، واحتلوا الدير بالقوة، فقام مطران القدس المصري، بعرض الامر على الملك حسين ملك الاردن والذي اصدر اوامره بأن يرد «دير السلطان» للمطران المصري والرهبان المصريين، وانتهت المشكلة بعد التأكد من مستندات ملكية الدير للاقباط المصريين وتم تسليم الدير مرة أخرى.

واستمر الوضع هادئا، حتى كان الاحتلال الاسرائيلي في حزيران (يونيو) ١٩٦٧، فاستغل الاحباش فرصة الاحتلال، وتلاقت مصالحهم مع مصالح الاسرائيليين، واستعانوا بهم على اخراج الاقباط المصريين من الدير بالقوة، واستلامه حتى يومنا هذا.

وبعد ١٩ عاما من احتلال اسرائيل للدير، وتسليمه للكنيسة الاثيوبية، ماذا يقول اقباط مصر؟

من جانب يؤكد قداسة البابا شنودة الثالث، ان الكنيسة المصرية تركت للسلطات المصرية، مهمة التفاوض مع الحكومة الاسرائيلية، بشأن الدير التابع للكنيسة المصرية، والذي اغتصبته اسرائيل العام ١٩٧٠ عقب طرد قوات الامن الاسرائيلية للانبا بطليوس مطران القدس وتسليمها مفاتيح الكنيسة للاحباش.

ويضيف البابا، اننا لا نستطيع التفاوض بشكل مباشر مع اسرائيل حول المشكلة، ولكن كل ما استطيع عمله، ان امنع الاقباط من زيارة القدس، وهذا احد سببين لرفضي زيارة القدس اولهما، مراعاة لمشاعر اخواننا الفلسطينيين، فنحن عرب قبل كل شيء. ويرى الدكتور ميلاد حنا، ان قضية دير السلطان تتضاءل حين تقف امام سرقة وطن بأكمله، وهو فلسطين، فنحن امام قضية كلية هي قضية حكم المنطق باليد الطولى، وامام محاولات اسرائيلية لزرع الطائفية.

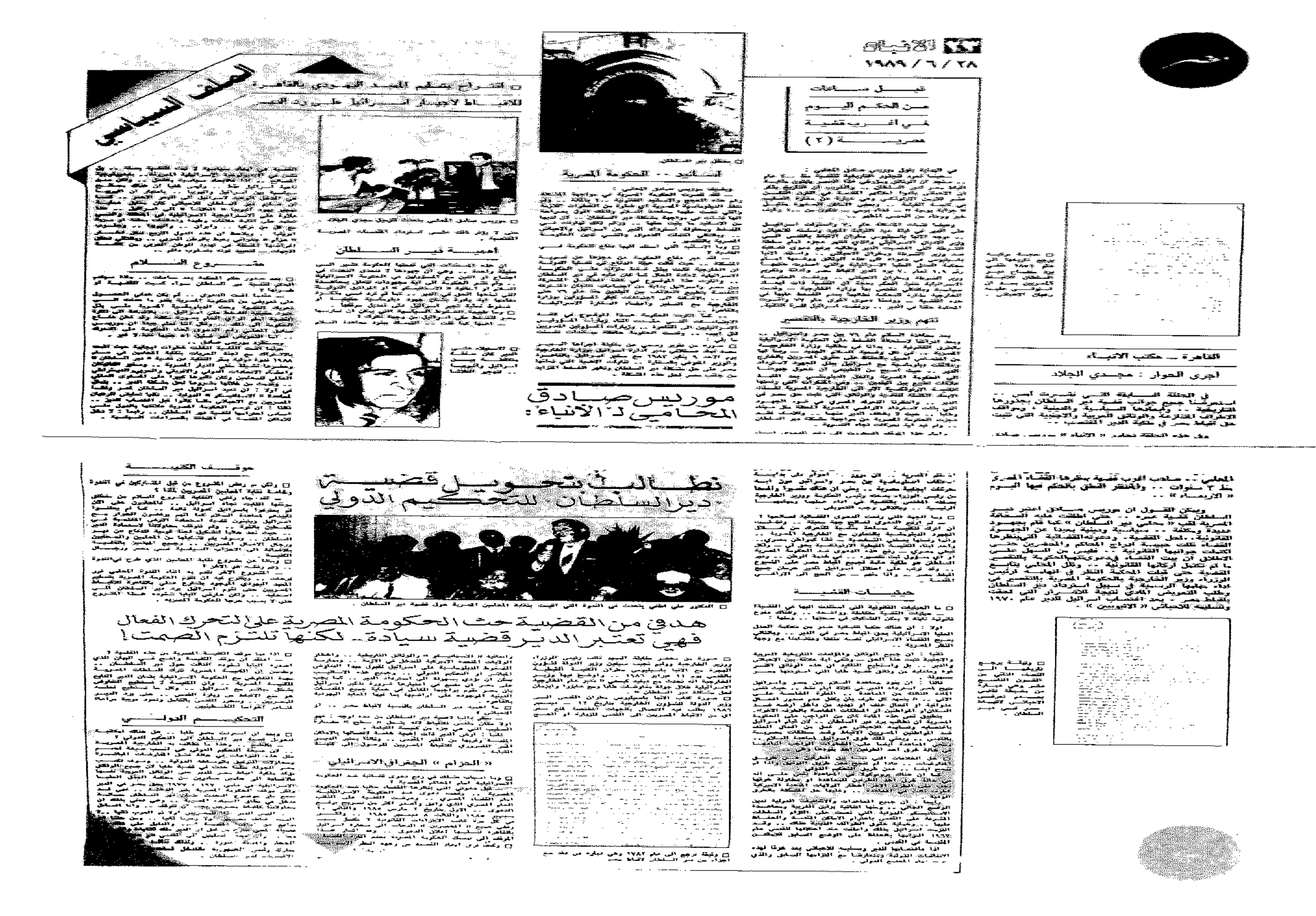
اما موريس صادق المحامي، فيطرح مشروعا للسلام لحل مشكلة الدير، يتمثل في: اولا، ان تعيد اسرائيل دير السلطان لمصر وفقا لمعاهدة «الاستاتيكو» الدولية. ثانيا: تعايش الرهبان المصريين مع الاحباش مثلما كانوا قبل اغتصاب الدير قبل دخول الناصر الاسرائيلي. ثالثا: ان ترسم الحكومة المصرية علاقاتها بالدول على اساس احترامها لقضية دير السلطان. رابعا: لا دخل للاماكن المقدسة بالصراعات السياسية.

لكن الدكتور المحامي نور فرحات، يقترح قيام الحكومة المصرية بتسليم المعبد اليهودي الكائن بشارع عدلي بالقاهرة للاقباط المصريين، حتى تقوم اسرائيل برد دير السلطان الذي لن تكفي اموال الارض عن تعويض حجر واحد في بنائه. ولكن هذا الرأي يعارضه البابا شنودة، حتى لا يسبب حرجا للحكومة المصرية.



البابا شنودة تحيط به مجموعة المحامين الموكلين في قضية دير السلطان

دير الانبا شنودة في وادي النطرون



الأنباء ٢٨ / ٦ / ١٩٨٩

الملف السياسي

قبل ساعات من الحكم اليوم في أغرب قضية مصرية (٢)

موريس صادق المحامي لـ"الأنباء":

اقتراح بتنظيم المد اليهودي بالقاهرة للإسقاط لإجبار إسرائيل على رد الحقوق

القاهرة — مكتب الأنباء

أجرى الحوار: مجدي الجلاد

الأسانيد .. الحكومة المصرية

أهمية دير السلطان

مشروع السلام

تتهم وزير الخارجية بالتقصير

نطالب بتحويل قضية دير السلطان للتحكيم الدولي

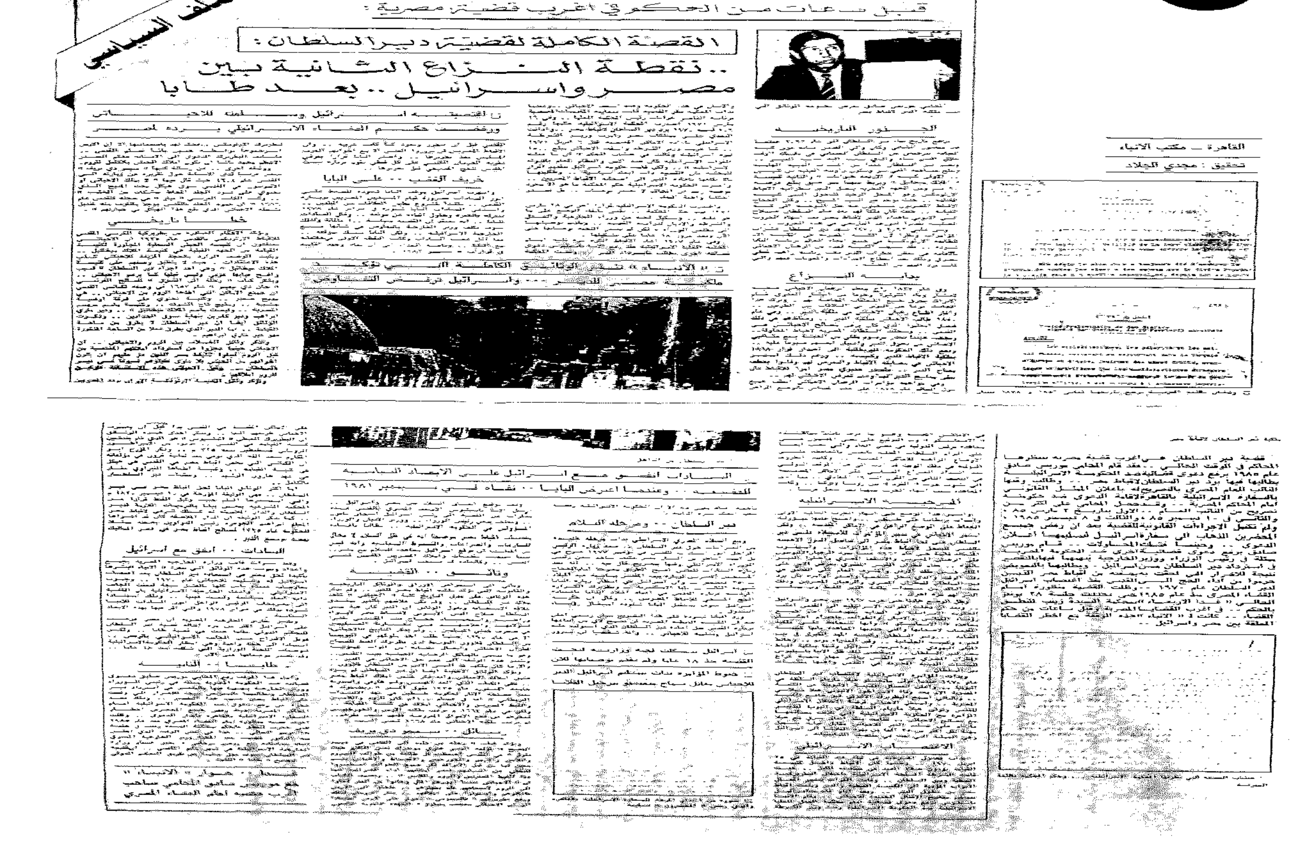
هدفي من القضية حث الحكومة المصرية على التحرك الفعال فهي تعتبر الدير قضية سيادة.. لكنها تلتزم الصمت!

موقف الكنيسة

حيثيات القضية

التحكيم الدولي

«الحزام» الجغرافي الإسرائيلي



٢٧ / ٦ / ١٩٨٩

الملف السياسي

قبل ساعات من الحكم في أغرب قضية مصرية :

القصة الكاملة لقضية دير السلطان :
.. نقطة النزاع الثانية بين مصر وإسرائيل .. بعد طابا

القاهرة — مكتب الأنباء

تحقيق : مجدي الجلاد

قضية دير السلطان هي أغرب قضية مصرية معظورها المحاكم في الوقت الحالي .. فقد قام المحامي موريس صادق عام ١٩٨٥ برفع دعوى قضائية ضد الحكومة الإسرائيلية يطالبها فيها برد دير السلطان لأقباط مصر .. وطالب وقتها النائب العام المصري بالتصريح له بإعلان الممثل القانوني بالسفارة الإسرائيلية بالقاهرة لإقامة الدعوى ضد حكومتها أمام المحاكم المصرية .. وتحصل المحامي على أكثر من تصريح من النائب العام .. الأول بتاريخ ٣ مارس ٨٥ والثاني في ١ ديسمبر ٨٥ والثالث في ٨ ديسمبر ١٩٨٥ ولم تكتمل الإجراءات القانونية للقضية بعد أن رفض جميع المحضرين الذهاب إلى سفارة إسرائيل لتسليمها إعلان الدعوى .. وحينما فشلت المحاولات .. قام موريس صادق برفع دعوى قضائية أخرى ضد الحكومة المصرية ممثلة في رئيس الوزراء ووزير الخارجية يتهمهما فيها بالتقصير في استرداد دير السلطان من إسرائيل .. ويطالبهما بالتعويض نتيجة للأضرار التي لحقت به بصفته من أقباط مصر الذين حرموا من أداء الحج القبطي منذ اغتصاب إسرائيل لدير السلطان عام ١٩٦٧ .. وظلت القضية منظورة أمام القضاء المصري منذ عام ١٩٨٥ حتى تحددت جلسة ٢٨ يونيو الحالي « غدا الأربعاء » المحكمة السيدة زينب للنطق بالحكم .. في أغرب القضايا المصرية .. وقبل ساعات من حكم القضاء .. كانت لـ « الأنباء » هذه الوقفة مع أخطر القضايا المعلقة بين مصر وإسرائيل ..

الجذور التاريخية

بداية النزاع

المرجعية الإسرائيلية

الاغتصاب الإسرائيلي

دير السلطان .. ومرحلة السلام

السادات .. أتفق مع إسرائيل

وثائق .. القضية

طابا .. الثانية

خريف الغضب .. على البابا

خطأ تاريخي

إسرائيل تشكل لجنة وزارية لبحث القضية منذ ١٨ عاما ولم تقدم توصياتها للآن

السادات اتفق مع إسرائيل على الانعقاد للمناقشة المفتتحة .. وعندما اعترض البابا .. نفاه في سبتمبر ١٩٨١

« الأنباء » تنشر الوثائق الكاملة التي تؤكد ملكية مصر للدير .. وإسرائيل ترفض التفاوض

المقتصبة إسرائيل وسلمته للأحباش .. ورفضت حكم القضاء الإسرائيلي بردّه لمصر

في حوار لـ « الأنباء » مع موريس صادق المحامي صاحب أغرب قضية أمام القضاء المصري



(ملحق رقم " ١٠ ")

حجة باللغة التركية على دير السلطان ومفتاح الكنيسة

تاريخها اوائل ربيع الثانى سنة ١٢٦٧ (٢٧ طوبة سنة ١٥٦٧) ٣ نوفمبر سنة ١٨٥١) .

. كتب هذا الكتاب العربى وتحرر وتسطر من حضورات اعضاء المجلس الشرعى الموجود بالقدس الشريف والأعيان وهم وكيل الأرمن المختار والوكيلان القبطى والحبشى وترجمان المطران الأنجليزى قسطه فرفور . وقد ادعى وكيل الأرمن القبطى ان فى القدس الشريف ديرا يسمى دير السلطان متصلا بكنيسة القيامة والمفاتيح من قديم تحت نظارته وكان متروكا بيد القبط ونظرا لوجود احباش تابعين للقبط كانوا يحضرون لهذا الدير ويقيمون فيه فقراؤهم وعجزتهم وتصرف لهم الأعانات ومصاريف الأضاءة من طرف القبط . وبالنسبة لكثرة توارد الأحباش ولسببها عندهم من الأفكار الفاسدة على الأساءة ايخذوا المفتاح واستولوا عليه متغلبين على الموجودين من القبط . وحيث ان هذا مخالف للشرع القويم ومغاير لأصول التعامل القديم فطلب وكيل البطريرك الأرمنى الملى تسليم المفتاح كما كان اولا بصفته مديرا لأدارة الأمانة والحماية وسأل باللغة العربية الوكيل الحبشى الحاضر من الأحباش المدعو ميخائيل عن ذلك فأجاب بأن الكنيسة المذكورة منذ القدم منسوبة لهم كما يدل من تواريخهم القديمة ولذلك اخذ المفتاح . ولما سئل عن وجود مستندات لديهم على قدمية وجود المفتاح بيدهم فلم يثبت . ولذلك فأن وكيل الأرمن ارتكن على اعضاء المجلس الموجودين وطلب سؤال كل من وجوه واعيان البلد والأختيارية الموثوق بكلامهم مثل السيد فيض الله بن محمد شحاده العلمى والسيد خليل بن محمد عفيفى والسيد يوسف بن محمد عفيفى والسيد يوسف بن محمد نسيبه فأخبروا بأن المفتاح كان تحت يد القبط وهم تحت نظارة الملة الأرمنية . وبناء عليه اتضح من اقوال الشهود ان المفتاح تسلم بمعرفة الوكيل الأرمنى الى ابناء الملة القبطية فكل هذه الأدلة تثبت صحة ما قدمه فى كتابه بموجب الأرادة السنية من السلطنة ان اخذ المفتاح الخاص بالكنيسة القبطية الكائنة بالقيامة هو لسبب نزاع بين بعض افراد الملة الأرمنية والحبشية والقبطية ؛ ووجود هذا المفتاح تحت يد الأقباط حسب الأصول القديمة هو بموجب الأفادة التى تحررت بموجبها الضابطة المقدسية الى نظارة الخارجية . ولهذه الأسباب الآن تعرض قنصل الأنجليز وتداخل بحجة الحماية للأحباش . فنطلب التصديق من دار السعادة سريعا بأمر مخصوص بأن مدعى الأحباش فى غير محله وصدور الأمر بأجراء المهمة مستعجل الأمر تماما بأن يكون بقاء المفتاح تحت يد القبط كما كان فى الأول . هذا ما طلبه الوكيل الأرمنى . . وقد جاءت عباراته المشروحة مطابقة لنفس الأمر موافقة لما شهد به السيد فيض الله بن محمد شحاده العلمى والسيد خليل بن محمد عفيفى والسيد يوسف بن محمد نسيبه وتحقق ان المفتاح المذكور تحت يد ابناء الملة المذكورة وبقاؤه هو بموجب الشريعة الغراء . .

وقدم هذه الأفادة وكتبها فى اوائل شهر ربيع الثانى سنة ١٢٦٧ هـ

(راقم سطوره)





(ملحق رم " ١٥ ")

امر باللغة التركية لأجل ابقاء المفاتيح بيد القبط

بتاريخ ٢ صفر سنة ١٢٨٠ (١٣ ابيب سنة ١٥٧ - ١٩ يوليو سنة ١٨٦٢)

انه على الوجه الذى صار الأستفادة من مآل شقتكم الشريفة جوابا تاريخ محرم سنة ٢٨٠ نمرة ١٣ عن الإجراءات المستعملة لتسوية الخصوصيات التى توقعت بحق الحبش الذين يحضرون للقدس الشريف وقاية لمربوطيتهم فى بطريقية الأرمن بالقدس ذكرتم انه قد تبين بأنه نظرا لجهة اتحاد الحبش لتقدم ذكرهم مذهبا مع طائفة الأقباط فالكنيسة الموجودة فى دير السلطان الذى يستعمل بها اجراء اللاتين مشتركا مع وجود مفاتحها تحت نظارة الطائفة القبطية المرقومة فمن طرف الحبش مؤخرا بغير حق اخذوها كما تبين بمقتضى المحاكمة التى جرت فى مجلس الا ماليه الكبير ولكونهم مايسمعوا التنبيهات التى جرت برد تلك المفاتيح فقد صار تبديل اقفال تلك الكنيسة بمعرفة الشرع الشريف ومجلس القدس ومأمورية دير الأرمن بأقفال جديدة وانه لأجل ابقاء مفاتيحها فى يد الطائفة كما فى السابق قد تسلمت تلك المفاتيح الى مطران الأقباط الذى حضر من مصر لهذه المادة وانه حيث هكذا انصرفت هذه المادة فالتدابير الذى صار اتخاذها بهذا الباب بما انها فى محلها تماما صار تسطير هذه الشقة لسعادتكم .

(راقد مز،)

(ملحق رقم " ١٤ ")

حجة شرعية بمنع الحبش من اخذ مفتاح باب دير السلطان

تاريخها ٥ شهر ربيع الأول سنة ١٢٨٠ — (١٥ مسرى سنة ١٥٧٩ — ٢٠ اغسطس ١٨٦٢)

سبب تحرير الحروف هو ان بالمجلس الشرعي المحرر المرعي اجله تعالى بتاريخ اليوم التاسع والعشرين من الشهر الماضي بالمجلس الكبير لدى جناب عمدة الموالي الفخام فيسلتلو مولانا السيد الحاج محمد على افندي الخالدي قاضي مرعش ونائب الشريعة الغراء بالقدس الشريف حالا وجناب عمدة العلماء المحققين فضيلتلو مفتي افندي وبقية حضرات اعضاء المجلس الكرام بحضور ترجمان واختيارية دير الأرمن المقيمين بمار يعقوب بالقدس الشريف حضر باسيليوس مطران الأقباط الموجود بالقدس الشريف وادعى على ميخائيل الحبشي ورفقائه من طائفة الحبش الحاضرين معه بالمجلس انه مقدما من مدة اخذ ميخائيل المدعى عليه مفتاح باب دير السلطان من يد القس عازر الحبشي الوكيل من طرفهم بدون طريقة وان المفتاح بيدهم من قديم الزمان من دون معارض ولا منازع مع مشاهدة طائفة الحبش التصرف بالمفتاح وعدم معارضتهم المدة الطويلة ويريد تسليم المفتاح من ميخائيل المذكور بالوجه الشرعي • سئل ميخائيل المذكور عن ذلك اجاب بأن المفتاح بيدهم بموجب سندات تثبت ذلك • فطلب منه احضار السندات لأجل تلاوتها في المجلس واجراء ايجابها فقرر انها ليست بيده وانما هي في بلاد الحبش • فطلب البيان من مطران الأقباط على اثبات ما ادعاه فأحضر للشهادة واداها كل واحد من الحاج درويش افندي نسيبه ابن المرحوم السيد خليل افندي نسيبه احد بوابين الكنيسة الكبرى بالقدس الشريف وشهد بوجه ميخائيل المرقوم ورفقائه بأن مفتاح باب الدير المدعى به هو دائما بيد الأقباط وبوسائطهم وانه يعرف المفتاح المذكور بيد القس سمعان اورشليمي ومن بعده بيد القس حنس ومن بعده بيد القس جريس قسا طائفة الأقباط ومتصرفين من مدة اربعين سنة من دون معارض ولا منازع مع مشاهدة الحبش الذين يوجدون تلك الأوقات وعدم معارضتهم لذلك وشهد في جميع ذلك شهادة شرعية • وحضر ايضا السيد عبد القادر افندي جوده ابن المرحوم جوده افندي احد امناء مفتاح الكنيسة المذكورة وشهد بذلك طبق شهادة السيد درويش افندي نسيبه المذكور وانه يعرف ذلك منذ ست سنوات وحضر ايضا كل واحد من مبارك قمر ولد يوسف قمر ويوسف ولد بطرس وبولس ولد عطاالله ويوسف ولد سمعان السنيورة جميعهم من ملة اللاتين ومن رعايا الدولة العلية وشهدوا طبق شهادة السيد درويش افندي نسيبه المذكور • وقرر مبارك المذكور انه يعرف تصرفهم بذلك منذ خمسين سنة ويوسف ولد بطرس يعرف ذلك منذ ثمانية واربعين سنة وبولس ولد عطاالله يعرف ذلك منذ عشرين سنة ويوسف ولد سمعان السنيورة يعرف ذلك منذ خمسة وثلاثين سنة وقبلت شهادتهم حسب التزكية الشرعية ووجد ايضا بيد مطران القبط المذكور حجج وسندات تشتمل [illegible] وترميمات الدير المذكور من طرفه من قديم الزمان تؤكد وتصدق صحة دعواهم بذلك وحكم [illegible] مولانا نائب افندي الشريعة الغراء المومأ اليه بثبوت تصرف طائفة الأقباط لمفتاح الدير [illegible] وتسليمه ليد مطران الأقباط حسب القديم ويبقى القديم على قدمه • وامر ميخائيل [illegible] المدعى عليهم بتسليم المفتاح الى المطران فامتنعوا من تسليمه فحينئذ صار القرار [illegible] ان يتوجه مأمورين من طرف الشرع الشريف والمجلس والحكومة السنية لأجل خلع الدرفيل الموجود ووضع خلافه وتسليمه للأقباط وتوجه من طرف الشرع الشريف عزتلو الحاج علي افندي [illegible] ومن طرف المجلس والحكومة صار خلع الدرفيل الموجود على باب الدير ووضع درفيل جديد خلاف الدرفيل وبعد وضعه قد احضروا المفتاح الى المجلس الكبير وصار تسليمه الى الشرعية السنية

([illegible])

الخميس ٢٩ جمادى الثاني ١٤٠٥ هـ ـ ٢١ مارس (آزار) ١٩٨٥ م ـ ١٢ برمهات ١٧٠١ ق



تأجيل دعوى استرداد دير السلطان بالقدس

تأجلت دعوى اغتصاب اسرائيل ، لدير السلطان ، الى ٢٩ مايو القادم . قررت محكمة عابدين . إدخال رئيس الحكومة ، خصما جديدا في الدعوى ، وإعلان الحكومة الاسرائيلية بالطرق الدبلوماسية . كانت المحكمة قد نظرت يوم الاربعاء الاسبق ، الدعوى التي اقامها موريس صادق المحامي ، وطالب فيها باعادة الدير الى الكنيسة المصرية . اعلن المحامي ، ان اسرائيل اغتصبت دير السلطان ، عقب نكسة يونيو ٦٧ . ورفضت إعادته الى الكنيسة المصرية

وطلب المحامي ، الزام سفير اسرائيل في القاهرة ، بدفع تعويض له ، والى الاقباط ، بسبب ما لحق بهم من ضرر أدبي ، لتوقف الحج الى القدس الزام وزير الدولة للشئون الخارجية : دفع تعويض مماثل . لتقاعسه عن رد الدير للكنيسة المصرية .

نقابة المحامين ترفض مشروع سلام لاعادة دير السلطان

التحكيم مرفوض والكفاح المسلح هو السبيل الوحيد لاستعادة المقدسات

كتب مجدى حلمى :

رفضت نقابة المحامين مشروع سلام لحل قضية دير السلطان ، تقدم به موريس صادق المحامى . يقترح المشروع أن تنفذ اسرائيل معاهدة «الاستاتيسيكو» التى تنص على اعادة الدير الى مصر ، وأن تتخلى الحكومة الاثيوبية عن الدير . وان تأمر رعاياها بتركه وان يتعايش الرهبان الأحباش مع اخوانهم المصريين . كما طالب المشروع بأن تكون الاماكن المقدسة فى فلسطين بعيدة عن الصراعات السياسية . وأعلن سامح عاشور عضو مجلس النقابة ، والمتحدث باسمها فى الندوة الدولية لحل قضية دير السلطان التى عقدت أمس الأول بمقر النقابة ، رفض نقابة المحامين لهذا المشروع ، لان النقابة لا تعترف بأى اتفاق سلمى مع حكومة اسرائيل ، لأنها لا تعترف بدولة تدعى اسرائيل اصلا . واكد ان المسلمين لن يصلوا فى المسجد الاقصى ، ولن يصلى المسيحيون فى دير السلطان ، الا بعد تحرير الارض العربية بالكامل .

واضاف ان النقابة لا تقبل التحكيم على دير السلطان لانه ملكية ثابتة ، مثل طابا ، فنحن نرفض التحكيم على طابا ودير السلطان . واكد ان السبيل الوحيد لاستعادة المقدسات الاسلامية والمسيحية ، وتحرير الشعب الفلسطينى ، هو الكفاح المسلح .

تحدث فى الندوة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية ، والدكتورة نعمات احمد فؤاد ، والأب جزافيل ...



رجال الدين الاسلامى والمسيحى شاركوا فى ندوة نقابة المحامين حول ملكية مصر لدير السلطان ووسائل استعادة المقدسات المسيحية والاسلامية المسلوبة

«تصوير احمد شحاته»

تاشد نائب رئيس اتحاد المحامين الافارقة ومختار نوح عضو مجلس الشعب . واجمع المتحدثون فى كلماتهم على ان الطريقة الوحيدة لاستعادة الدير هى الكفاح المسلح المشروع ، وتحرير الارض العربية الفلسطينية بالكامل . كما حيا الحاضرون الانتفاضة الفلسطينية فى الارض المحتلة ، كما اجمع الحاضرون على ان الشعب المصرى ... كما اجمع المتحدثون على مكانة مصر ...

اليـ... نـدو... كتب ... التر...

الأخبار

أسسها مصطفى أمين وعلى أمين سنة ١٩٥٢

مكاتب القاهرة
التوزيع ٣ ١ ش
تليفون
الاعلانات ٦ ١
تليفون
مكاتب الاسكندرية
التحرير ٣٥ ش
تلاوين ٣٠٠٠٠
الاعلانات ٣ ش
تليفون ٤٨٢٤٠٢٩
التوزيع ٨ ش
تليف

٧٢٨ (١٠ خطا)
٧٥٨٩٧٤
٩٢٧٨٢ / ٩٢٢

١٠ ابريل (نيسان) ١٩٨٩ م - ١٢ برمودة ١٧٠٥ ... العدد ١١٥٢٤ السنة السابعة والثلاثون

يس مبارك يصدق على قانون
ابة الادارية الجديد (ص ٦)

سفير .. ولكن
فنان (ص ٨)

مصر واثيو
للقائهما ال

تأجيل قضية دير السلطان الى ٢٤ مايو

كتب محسن جود :

قررت محكمة السيدة زينب ، الدائرة المدنية ، تاجيل قضية دير السلطان بالقدس المحتلة الى جلسة ٢٤ مايو القادم [illegible] بمعاهدة السلام التى تمت بين مصر واسرائيل ... عقدت الجلسة برئاسة احمد لطفى السيسى رئيس المحكمة وامانة سر محمد سعد زغلول .

وكان احد المحامين قد اقام دعوى بصفته من ابناء الكنيسة القبطية طالبا بالتعويض لتقصير السلطات تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الاسرائيلية العليا عام ٧١ بتمكين اقباط مصر من ممارسة شعائرهم الدينية فى دير السلطان بعد ان استولت عليه السلطات الاسرائيلية ..

ومن المعروف ان الخارجية المصرية دأبت منذ توقيع اتفاقية السلام مع اسرائيل وحتى اليوم على مطالبة اسرائيل رسميا باعادة دير السلطان للكنيسة القبطية باعتباره من ممتلكاتها وكان اخرها الاسبوع الماضى خلال مقابلة الدكتور عصمت عبدالمجيد نائب رئيس الوزراء للانبا باسيليوس مطران الكنيسة بالقدس ..

فتوى ضريبية :

زيادة الاعفاء للأرملة الى ٨٤٠ جنيها

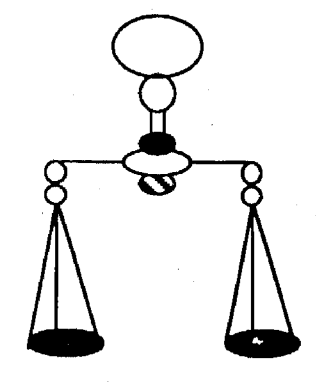
كتب : فؤاد فواز

اعلنت مصلحة الضرائب ان ادارة الفتوى بوزارة المالية انتهت الى ان حد الاعفاء الضريبى الذى يجب ان تتمتع به الموظفة التى توفى زوجها وتعول اطفالا منه هو ٨٤٠ جنيها بدلا عن ٧٢٠ فى السنة مع حصول اطفالها على معاش من والدهم المتوفى .

[illegible] الفتوى ان يكون الابن مازال طفلا ولم يبلغ سن الحادية والعشرين باستثناء ما اذا كان ذا عاهة تقعده عن الكسب او طالبا بإحدى مراحل التعليم العالى بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين ويشترط بالنسبة للابنة أن لاتكون متزوجة او عاملة .



الفصل الثانى عشر



تصنيف المثقفين الأقباط فى مصر

الفصل الثانى عشر

تصنيف المثقفين الاقباط فى مصر

وفى كتابه " اقنعة الإرهاب " قسم الدكتور غالى شكرى قيادات الأقباط والمدافعين عنها الى انماط أربعة التى تمثل معنى " الصفوة " او النخبة القبطية صفحة ١٨٣ ومابعدها حيث قال :

يمكن تصنيف المثقفين الأقباط على أساس انهم جميعا من الشخصيات العامة ولكنهم يختلفون بعدئذ سواء من حيث الأشغال بالشئون القبطية الخاصة او بالشئون السياسية العامة .

وأضيف اليهم النمط الخامس وهو قيادات الأقباط بالمهجر .

النمط الأول :

من المثقفين الذين لايشتغلون بالشئون القبطية ولايشتغلون عمليا بالسياسة : " لويس عوض ، يونان لبيب رزق ، فايق فريد . فالاول مفكر والثانى مؤرخ والثالث مستشار وزير الكهرباء . أى أنهم نماذج من النخبة المثقفة ذات الأهتمامات السياسية العامة ، ولكنها غير حزبية ، وليست منخرطة فى أى شأن كنسى .

النمط الثانى :

من المثقفين الذين ينشغلون بالشئون القبطية ثقافيا او كنسيا ويشغلون بالعمل السياسى ايضا ميلاد حنا وفهمى ناشد وأمين فخرى

عبد النور ، والأول استاذ الإنشاءات وعضو مجلس الشعب السابق والثانى عضو مجلس الشورى ، والثالث رجل أعمال ومن عائلة سياسية عريقة فى الصعيد ووليم نجيب سيفين وزير الهجرة السابق

النمط الثالث :

ومن الثقفين المهمومين بالشئون القبطية : وليم سليمان وكيل مجلس الدولة وسليمان نسيم الاستاذ الجامعى وموريس صادق المحامى وملك مينا چورچى المستشار ورئيس محكمة الاستئناف والمهندس منير عياد ورجل الأعمال منير عبد النور .

النمط الرابع :

ومن المثقفين المشتغلين بالسياسة وحدها منى مكرم عبيد (حزب الوفد) وجمال أسعد (حزب العمل) هذه هى الأنماط الاربعة التى تمثل معنى " الصفوة أو النخبة القبطية ، فالذين يهتمون بالكنيسة لا يزيدون على ٢٥ ٪ تقريبا ، والذين يهتمون بها مناصفة مع العمل السياسى لايزيدون عن النسبة ذاتها . ويبقى خمسون فى المائة ، على الأقل ، فى صفوف هذه النخبة من من لايهتمون على الاطلاق بالشئون القبطية ، ولكنهم يهتمون بالشئون السياسية .

والسؤال هو : كيف تنظر هذه الأنماط الى العمل السياسى ، من خلال هذا " الحدث " الذى برز فجأة فوق سطح الحركة السياسية المصرية

منذ نشر المدعى الاشتراك إعلانه الخاص بتأسيس حزب السلام الاجتماعى وصيانة الوحدة الوطنية "

الحدث : الاعلان عن إنشاء حزب قبطى

القس صموئيل حبيب رئيس الطائفة الأنجيلية هو نموذج المثقف المتفرغ كليا للعمل الدينى . ولكنه قال " إننى كمسيحى أسارع بالاعتراض (على قيام الحزب المذكور) وأدعو كل مسيحى للعمل القومى ، وللقيام بواجباته الوطنية ، فإن السلبية أسلوب غير ناضج ، وعلى كل مسيحى ان يحمل المسئولية ، كمواطن مخلص لبلده ، وأن يعمل بكل جد واجتهاد لزيادة الإنتاج ، كما يشترك فى العمل السياسى والقومى لبناء الوطن وتنميته ولكننى ، لاأقبل إطلاقا أن يكون العمل السياسى للمواطن المسيحى منفصلا عن المسلم أو مستقلا عنه "

النمط الاول :

هذه الأطروحة تشكل إطارا اجماعيا لدى المثقفين الأقباط . ولكن لابد من النظر فى تنويعات ردود الفعل ، فالنمط الاول الذى لاينشغل بالشأن القبطى ولايشغل عمليا بالسياسة قال :

لويس عوض : لا أوافق أبدا على تشكيل حزب او أى تجمع على أساس طائفى أيا كانت الملة التى ينتمون اليها .. إنه هكذا تبدأ الفتنة والقلاقل فى البلد ، ويكفى مارأيناه فى بلد مثل لبنان .. إنى أحذر

وأحذر من ظهور هذه النعرة وهذه الظواهر في المجتمع المصرى .. وأرى ان يبحث أمرها بدقة فقد تكون وراءها أصابع أجنبية .

يونان لبيب رزق : (هذا الحزب) سيكون حالة وفاة أثناء الولادة ، لأن مصر ليست لبنان ، ولان مجموع المصريين الحريصين على وطنهم يرفضون بالقطع قيام أحزاب على اساس من الدين ، وضمن هؤلاء الأقباط بالطبع (ولكن) أخطر التغييرات خلال الأعوام السابقة هو العمل على خلق شكل من أشكال الإنفصال الإقتصادى والإجتماعى بين الأقباط والمسلمين (إشارة الى البنوك الإسلامية والمستشفيات الاسلامية .. الخ) فلماذا نتزعج عندما يحاول (السعى الاقتصادى - الإجتماعى) أن يفرز مولودا سياسيا ، حتى ولو كان شائها .. إن هناك قوى خارجية سواء من المنطقة أو عبر المحيطات يسعدها كثيرا أن تلبين مصر . ولن تألوا هذه القوى جهدا عن تشجيع ، بل وتمويل مثل هذه الأحزاب الدينية التى تقسم مصر وتضعفها . ولن أكون ضمن المدهوشين إذا قامت إحدى تلك القوى الإسلامية بتشجيع قيام حزب قبطى فى مصر. كما لن أكون من المستغربين إذا تولت إحدى تلك القوى غير الإسلامية تشجيع وتمويل الجهات الإسلامية السياسية .

فائق فريد : إن هؤلاء (الداعين الى قيام هذا الحزب) أرادوا أو لم يريدوا ، بوعى أو بغير وعى ، يسعون الى ضرب السلام الاجتماعى وتفتيت الوحدة الوطنية .. ومهما قيل من تبريرات بفعل بعض الظروف الآن فإنه لايمكن قبول هذا العمل .

هذا النمط يتميز فى مجموعه بالوصول الى مستوى ثقافى رفيع ودرجة عالية من الاستقلال عن الكنيسة والسياسة الحزبية معا ، يرفض التقسيم (اللبنانى) لمصر ، ويشتبه فى جهات أجنبية تمول أمثال هذه المشروعات ، ولايفرق بين الطوائف لانه يرفض الأساس الدينى والمذهبى للعمل والمشروع السياسى أنه إذا النمط العلمانى بدرجات انتمائه الاجتماعى المختلفة من الليبرالية إلى الراديكالية .

وقد عانى بعضهم (كلويس عوض وفايق فريد) فى عهود ثلاثة (الملكية ، الناصرية ، الساداتية) من انتمائهم الليبرالى والراديكالى . وقد دخل عوض وفريد المعتقل السياسى بسبب أفكارهما وليس لأى سبب طائفى . هذه فئة تؤثر فى المجتمع الوطنى ككل تأثيرا ثقافيا مباشرا ، عن طريق الجامعة أو الصحافة أوالكتاب لذلك فهو تأثير هامش وضيق ، رغم نجومية بعضهم (لويس عوض مثلا) .

هذه الفئة البعيدة عن المنبر الكنسى والمنبر الحزبى - السياسى معا ، تجد نفسها وتحقق ذاتها فى حاسمتين : فى المرة الناصرية تشذبت الطبقة الوسطى وضمرت ليبراليتها الإقتصادية والسياسية وأفسحت المجال لشرائحها الدنيا . وفى المرة الساداتية كان عليها أن تختار بين الانضمام الى طوابير الاستيراد والتصدير والخدمات السياحية وقوانين المجتمع الاستهلاكى فتصفى إنتاجها الوطنى وإما إشهار إفلاسها الظاهرى بالكمون المصرفى أو تحت بلاط العمارات الشاهقة .. أى هجران المزرعة والمصنع الى التجارة الربوية ، مجرد انتقال لرأس المال فى " الآوانى المستطرقة " .

ولم يكن أمام البرجوازية القبطية سوى الالتحام بمستقبل البرجوازية الوطنية المضروبة من قوانين الانفتاح ومن الجماعات الإسلامية فى وقت واحد وبقيت قلة انقسمت بين طابور الهجرة الى الخارج وبين الانضمام النهائى الى مجتمع الانفتاح حتى إنك أصبحت تقرأ عن محل يستورد ثياب المحجبات من أوروبا والتوقيع مسيحى ولكن القلة المهاجرة والقلة الانفتاحية من الاقباط ، لاتشكلان محورا مؤثرا على " شبح الطبقة الوسطى " الذى مايزال يجذب البعض إلى بناء جسر بين الدولة والكنيسة فهو جسر الانقاذ . هذا الجسر يستعيد مقولات ثورة ١٩١٩ ويستحضر شعاراتها فتصبح الوحدة الوطنية هى المناخ الذى يتيح للشرائح المنتجة فرصة البقاء والمزاحمة . ومن هنا أهمية الاحتماء فى هيكل الدولة التشريعى أو التنفيذى والابقاء على الصلة مع المؤسسات الملية للأقباط .

هكذا تصبح " مصر " و " الوحدة الوطنية " بمواجهة أى حزب دينى مسيحيا أو مسلما لانه - هذا الحزب - يقف على الطرف النقيض من مشروع إحياء الطبقة الوسطى المصرية ولو فى ثوب جديد .

وفى ظنى ان كتاب ميلاد حنا " الاعمدة السبعة للشخصية المصرية " الصادر أول عام ١٩٨٩ هو الصياغة المثلى لهذا " الثوب الجديد " يقول المؤلف فى الصفحة الأولى صراحة " هذا االكتاب يهدف للوحدة الوطنية فى مصر)) . وعلى ظهر الغلاف تجىء هذه الكلمات : ((تسرى مادة هذا الكتاب فى عروق التاريخ المصرى من بدايته قبل خمسة الاف

سنة إلى غايته فى عصرنا ويعرض الكتاب هذه المادة التاريخية ليرى جميع المصريين الان على تعدد دياناتهم جوهر الوطن المصرى الواحد الذى احتفظ بوحدة ارضه ووحدة شعبه)) . ويضيف التعريف ((لقد أوشك الشعب المصرى ان ينفرد بين شعوب العالم على امتداد المعمورة بميزة الوحدة والاتحاد)) ان التاريخ فى هذا الكتاب مصباح يضىء هذا الجوهر المصرى الخالد جوهر الوحدة الدائمة)) ، ((إن الديانات عاشت فى مصر ألوف السنين فلم ينغمس المصريون فى الفتن الدينية الجائحة التى غرقت فيها أقطار أخرى من حولنا أو بعيد عنا)) ، و ((الكتاب يحمل هذه الإضاءة الوطنية لكل المنتمين إلى مصر)) .

ولاشك أن الكاتب يصدقنا القول فى إنه يستهدف ترسيخ الوحدة الوطنية ، ولكن المنهج الذى يقوده إلى ذلك هو الاطلاق والتعميم والتجريد وكأنه يقرأ التاريخ ليخرج منه فهو يستخدم مسصطلحات مثل التاريخى ، بحث نجد أنفسنا أمام ((واحدية)) ثابتة سرمدية لاتحتاج حتى إلى الكفاح من اجل الوحدة الوطنية وتتناقد مع قاعدتين اساسيتين يحرص المؤلف على إعلانهما وهما التاريخ والتعددية ولكن هذا المنهج يتلاءم الى أقصى الحدود لتفصيل " الثوب النظرى الجديد " لهذه الشريحة من المثقفين الأقباط الذين يجمعون بين الدولة والكنيسة وبين الطبقة والوطن ولاشعب (الذى أحيانا مفهوم " الامة ") وهم لذلك ضد الحزب الدينى من حيث المبدأ ولكن هذا المبدأ هو أننا أبناء " مصر " والخصوصية المصرية هى الوحدة فـ " لا " لأى حزب ينال من هذه الخصوصية .

النمط الثالث :

يهتم النمط الثالث بالشأن القبطى اهتماما ثقافيا أو اجتماعيا مباشرا ، وهو مزيج من البيروقراطية والتكنقراط إنهم من رجال القانون والقضاء والاعمال هم اساسا من عناصر بناء الدولة مرتبطون عضويا بهذا البناء ومن ثم كان تحصيل الحاصل أنهم رغم اهتمامهم بالشأن القبطى فإن هذا الاهتمام لا ينفصل لحظة عن المصير الواحد لمجتمع الدولة الواحدة فماذا يقولون :

وليم سليمان قلادة : إن المتابعين للمناقشات الدائرة فى الساحة السياسية منذ فترة قد رصدوا كيف أن ورقة " الحزب القبطى " كان يستخدمها فى وقت واحد المؤيدون لقيام حزب إسلامى والمعارضون له - كل فريق لمصلحته - فالاتجاه الأول يرى انه لامانع من السماح بالحزب القبطى - طبعا لتبرير دعوته المقابلة

- اما المعارضون لذلك فقد كانوا يرفعون ورقة هذا الحزب للتحذير من قسمة المجتمع على اساس دينى .

وليس من شك فى أن استخدام هذه الورقة لهذا الغرض أو ذاك مسلك غير مسؤول ، كمن يستخدمون المتفجرات لأحراز "أهداف فى مباريات الرياضة دون تقدير لما سيحدث نتيجة لذلك بين جماهير المتفرجين من أذى (..) إن الوقت قد حان كى يواجه كل حزب سياسى فى مصر وفى المقدمة حزب الأغلبية هذا الموقف ، ويستفيد من درس

التاريخ المصرى . إن الحزب هو أداة تحقيق الديمقراطية ... بالتنشئة السياسية السليمة للمنتمين إليه ... والالتزام بذلك فى الممارسة .

المطلوب الان توافق قومي بين كل الأحزاب حول كيفية استيعاب جميع مكونات الجماعة فى الحياة العامة بمختلف مجالاتها ... إن هذه الخطة يمكن ان تشكل نقطة البداية للوصول الى حد أدنى على الأقل من مشروع حضارى وطنى ترتضيه الجماعة كلها وتنطلق منه الى مزيد من التوافق الأجتماعى بدلا من حالة الفصام التى نعانى منها إن " الفتنة الطائفية " تغير أساليبها والمخططات الداخلية والخارجية ضد وحدة الشعب المصرى تواصل التدبير وتجهز للتنفيذ ، ومازالت المبادرة فى يدها والمسرحية لم تتم بعد فصولها .

سليمان نسيم : هل نريد تفرقة فى وطن لم يفرق التفرقة إلا على أيدى الدخلاء والغرباء الذين كانوا سرعان ماينبذهم ويشجب محاولاتهم ؟

ملك مينا چورچى : إن تكوين (هذا الحزب) على اساس دينى غير متصور وغير مقبول لا من الأقباط ولا من المسلمين ولايملك مقومات الحياة على الساحة الوطنية . والوحدة الوطنية ليست لأى ملكا لأى طرف لانها عقيدة راسخة لكل المصريين المسلمين الاقباط وليست مطروحة للمساومة من أى طرف وليس لأى طرف ان يدّعيها لنفسه .

موريس صادق : نصيحتى لهؤلاء (الساعين إلى قيام هذا الحزب) أن يبتعدوا عن اللعب بالنار . إذا كانوا جادين فى العمل العام فعليهم أن يتجهوا إلى الأحزاب السياسية القائمة .

منير عبد النور : إن محاولة تكوين حزب سياسى من الاقباط فقط تكاد تكون رسالة موجهه الى الحكومة وجميع الأحزاب بضرورة فتح المجال لمشاركة وطنية فى العمل السياسى والعمل العام . ولعل الجميع يفهمون ماتقوله هذه الرسالة .

منيرعياد : إن الأمر يستلزم بالضرورة ضرب كل تفرقة على أساس طائفى أو جغرافى كيف نسمح لوطننا ان نرتد به إلى تجمعات دينية ؟ من أين خرج هذا النبت الشيطانى المسموم ؟ مثل هذا الحزب مرفوض منا نحن الأقباط قبل المسلمين . كيف نواجه التحديات وبيننا من يقول هذا قبطى وذاك مسلم ؟

هذا النمط الذى يتشكل اجتماعيا من جهاز الدولة والأجهزة المتصلة به من المجتمع ، لايرى الأمور من منظور تجريدى انه يهتم بالشئون القبطية إلى الحد الذى يخشى فيه على هذه الشئون إذا اصاب السهم المسموم جسد الوطن المقدس إنه الجسد فى لاوعى هذه الفئة ، هو الدولة طبعا هناك الأرض والبشر ولكن الوطن يرادف الدولة عند الموظف . لايقول ذلك صراحة ، لايصارح به نفسه . ولكن الدولة هى صورة الوطن عينيه الداخليتين . وهو ليس منشغلا بقياس المسافة بين الأصل والصورة ولكنه يشعر بأن " الوحدة الأزلية " مهددة فى أبديتها .

نلاحظ إن الأسئلة أكثر من الأجوبة عند هذه الفئة " كيف " تتردد كثيرا وأدوات " الاحتمال " واردة : قد ربما ممكن أدوات الجزم اختفت : لاشك ، مستحيل .. الخ وهناك دعوتين تلحان على وجدان هذا النمط :

المشروع الحضارى الوطنى ، وأجتذاب الأقباط الى العمل العام . والدعوتين تتداخلان فى صيغة " الديمقراطية " التى تضم الجماعة الوطنية فى الإطار الأعم وهذا هو المشروع الحضارى الذى يستقطب الجميع وفى الإطار الحزبى . ديمقراطية جهاز الدولة وأجهزة السلطة الثلاثة ، هى المقدمة الضرورية للديمقراطية الحزبية .. فإذا اتسعت الديمقراطية الأعم لأعضاء الجماعة الوطنية " كلها " فإن استيعاب الديمقراطية الحزبية للأقباط والمسلمين على السواء يصبح نتيجة ضرورية لإنهاء ثلاث حالات .. الأولى هى حالة " اللامبالاه " العامة فى صفوف الشعب المصرى وابتعاد الأغلبية عن المشاركة فى العمل العام وخاصة العمل السياسى والثانية هى حرمان تيارات سياسية مختلفة من الشرعية والثالثة هى الابتعاد النسبى للأقباط عن العمل السياسى .

هذا النمط الاجتماعى الثالث الذى يرتبط بالشئون القبطية هو نفسه لايعمل بالسياسة ولكن المفارقة انه يضع كلتا يديه على " النسبى " و " الملموس " و " الخاص " وكأنه يشتغل بالسياسة .. ذلك أنه فى عنايته بالشأن القبطى يقترب من الناس قربا شديدا ويعيش مشكلاتهم سواء من خلال تنظيمات مدارس الأحد أو الجمعيات الخيرية أو المجلس الملى أو هيئة الأوقاف لذلك كان رادارا شديد الحساسية : يرفض الحزب الدينى على الفور ويدعون الى التفكير والتأمل فى وقت واحد . وليست صدفة أن وليم سليمان رجل القضاء والذى عمل فى قيادة مدارس الأحد وفى صفوف الثقافة الوطنية المصرية ، هو الذى أصدر كتابا عن الحوار بين المسيحية والإسلام .

النمط الرابع :

يبقى النمط الذى يشتغل بالسياسة الحزبية كالدكتورة منى مكرم عبيد عضو الهيئة العليا للوفد ، والتى قالت :

" إن قيام هؤلاء بتكوين حزب سياسى يعنى بالدقة أن هناك شريحة إجتماعية قلقة تبحث عن تعبير ذاتى أتاحه القانون .. وإن كان ، فى نفس الوقت ، تكوين حزب سياسى كله من الأقباط فقط أمر خطير للغاية .. أى حزب على أساس دينى - برغم خطر القانون - هو خطيئة فى حق الوحدة الوطنية المصرية .

من هذا النمط الرابع جمال أسعد الذى كان يشتغل بالسياسة من خلال التحالف الإسلامى الذى أقامه حزب العمل وحزب الأحرار والإخوان المسلمين وهو قبطى وقد نجح فى أحدى قوائم التحالف بقوله " الكنيسة تربا بنفسا عن التدخل فى السياسة والحركة الحزبية والعمل الحزبى فالمسيحية تفصل تماما بين الدين والسياسة . والمواطن المسيحى له أن يتعامل فى السياسة عبر أى حزب يقتنع بمنطلقاته وأطروحاته السياسية، إما ان تكون جماعة حزبا مسيحيا فهذا مرفوض مسيحيا وكنسيا ودينيا هذا النمط إذا على استعداد لأن ينضم إلى تحالف سياسى من عناصر الإخوان المسلمون ولكنه ليس مستعدا للمشاركة فى حزب قبطى وهو يخرج على التحالف حين تعلن أغلبيته وقيادة حزب العمل التزامها الأيدولوجى الإسلامى النسبى .

هذه هى الانماط الأربعة التى تنتمى الى شرائح إجتماعية مختلفة من الطبقة الوسطى المصرية فى إحدى لحظات صراعها من أجل البقاء المنتج فى مجتمع وطنى . وهى أنماط النخبة المثقفة أساسا ولكنها نخبة متعددة المواقع قربا وبعدا من الدولة والكنيسة والمجتمع

النمط الخامس

ويضاف إلى هذه الأنماط الأربعة نمطا خامسا هو قيادات الأقباط بالمهجر وهم الدكتور شوقى كراس والدكتور سليم نجيب والمهندس منصور سيدهم والاستاذ نسيم عبيد والدكتور سمير عوض الله والدكتور رفيق فراج والأساتذة منير بشاى ونبيل عزيز عبد الملك والفونس قلادة وبولس وجرجس المصرى وإيهاب لطفى وجورج بباوى (للدكتور غالى شكرى - دار الفكر للنشر - مدينة نصر - القاهرة - طبعة ١٩٩٠ - كتاب أقنعة الإرهاب - البحث عن علمانية جديدة .

الخاتمــة

إن ما أثير من مخالفات منسوبة لقداسة البابا شنودة ثبت وبالدليل القاطع إن أية جهة مهما كانت لم تقدم الدليل على هذه المخالفات بل إن التحقيقات والقساوسة الأقباط الذين اعتقلهم الرئيس السادات فى قرار سبتمبر سنة ١٩٨١ المشئوم لم يرد بشأنها أى تأثيم أو جريمة .

وقد قال قداسة البابا فى حديثه إلى جريدة الأهرام فى

١٩٨٩/٢/٢٣ إن الأقباط ليسوا عنصرا قائما بذاته فى مصر ... الأقباط خيوط متداخلة فى هذا النسيج المصرى الواحد .

الكنيسة وطنية لا حزبية

الكنيسة يهما سعادة هذا الوطن وتصلى من أجل العاملين فيه .

الكنيسة تترك كل مسيحى حرا فى إختيار الإتجاه السياسى الذى يسير فيه .

الكنيسة تشجع المسيحيين على الإشتراك فى الحياة العامة وتحثهم على قيد اسمائهم فى جداول الإنتخاب والإدلاء بأصواتهم ، وترجو أن يحرص كل مواطن مسلم ومسيحى على ذلك لأن هذا وطننا ولابد أن يكون لنا دور فيه .

الكنيسة يهمها ايضا السلام العالمى .

الكنيسة تصلى كل يوم من أجل سلام الشرق الأوسط وإعطاء الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى .

الكنيسة تشارك بكل مشاعرها فى القضايا الوطنية الغامة وتؤيد الأهداف القومية فى كل المجالات .

الكنيسة ليست مع أى حزب .

الكنيسة ليست ضد أى حزب .

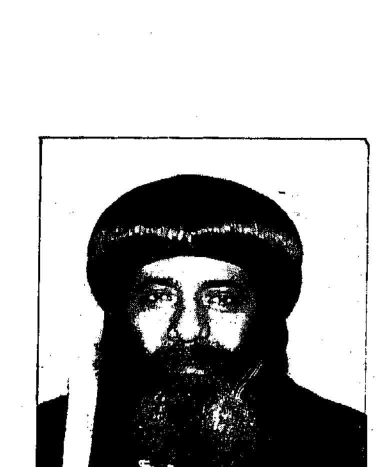


لقاء بين المؤلف وقداسة البابا والدكتورة نبيلة ميخائيل عضوة المجلس الملى العام والقس مرقس عزيز راعى كنيسة المعلقة بمصر القديمة والذين شاركو فى الدفاع عن قداسة البابا



مجموعة صور للبابا فى إستراليا

فهرس



إن أتاك الشيطان يوماً بخطية ، فقول له :
إذهب عنى بعيداً ، فلست أنا لك ...
أنا بيت لله ، أنا مسكن لله .. أنا موضع مقدس .
أنا الذى يقرع الله على بابى ، لكى أفتح له ..
أنا هيكل للروح القدس ، أنا كنيسة مقدسة .

البابا شنوده الثالث

عن كتاب حياة التوبة والنقاوة

يطلب من

مكتب النسر للطباعة

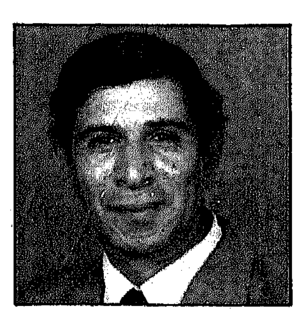
٣٢ (أ) ميدان بن الحكم - حلمية الزيتون

ص. ب ٨١ حلمية الزيتون - تليفون : ٢٤٢٠٩٧١

رقم الإيداع بدار الكتب ١٠١٠٣ / ١٩٩١

رقم الإيداع الدولى ٤ - ٢٧٩٤ - ٠٠ - ٩٧٧





موريس صادق

* عضو الإتحاد الدولى للمحامين - لندن
* عضو رابطة القانونيين الدوليين الديمقراطيين - بروكسيل
* عضو إتحاد الشباب الدولى للمحامين - جنيف
* استاذ الدستور بمعهد العلاقات الدولية
* مؤلف موسوعة الأحوال الشخصية لغير المسلمين
* مؤلف موسوعة الضرائب فى مصر

هذا الكتاب

"فى هذا الكتاب تسجيل وثائقى وتاريخى يحكى قصة الصراع بين السادات والبابا شنودة وينشر لأول مرة أدق الوثائق عن الأحكام والقضايا التى واجهها البابا منذ مخاصمة السادات له وحتى قرار الرئيس مبارك بعودته للكرسى البابوى .....

ويكشف الكتاب حقيقة الإتهامات التى وجهت للبابا أمام محكمة القيم وأحكام مجلس الدولة التى أبطلت قرار السادات بتشكيل لجنة بابوية لتحل محل البابا ....

وينشر الكتاب انماط المثقفين الأقباط واسمائهم وإتجاههم ودورهم فى الحياة القبطية المصرية وعلاقتهم بالدين والأحزاب السياسية .

ويتناول الكتاب الخط الهمايونى وشروط بناء الكنائس وأسرار قضية دير السلطان وحج الأقباط للقدس .

مكتب النسر للطباعة

٣٢ أ ميدان إبن الحكم حامية الزيتون

ص . ب : ٨١ - تليفون : ٢٤٢٠٩٧١